

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الفقه وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

إبراهيم محمد عبد الله ثلجي

تحت إشراف الدكتور

مؤمن أحمد ذياب شويح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من

كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م

أَقْدَامُ عِزِّ مَا سَرَّ عِزِّ

إلى الباحثين عن الطريق الميسور
الشاهدين لله عز وجل بالوحدانية
المقرين له بالعبودية
الذين وجوههم لغير الله ما توجهت
وأقدامهم لغير الله ما سارت
وعزومهم لغير مرضاة الله ما ثارت
وقلوبهم بغير الله ما استجارت
وأفئدتهم بغير ذكر الله ما استنارت

إلى هؤلاء جميعاً أهدي بحثي المتواضع



الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(٢). وإقراراً بالحمد والفضل والشكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى فإن قلبي يخسر ساجداً لله سبحانه وتعالى حامداً شاكراً له أن يسر لي إتمام هذا البحث، فله الحمد من قبل ومن بعد.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ مؤمن أحمد شويح على إشرافه على هذه الرسالة، وما قدمه لي من نصح وتوجيه أثناء كتابة هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يبارك في وقته وعلمه.

كما وأتقدم بالشكر للأستاذين الفاضلين:

حفظه الله

الدكتور/ رفيق أسعد رضوان

حفظه الله

الدكتور/ محمد حسن علوش

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما بذلاه من جهد ووقت في قراءة هذه الرسالة، وما قدماه لي من نصح وتسييد.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة العلم والهدى وصرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة وعلى رأسها الدكتور/ كمالين شعث. حفظه الله. كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم في كلية الشريعة والقانون، وعلى رأسهم الدكتور/ رفيق أسعد رضوان عميد كلية الشريعة والقانون. كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وأسدى لي معروفاً حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة.

(١) سورة النمل: الآية (٤٠)

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (ص: ٨٧٢) ح (٤٨١١)] قال الألباني: صحيح

(في نفس المصدر)



المقدمة

الحمد لله الذي وضع عنا الآصار والأغلال التي حملها على الذين من قبلنا، أحمدته سبحانه الذي علمنا أن نقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا﴾^(١).

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين القائل: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً)^(٢).

أما بعد:

لما كانت هذه الشريعة الغراء هي آخر شريعة سماوية، كان لابد لها أن تتميز بخصائص تجعلها قابلة للثبات والاستمرار ومواكبة لحياة الإنسان وظروفه المتغيرة، التي يمر بها في مراحل حياته المختلفة.

وإن من أكثر ما يعترض للإنسان في حياته كثرة الشيء وقلته، سواء كان ذلك في الكم أو الزمن أو المسافة، وغير ذلك مما له ارتباط وثيق بعبادات ومعاملات المسلم، وما لذلك من أثر في اختلاف الحكم الشرعي تبعاً لهذه الكثرة أو القلة.

ففي طيات هذا البحث أحببت أن أوضح بعضاً من هذه الأحكام المتعلقة بالقلة في باب العبادات، وعلاقة ذلك برفع الحرج والتيسير في الفقه الإسلامي، سائلاً المولى عز وجل السداد والرشاد.

طبيعة الموضوع:

إن الموضوع عبارة عن دراسة فقهية، للأحكام المتعلقة بالقلة في العبادات في الفقه الإسلامي، وهو يوضح مدى مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال المكلف وما يتعرض له من ظروف مختلفة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- ارتباط الموضوع بواقع المسلم حيث إن الفرد يمر بأحوال تحيط به، وتختلف باختلاف ظواهره من كثرة، وقلة، أو شدة، وسهولة، و طول، و قصر، ونحو ذلك.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦)

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢/ ٦٧٩) ح (١٤٧٥)]



٢- التعرف على عدد من المسائل المرتبطة بالقلّة، وذلك في كثير من الأبواب الفقهية في العبادات.

٣- إظهار جانب من جوانب اليسر والسعة في الشريعة الإسلامية، التي ما رأت البشرية، ولا سمعت، ولا علمت، بمنهج أيسر ولا أرحم ولا أرفق من هذه الشريعة الغراء.

٤- جمع ما أمكن من الأحكام الفقهية التي ترتبط بالقلّة في مؤلف مستقل؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

مشكلة البحث

إن كثيراً من العبادات ومتعلقاتها تدور بين القلة والكثرة، ولكل من هاتين الحالتين أثر يترتب عليه، وعدم معرفة المسلم بالآثار المترتبة على ذلك قد يؤدي إلى الإخلال بالعبادة المأمور بها على الوجه المشروع، فهذا البحث يوضح الأحكام الفقهية المتعلقة بالقلّة وأثرها في العبادة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أعثر على دراسة وافية مستقلة تتناول هذا الموضوع بطريقة فقهية مقارنة سوى بعض المسائل الفقهية المبعثرة في بطون كتب الفقهاء القدامى والمحدثين، ومن خلال الإطلاع وجدت بعض الدراسات الحديثة التي تتحدث عن القلة والكثرة معاً فلم تفرد الحديث عن القلة، وهناك بعض الدراسات تتداخل وتشترك مع جوانب ومفردات من هذا البحث، منها:

- ١- " المعفو عنه في فقه العبادات " (١).
- ٢- " ما يختلف فيه الحكم بالقلّة والكثرة في العبادات " (٢).

منهجي في البحث:

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في فروع البحث، وجمعها من مصادرها وتوثيقها، ثم عرض الأدلة النقلية والعقلية لكل مذهب فقهي، ومناقشة أدلة كل مذهب، وذكر الاعتراض على الدليل إن وجد، ومحاولة الرد على

(١) رسالة ماجستير للطالبة سامية عبدالله غائب نظر بخاري، جامعة الأم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)

(٢) رسالة دكتوراة للباحث بوبكر باه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة الطبع (١٤٣٠هـ)



الاعتراض، وأخيراً أذكر في نهاية كل فرع الرأي الراجح مع ذكر أسباب الترجيح، وثمره الخلاف إن وجدت.

طريقة التوثيق:

- ١- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، ونسبة هذه الأقوال لأصحابها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.
- ٢- الإقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح إن وجد.
- ٣- اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية .
- ٤- اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث متفقاً عليه، أو في أحد الصحيحين اعتنيت بعزوه إليهما، وأما إن كان في غيرهما فإنني أعتني ببيان من أخرجه، وأشير إلى حكم العلماء رحمهم الله عليه من حيث الصحة والضعف.
- ٥- وثقت ما نقلت من نصوص وبيانات بدقة وعناية مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.
- ٦- عند توثيق المراجع، ذكرت اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة.



خطة البحث

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة القلة واعتبارها في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القلة وبيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أقسام القلة وضابطها.

المبحث الثالث: اعتبار القلة وعلاقتها برفع الحرج.

الفصل الثاني

أثر القلة في أحكام الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر القلة في أحكام الطهارة.

المبحث الثاني: أثر القلة في أحكام الصلاة.

الفصل الثالث

أثر القلة في أحكام الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر القلة في أحكام الزكاة.

المبحث الثاني: أثر القلة في أحكام الصيام.

المبحث الثالث: أثر القلة في أحكام الحج.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



الفصل الأول

حقيقة القلة واعتبارها في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف القلة وبيان الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني

أقسام القلة وضابطها

المبحث الثالث

اعتبار القلة وعلاقتها برفع الحرج



المبحث الأول تعريف القلة وبيان الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول مفهوم القلة

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة



المبحث الأول

تعريف القلة وبيان الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم القلة

أولاً: القلة لغة:

من قَلَّ: القاف واللام أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على نَزَارَةِ الشيء، والآخرُ على خلاف الاستقرار، والقلة بالكسر ضد الكثرة^(١) قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾^(٢)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (الرِّبَا، وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ عَاقَبْتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ)^(٣)؛ معناه إلى قِلَّةٍ أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً فإنه يؤول إلى النقص. وأقل الشيء: صادفه قليلاً. واستقله: رآه قليلاً. يقال: نقل الشيء واستقله ونقله إذا رآه قليلاً. وفي حديث أنس رضي الله عنه: أَنْ نَفَرًا سَأَلُوهُ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا)^(٤) أي استقلوها، وهو تفاعل من القلة، وقد يعبر بالقليل عن العدم فيقال رجل قليل الخير، لا يكاد يفعله^(٥).

ثانياً: القلة اصطلاحاً:

بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء القدامى والمحدثين لم أفد على من عرف القلة اصطلاحاً، برغم ذكرهم لها، حيث استعملوا لفظ القلة فيما وضع له في أصل اللغة، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

- ١- عدم وجود ضابط شرعي دقيق ومحدد للقلة بجميع أقسامها، بل يرجع فيه غالباً إلى العرف والعادة.
- ٢- دخول القلة في جميع أبواب العبادة مما جعل من العسير وضع قاسم مشترك يجمع بين هذه الأبواب المختلفة.
- ٣- تعدد أقسام القلة، فمنها ما يرتبط بالزمن، ومنها ما يتعلق بالكم، ومنها ما يتعلق بالعدد، وغير ذلك، فكل قسم يختلف في حقيقته عن الآخر.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣/٥)

(٢) سورة الأعراف: الآية (٨٦)

(٣) أحمد: مسنده [(٢٩٧/٦) ح (٣٧٥٤)] قال شعيب الأرنؤوط: صحيح (في نفس المصدر)

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤٨٦/٣) ح (٥٠٦٣)]

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥٦٣/١١)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: ١٠٤٩)؛ إبراهيم

مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٧٥٦/٢)

وبرغم ذلك يرى الباحث أنه يمكن القول بأن مراد الفقهاء من القلة هي **ما اعتبر عفوياً أو**
عدماً بضابط العرف والعادة غالباً ^(١)

شرح التعريف:

اعتبر: لغة من عبر بمعنى النفوذ والمضي في الشيء، والاعتبار هو الاعتداد بالشيء في ترتيب
 الحكم ^(١).

عفوياً: العفو ضد العقوبة، عفا يعفو عفوياً فهو عفو عنه، وأدركت هذا الأمر عفوياً صفوياً، أي في
 سهولة وسراح قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ ^(٢) أي محا الله عنك.

وأصل معناه الترك، وعليه تدور معانيه، فيفسر في كل مقام بما يناسبه من ترك عقاب، وعدم
 إلزام ^(٣).

العفو اصطلاحاً: " عدم ترتب الحكم الشرعي الأصلي في العبادة لعذر" ^(٤).

عدماً: العدم: فقدان الشيء وذهابه، و**عَدِمْتُ** فلاناً **أَعْدَمُهُ** عَدَمًا، أي: فقدته أفقده فقداً وفقداناً، أي:
 غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه. **وَأَعْدَمَهُ** الله مني كذا، أي: أفاته. ورجل عديم لا مال له،
 وقد عدم ماله وفقده وذهب عنه. **والعديم:** الفقير، لأنه فقد الغنى ^(٥).

ضابط: تأتي كلمة ضبط في اللغة على عدة معاني تدور جميعها حول معنى لزوم الشيء وحبسه
 وإحكامه ^(٦).

وأما الضابط في الاصطلاح: " هو تقييد اللفظ المطلق أو بيان اللفظ المجمل أو توضيح اللفظ

المشكّل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها" ^(٧).

العرف: من عرف، العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصللاً
 بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. والعرف المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس
 تسكن إليه، و المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم
 من الاعتراف ^(٨).

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٠٧/٤)؛ الفيومي: المصباح المنير (٣٨٩/٢)

(٢) سورة التوبة: الآية (٤٣)

(٣) انظر: الأزدي: جمهرة اللغة (٩٣٨/٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (٦٨/٣٩)

(٤) بخاري: المعفو عنه في فقه العبادات (٩/١)

(٥) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة (٦٥٢/١)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٤٨/٤)

(٦) ابن منظور: لسان العرب (٣٤٠/٧)

(٧) آل سيف: http://twitmail.com/email/١٢٤٢٣٣٦١١٦/١٩٤/١٢٤٢٣٣٦١١٦

(٨) ابن فارس: مقاييس اللغة (٢٨١/٤)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٥٩٥/٢)

والعرف اصطلاحاً: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"^(١).
 العادة: لغة من عود وهي بمعنى تنبية الأمر، والرجوع إليه مرة أخرى^(٢).
 والعادة في الاصطلاح: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"^(٣).
 غالباً: غلب، الغين واللام والباء أصل صحيح يدل على قوة وقهر وشدة. من ذلك: غلب الرجل
 غَلْبًا وَغَلْبًا وَغَلْبَةً^(٤). قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(٥)

(١) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٥٤)

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة (١٨٣/٤)؛ الزبيدي: تاج العروس (٤٣٢/٨)

(٣) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٥١)

(٤) ابن فارس: مقاييس اللغة (٣٨٨/٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (٦٥١/١)

(٥) سورة الروم: الآية (٣)



المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١- يسير

يسر: الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح الشيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء، واليسيرُ: الهين، يقال: شيء يسير، أي هين أو قليل^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾^(٢).

٢- خفيف

خف: الخاء والفاء أصل واحد، وهو شيء يخالف الثقل والرزانة. يقال خف الشيء يخف خفة، وخف المطر ونحوه نقص، ويقال أيضاً: خرج فلان في خفٍّ من أصحابه، أي في جماعة قليلة^(٣).

٣- قصر

قصر: القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس. والأصلان متقاربان. فالأول القصر: خلاف الطول. يقال: و قصر بين القصر. ويقال: قصرت الثوب والحبل تقصيراً^(٤). والقصر قصر الصلاة: وهو ألا يتم لأجل السفر. قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥).

٤- حقيقير

حقر: الحاء والقاف والراء أصل واحد، استصغار الشيء. يقال شيء حقيقير، أي صغير^(٦). ويأتي بعدة معاني منها الإذلال والامتهان، والمحقرات الصغائر. وفي الحديث: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ)^(٧).

(١) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (١٥٥/٦)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: ٥٠٠)؛ الزبيدي: تاج

العروس (٤٥٩/١٤)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه: المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢)

(٢) سورة الأحزاب: الآية (١٤)

(٣) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة (١٣٥٣/٤)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (١٥٤/٢)؛ ابن منظور: لسان

العرب (٧٩/٩)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه: المعجم الوسيط (٢٤٧/١)

(٤) ابن فارس: مقاييس اللغة (٩٦/٥)

(٥) سورة النساء: الآية (١٠١)

(٦) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (٩٠/٢)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: ٣٧٨)

(٧) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٠٢٦/٤) ح (٢٦٢٦)]

٥- قريب

قرب: القاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد. يقال قرب يقرب قريباً. وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً. والقراب: مقارنة الأمر. ونقول: ما قربت هذا الأمر ولا أقربه، إذا لم تشامه ولم تلتبس به. وقرب الشيء بالضم يقرب قريباً، أي دنا^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢). وفي الحديث: (وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا)^(٣).

٦- نادر

ندر: النون والداد والراء أصل صحيح يدل على سقوط شيء أو إسقاطه، ومنه نادر الجبل وهو ما يخرج منه ويبرز، وندر الشيء: سقط^(٤). وفي اصطلاح الفقهاء: النادر ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس^(٥).

(١) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة (١/١٩٨)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (٥/٨٠)

(٢) سورة الأعراف: الآية (٥٦)

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٤/٢٠٦١)]، ح [٢٦٧٥]

(٤) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (٥/٤٠٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (٢/٥٩٧)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: ٤٨٠)

(٥) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٥٨)

المبحث الثاني أقسام القلة وضابطها

المطلب الأول أقسام القلة

المطلب الثاني ضابط القلة



المبحث الثاني

أقسام القلة وضابطها

المطلب الأول: أقسام القلة

من خلال تتبع أقوال الفقهاء، نجد أنهم قسموا القلة باعتبار ما تدل عليه إلى عدة أقسام، وسيذكر الباحث هذه الأقسام مع بعض تطبيقاتها بالإجمال على سبيل المثال لا الحصر، والتي سيتم تناول بعضها بالتفصيل لاحقاً - إن شاء الله -

أولاً: القلة في الكم، ومن أمثلتها:

١- تنجس الماء القليل لملاقاته النجاسة

أجمع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة فإنه ينجس، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وأجمعوا أيضاً على أن الماء الكثير لا تضره النجاسة إذا لم تتغير أحد أوصافه^(١)، واختلفوا في الماء القليل إذا استعمل في إزالة النجاسة أو خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، هل ينجس أم لا؟ فقد ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في رواية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥) إلى أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له، وإن لم تتغير صفاته، مع اختلافهم في تحديد القليل من الماء^(٦).

٢- بقايا الطعام بين أسنان الصائم

فقد أجمع العلماء على أن ما بقي من الطعام اليسير في الفم مما لا يقدر الإنسان على رده أنه لا يفطر الصائم، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدره مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه"^(٧).

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٣٣)

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٩٢/١)؛ ملا خسرو: درر الحكام (٢١/١)

(٣) الخطاب: مواهب الجليل (٩٨/١)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٦)

(٤) الماوردي: الحاوي (٣٢٥/١)؛ النووي: المجموع (١١٢/١)

(٥) ابن قدامة: الكافي (٣٠/١)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٨/١)

(٦) اختلف العلماء في حد القليل من الماء، فذهب الحنفية إلى أن الماء الكثير هو الذي إذا حرك أحد طرفيه آدمي

لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، داماد أفندي: كجمع الأثر (٢٨/١)؛ وذهب مالك إلى أنه قدر أنية الوضوء

والغسل، وقيل لا حد له بل يرجع فيه إلى العادة، الخرشي: شرح مختصر خليل (٦٦/١)؛ وذهب الشافعية والحنابلة

إلى أن القليل ما دون القلتين، النووي: المجموع (١١٢/١)؛ ابن قدامة: الكافي (٣٠/١)

(٧) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥٩)

ثانياً: القلة في الزمن، ومن أمثلتها:**١- الفصل بين الصلاتين في الجمع**

فقد اشترط جمهور الفقهاء الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم فلا يفصل بينهما إلا بوقت يسير، فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع، وهذا مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) قال ابن قدامة: " لأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة، ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقارنة، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً، بطل الجمع، سواء فرق بينهما لنوم، أو سهو، أو شغل، أو قصد، أو غير ذلك؛ لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه، وإن كان يسيراً لم يمنع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه"^(٤). واختلف الفقهاء في تحديد التفريق اليسير فمنهم من ضبطه بمقدار الإقامة ومنهم من قال يرجع في ذلك إلى العرف والعادة .

٢- يسير النوم ونقضه للوضوء

حيث إن قليل النوم لا ينقض الوضوء و كثيره ينقض الوضوء، وهذا مذهب المالكية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦)، واختلف الفقهاء في حد النوم القليل، فقيل ليس له حد ولكن يرجع فيه إلى العادة^(٧).

ثالثاً: القلة في العدد، ومن أمثلتها:**١- الحركة في الصلاة**

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تبطل بالأفعال الكثيرة التي ليست من جنسها ولا من مصلحتها، وأنها لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم تتفاحش، فإن تفاحشت كالضرب، والوثبة الفاحشة، بطلت الصلاة^(٨).

(١) المنوفي: كفاية الطالب (٤٢٢/١)

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٢٧٦/٢)

(٣) ابن قدامة: المغني (١٣٨/٣)

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) مالك: المدونة (١١٩/١)

(٦) ابن قدامة: عمدة الفقه (ص: ١٦)؛ ابن مفلح: المبدع (١٣٤/١)

(٧) ابن قدامة: المغني (٢٣٧/١)

(٨) انظر: القرافي: الذخيرة (١٤٤/٢)؛ النووي: المجموع (٩٣/٤)؛ ابن قدامة: الكافي (٢٧٨/١)

٢- إعطاء الزكاة لصنف واحد

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد، ويجوز أن تعطى لشخص واحد.

رابعاً: القلة في المساحة، ومن أمثلتها:

١- مقدار انكشاف العورة في الصلاة

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق^(٤)، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الجمهور من الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والمشهور عند المالكية^(٨) إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وخالف في ذلك المالكية في قول^(٩) فقالوا هي من فرائض الصلاة أو من سنن الصلاة، واتفقوا على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصداً^(١٠)، وأما لو انكشفت بلا قصد فتبطل صلاته، ولو كان شيئاً يسيراً، وهذا مذهب الشافعية^(١١)، وقول عند المالكية^(١٢) في العورة المغلظة إن كان ذاكراً قادراً على سترها.

٢- مقدار مسح الرأس في الوضوء

اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس في الوضوء^(١٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١٤)،

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٤/٢)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٩٩/١)

(٢) مالك: المدونة (٣٤٣/١)؛ القرافي: الذخيرة (١٤٠/٣)

(٣) ابن قدامة: المغني (١٢٧/٤)؛ البهوتي: الروض المربع (٢٢١/١)

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (١١٤/١)

(٥) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/١)

(٦) النووي: المجموع (١٦٦/٣)

(٧) ابن قدامة: المغني (٢٨٣/٢)

(٨) الحطاب: مواهب الجليل (١٧٩/٢)

(٩) ابن رشد: بداية المجتهد (١١٤/١)

(١٠) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٢٨/٢٧)

(١١) النووي: المجموع (١٦٦/٣)

(١٢) عبيد: فقه العبادات (١٤١/١)

(١٣) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ١٩)؛ ابن قدامة: المغني (١٧٥/١)

(١٤) سورة المائدة: الآية (٦)

واختلفوا في المقدار الذي يجزئ في المسح، حيث ذهب الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أنه يكفي مسح بعض الرأس.

خامساً: القلة في المسافة، ومن أمثلتها:

١- الانحراف عن القبلة

أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥) قال ابن حزم: "اتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محارباً ولا خائفاً"^(٦)، أما من كان بعيداً عن الكعبة فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨) والحنابلة^(٩)، وقول عند الشافعية^(١٠) إلى أنه يكفي إصابة الجهة فلا يضر الانحراف اليسير إذا لم تتغير الجهة تغيراً كلياً، كأن تكون القبلة في الشرق والمصلي في الشمال أو الجنوب؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"^(١١).

٢- مسافة قصر الصلاة

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر^(١٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١٣) واختلفوا في

(١) السرخسي: المبسوط (٦٣/١)

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١٢/١)

(٣) الغزالي: الوسيط (٢٦٨/١)

(٤) انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١١٧/١)؛ أبو القاسم: القوانين الفقهية

(٤١/١)؛ الشيرازي: المهذب (١٢٩/١)؛ الكلوزاني: الهداية (ص: ٧٩)

(٥) سورة البقرة الآية (١٤٤)

(٦) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)

(٧) العيني: البناية شرح الهداية (١٤٥/٢)

(٨) ابن رشد: بداية المجتهد (١١٩/١)

(٩) ابن قدامة: الكافي (٢٣٤/١)

(١٠) الشيرازي: المهذب (٢٢٧/١)

(١١) الترمذي: سننه [كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (ص: ٩٤) ح (٣٤٢)] قال

الألباني: صحيح، (في نفس المصدر).

(١٢) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٤٧)

(١٣) سورة النساء: الآية (١٠١)

مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فأفاد الحنابلة في رواية^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) إلى أن القصر يجوز في أي سفر سواء كان طويلاً أم قصيراً ولا حد له؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة.

(١) ابن قدامة: المغني (١٠٩/٣)

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٤١/٢)

المطلب الثاني: ضابط القلة

المتتبع لأقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، بل وحتى في المذهب الواحد يجد أنهم اختلفوا في وضع ضابط للقلة، وذلك باختلاف المسائل التي تذكر فيها القلة، و في هذا المطلب- إن شاء الله- سأذكر مجموعة من نصوص الفقهاء في كل مذهب لتوضيح مدى اختلافهم في وضع ضابط للقلة، ومن خلال استقراء تلك النصوص سيقوم الباحث بذكر ضوابط القلة عند الفقهاء.

المذهب الحنفي:

١- "وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى- قال: إن غطى أكثر رأسه فعليه دم وإلا فعليه صدقة؛ لأن القليل من تغطية الرأس لا تتم به الجنابة والقلة والكثرة إنما تظهر بالمقابلة"^(١).

٢- "أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفهاً، فلو منع قليل الانكشاف، لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف، والحد الفاصل بين القليل والكثير، هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع، منع، وإلا فلا، ثم المعتبر أصابع اليد، وأصابع الرجل، ذكر محمد في الزيادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد"^(٢).

٢- "أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو وكثيره ليس بمعفو. واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال أبو حنيفة ومحمد: الربع كثير وما دونه قليل. وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل؛ لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان ما يقابله أقل منه؛ لأن القليل والكثير من أسماء المقابلة"^(٣).

المذهب المالكي:

١- "ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به، وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل إصبعين وقيل إصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر؛ لأن الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل"^(٤).

(١) السرخسي: المبسوط (١٢٨/٤)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١١/١)

(٣) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٦٠/١)

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٥٢/١)

٢- "وقد اختلف في حد القليل من الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة"^(١).
 ٢- "وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث إذا كان ملتصقاً ببعضه ببعض، كالثقب لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً جداً ليس بفاحش، فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث، فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم، فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه"^(٢).

المذوب الشافعي:

١- "وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه أحدها ... أن الكثير هو الذي يستوعب جزء من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل ما دونه ... الثاني أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف ... والثالث ... أن الكثير ما يلعب للناظر على بعد والقليل ما لا يلعب"^(٣).

٣- "قال في الأم يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفي عنه وقال في الإملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكلف والأول أصح"^(٤).

٤- "وفي ضبط القليل والكثير أوجه. أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة. والكثير ما يسعها. والثاني: كل عمل لا يحتاج فيه إلى كلتا يديه، كرفع العمامة، وحل أنشودة السراويل فقليل. وما احتاج إلى ذلك كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل فكثير. والثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة. والكثير ما يظن أنه ليس فيها... والرابع وهو الأصح وقول الأكثرين: أن الرجوع فيه إلى العادة. فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (٦٦/١)

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٠٦/١)

(٣) النووي: المجموع (٢٥٩/١)

(٤) المرجع السابق (١٣٣/٣)

النعل، ولبس الثوب الخفيف، ونزعه، ونحو ذلك. ثم قالوا: الفعلة الواحدة، كالخطوة والضربة، قليل قطعاً. والثلاث: كثير قطعاً. والاثنتان: من القليل على الأصح^(١).

المذهب الحنبلي:

١- " ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لأن فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولأن التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه لكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً ويسيراً وما شابه فعل النبي ﷺ " (٢).

٢- "واختلف أصحابنا في حد اليسير من النوم الذي لا ينقض فقال القاضي ليس للقليل حد يرجع إليه فعلى هذا يرجع إلى العرف وقيل حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الأرض أو يرى حلماً، قال شيخنا والصحيح أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بالتوقيف ولا توقيف فمتى وجد ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن انتقض وضوؤه وإلا فلا" (٣).

٣- "اليسير ما دون شبر في شبر وقدمه في المستوعب كما تقدم وعنه ما دون قدر الكف وعنه ما دون فتر في فتر، وهو قول في المستوعب، وعنه هو القطرة والقطرتان وما زاد عليهما فكثير وعنه اليسير ما دون ذراع في ذراع حكاها أبو الحسين، وعنه ما دون قدم وعنه ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس وعنه هو قدر عشر أصابع حكاها ابن عبيدان: وقال ابن أبي موسى ما فحش في نفس المصلي لا تصح الصلاة معه وما لم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح وإلا صحت" (٤).

(١) النووي: روضة الطالبين (٢٩٣/١)

(٢) ابن قدامة: المغني (٩٦/٣)

(٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (١٨٢/١)

(٤) المرادوي: الإتيان (٣٣٦/١)

من خلال البحث في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، يرى الباحث أنه يمكن تحديد الضوابط التي وضعها الفقهاء للقلة وهي:

أولاً: العرف والعادة^(١)

فالعرف هو: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول"^(٢). أما العادة فهي: "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة"^(٣). ويعتبر العرف أكثر ضوابط القلة رجوعاً إليها عند الاختلاف في تحديد القلة، كما قال السيوطي: "علم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة. فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان، وقصره في موالاة الموضوع"^(٤).

ثانياً: النظر^(٥)

والمقصود بهذا الضابط "افتراض رجل سوي ينظر إلى المراد فإن لاحظته للوهلة الأولى عد كثيراً وإن لم يلحظه عد يسيراً"^(٦)، ومن المسائل الفقهية على استعمال النظر لتحديد القليل، الحركة داخل الصلاة^(٧)، والضبة الصغيرة من الفضة في الإناء^(٨).

ثالثاً: المقابلة مع الكثرة

والمقصود بهذا الضابط أن ينظر إلى الشيء المراد مقارنته مع الباقي. قال ابن الجوزي: "القليل: لا حد له في نفسه. وإنما يعرف بالإضافة إلى غيره"^(٩).

(١) فقد اختلف الفقهاء في العلاقة بين العرف والعادة على ثلاثة أقوال: الأول أن العلاقة بينهما ترادف فيأتي العرف والعادة بمعنى واحد، وذهبت جماعة إلى أن العادة أعم من العرف، وذهب آخرون إلى أن العرف أعم من العادة.

انظر: أبو سنة: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص: ١٣)

(٢) الجرجاني: التعريفات (ص: ١٥٤)

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٠١)

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر (١/١٦٥)

(٥) قام الشافعية بوضع ضابط النظر لأنهم رأوا أن العرف ضابطاً فضفاضاً غير دقيق. مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني (ص: ٢٦٤).

(٦) المرجع السابق (ص: ٢٦٣)

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (١/٢٤١)

(٨) النووي: المجموع (١/٢٥٩)

(٩) ابن الجوزي: نزهة الأعين النواظر ص (٤٩٢)

ومن المسائل الفقهية على المقابلة بين القلة والكثرة، انكشاف العورة في الصلاة^(١)، فإذا كان مقدار ما تكشف من العورة في الصلاة مقارنة مع الباقي قليل فتصح الصلاة، وإن كان كثيراً فتبطل الصلاة.

رابعاً: حد الثلاثة^(٢)

والمقصود بهذا الضابط أن الثلاثة أقل الجمع وما دون الثلاثة فهو يدخل في القليل. ومن المسائل الفقهية على اعتبار حد الثلاثة، العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة، فقد ذهب الظاهرية^(٣) إلى جواز انعقاد صلاة الجمعة بالاثنتين، والاثنتين من القلة.

خامساً: حد الثالث

والمقصود بذلك أن ما فوق الثلث يعتبر كثير وما دونه يعتبر قليل، وهذا الضابط عند المالكية، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ ؓ حين سأله عن الوصية فقال: (الثلث، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّوْنَ النَّاسَ)^(٤). ومن المسائل الفقهية على اعتبار حد الثلث، المسح على الخف الذي به خروق فإذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسخ عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث، فإنه يمسخ عليه وهذا عند المالكية^(٥).

سادساً: حد الربع

والمقصود بذلك أن ما دون الربع يعتبر قليل، وما زاد عن الربع فهو من الكثير، فالربع ينزل منزلة الكمال؛ لأن من رأى أحد جوانب وجه إنسان صح أن يخبر بأنه رأى وجهه، وهذا الضابط عند الحنفية فقط، ومن المسائل على ذلك، التحلل من الإحرام بخلق ربع الرأس^(٦)، وانكشاف ربع العضو في الصلاة لا يبطلها^(٧).

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٦١/١)

(٢) أقل الجمع ثلاثة هو مذهب الجمهور، والثلاثة تعتبر من الكثرة في العدد وما دون ذلك فهو من القلة.

انظر: الشيرازي: اللمع (ص: ٢٧)؛ الرازي: المحصول (٣٧٠/٢)

(٣) ابن حزم: المحلى (٢٤٩/٣)

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٩٨٣/٢) ح (١٣٤٩)]

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٠٦/١)

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٥/١)

(٧) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٦٠/١)

رأي الباحث في أكثر هذه الضوابط دقة واعتباراً

يرى الباحث أن ضابط العرف والعادة هو الأكثر دقة في الضوابط التي وضعها الفقهاء لضبط القلة؛ وذلك لعدة أسباب:

- ١- أن هذا الضابط أكثر الضوابط شمولية للمسائل الفقهية المختلفة وأيسرها في تحديد القلة.
- ٢- أن بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء هي مندرجة أصلاً تحت العرف والعادة .
- ٣- ضابط الثلث وإن كان صحيحاً في باب الوصية فلا يقاس عليه باقي المسائل الفقهية في باب العبادات، لا سيما وأن من وضع هذا الضابط وهم المالكية قد اختلفوا في مدى اعتباره.

المبحث الثالث

اعتبار القلة وعلاقتها برفع الحرج

المطلب الأول

اعتبار القلة في القرآن والسنة

المطلب الثاني

القلة وعلاقتها برفع الحرج وعموم البلوى



المبحث الثالث

اعتبار القلة وعلاقتها برفع الحرج

المطلب الأول: اعتبار القلة في القرآن والسنة

أولاً: اعتبار القليل في القرآن الكريم

لقد وردت كلمة القليل في القرآن الكريم في عدة مواضع، وإن كانت هذه الآيات ليست في بيان أحكام القلة في العبادات، لكن يستأنس بها في مدى اعتبار القلة، وهذه بعض الآيات: ١- قال تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾^(١).

قال البيضاوي: " والقليل كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وقيل ثلاثة آلاف"^(٢). وجاء في حديث البراء رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثُمِائَةً)^(٣). ٢- قال تعالى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٤).

قال ابن كثير: "أي نزر يسير مع طول المدة والمقام بين أظهرهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، فعن ابن عباس رضي الله عنه كانوا ثمانين نفساً منهم نساؤهم، وعن كعب الأحبار كانوا اثنين وسبعين نفساً وقيل كانوا عشرة، وقيل إنما كان نوح وبنوه الثلاثة سام وحام ويافت وكنائنه الأربع نساء هؤلاء الثلاثة وامرأة يام"^(٥).

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾^(٦).

عن ابن عباس قال: "أوحى الله جل وعز إلى موسى أن أسر بعبادي ليلاً إنكم متبعون. قال: فسرى موسى ببني إسرائيل ليلاً فاتبعهم فرعون في ألف ألف حصان سوى الإناث، وكان موسى في ستمائة ألف. فلما عينهم فرعون قال: (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ)^(٧).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٤٩)

(٢) البيضاوي: أنوار التنزيل (١٥١/١)

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر (٣/٦٠) ح (٣٩٥٨)]

(٤) سورة هود: الآية (٤٠)

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤٣٧/٧)

(٦) سورة الشعراء: الآية (٥٤)

(٧) الطبري: جامع البيان (٥٣/٢)

ثانياً: اعتبار القلة في السنة :

١- عن معقيب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً) ^(١).

احتج الحنفية، والشافعية، والحنابلة ^(٢) بهذا الحديث على كراهة مس الحصى في الصلاة، ورخص الحنفية لمرة واحدة عند الحاجة ^(٣). قد قال النووي: "ومعنى الحديث لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة، وهذا نهي كراهة تنزيه. واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عنر لهذا" ^(٤). وقوله: "إن كنت فاعلاً فواحدة" يريد تقليل العمل فيها، ووكّل الأمر في ذلك إلى أمانة المصلي، وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها ^(٥).

٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (كَانَ عَلَى نَقْلِ ^(٦) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (هُوَ فِي النَّارِ)، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا" ^(٧).

في هذا الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره، كما قال صلى الله عليه وسلم للذي أتاه بالشراك من المغنم قال: (شراك أو شراكان من نار) ^(٨).

٤- عن جابر بن عبدالله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) ^(٩).

فالحديث يدل على حرمة الخمر قليلاً كان أم كثيراً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، كما نقل ذلك ابن رشد فقال: "أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها" ^(١٠).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٣٣٥/١) ح (١٢٠٧)] مسلم:

صحيحه [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (٣٨٧/١) ح (٥٤٦)]

(٢) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق (١٦٢/١)؛ النووي: المجموع (٩٩/٤)؛ البهوتي: كشف القناع (٣٤٩/١)

(٣) ابن عابدين: الدر المختار (٦٤٢/١)

(٤) النووي: المجموع (٩٩/٤)

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٩٨/٣)

(٦) النُّقْل: المتاع المحمول في السفر مما يستعمله المسافر.

(٧) البخاري: صحيحه [كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (٣٥٠/٢) ح (٣٠٧٤)]

(٨) البخاري: صحيحه [كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٤٠/٣) ح (٤٢٣٤)]

(٩) أبو داود: سننه [كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ص (٦٦٣) ح (٣٦٨١)] قال الألباني: حسن

صحيح (في نفس المصدر)

(١٠) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٣)

٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) (١).
المصّة الواحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء (٢).

فقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن المصّة والمصتين لا يثبت بهما الحرمة وإلى هذا ذهب الشافعية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤)، خلافاً للحنفية (٥)، والمالكية (٦)، وظاهر مذهب الحنابلة (٧) الذين لم يفرقوا بين القليل والكثير من الرضاع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٨).

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين (١٠٧٤/٢) ح (١٤٥١)]

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٣٢٦/٣)

(٣) الماوردي: الحاوي (٣٦١/١١)

(٤) ابن قدامة: الكافي (٢٢٠/٣)

(٥) البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٣٨/٣)

(٦) الصاوي: بلغة السالك (٤٧١/٢)

(٧) الزركشي: شرح الزركشي (٥٨٤/٥)

(٨) سورة النساء: الآية (٢٣)

المطلب الثاني: القلة وعلاقتها برفع الحرج وعموم البلوى

في هذا المطلب سيذكر الباحث العلاقة بين القلة ورفع الحرج وعموم البلوى، حيث أن من أسباب التخفيف ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية عموم البلوى بالشيء، والملاحظ أن عموم البلوى غالباً ما يكون سببه قلة الشيء ونزارته؛ فلذلك عقدت هذا المطلب لتوضيح هذه العلاقة.

أولاً: رفع الحرج وأسباب التخفيف

تعريف رفع الحرج:

رفع الحرج مركب إضافي يتكون من لفظي (رفع) و(حرج) ولمعرفة هذا المركب لابد من التعريف بكل كلمة على حدة .

الرفع في اللغة: يأتي على عدة معاني منها^(١):

- ١- ضد الخفض ومنه قوله تعالى في صفة القيامة: ﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾^(٢)، قال الزجاج: المعنى أنها تُخَفِّضُ أهل المعاصي وتَرْفَعُ أهل الطاعة.
- ٢- تقريب الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾^(٣) قالوا: مقربة لهم.
- ٣- إذاعة الشيء وإظهاره.
- ٤- ارتفع الأمر بمعنى زال .

الحرج في اللغة: يأتي بمعنى الضيق قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا

حَرَجًا﴾^(٤)، والحرج فيما فسر ابن عباس رضي الله عنه هو الموضع الكثير الشجر الذي لا يصل إليه الراعية. ويأتي بمعنى الإثم وفي الحديث: (حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ)^(٥). قال ابن الأثير: الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام؛ وقيل: الحرج أضيق الضيق؛ فمعناه أي لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم^(٦).

(١) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (٤٢٤/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٢٩/٨)

(٢) سورة الواقعة: الآية (٣)

(٣) سورة الواقعة: الآية (٣٤)

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٢٥)

(٥) أبو داود: سننه [كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل (ص: ٦٥٨) ح (٣٦٦٢)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر)

(٦) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة (٣٠٥/١)؛ ابن فارس: مقاييس اللغة (٥٠/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (٢٣٣/٢)

ورفع الحرج في الاصطلاح: "إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج" (١).

مشروعية رفع الحرج:

رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنت فيه، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وانعقد الإجماع على ذلك:

الأدلة من الكتاب:

- ١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢).
- ٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).
- ٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (٤).
- ٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٥).
- ٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ (٦).

وجه الدلالة: فهذه الآيات الكريمة بمجموعها تدل على عدم إرادة الشارع الحكيم لإيقاع المشقة على العباد، وإنما يريد بهم التخفيف والتيسير بالقدر الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان، ولا يخل بالعبادة المطلوب منه.

الأدلة من السنة:

- ١- قال النبي ﷺ: (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) (٧).
- ٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) (٨).

(١) عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٦٥/٢)

(٢) سورة الحج: الآية (٧٨)

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦)

(٤) سورة المائدة: الآية (٦)

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٥)

(٦) سورة النساء: الآية (٢٨)

(٧) أحمد: مسنده [(٦٢٤/٣٦) ح (٢٢٢٩١)] قال شعيب الأرنؤوط: ضعيف (في نفس المصدر)

(٨) البخاري: صحيحه [كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٥٠٠/٢) ح (٣٥٦٠)] ؛ مسلم: صحيحه [كتاب

الفضائل، باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح الأسهل وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (١٨١٣/٤) ح

[(٢٣٢٧)]

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث النبوية تدل على مدى سهولة ويسر التكليف الشرعية، وأن النبي ﷺ إنما جاء للتيسير على الناس لا للتضييق عليهم أو إيقاعهم في الحرج والمشقة.

الإجماع:

قال الشاطبي: "الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفٍ عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة عن ذلك"^(١).

أسباب رفع الحرج:

قال الإمام السيوطي: "واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة"^(٢):

الأول: السفر.

الثاني: المرض.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى.

السبب السابع: النقص.

ثانياً القلة وعلاقتها بعموم البلوى:

إن الناظر في أقوال الفقهاء عن القلة وسبب العفو عنها يرى أنهم يرجعون ذلك إلى عموم البلوى، ومشقة الاحتراز.

تعريف عموم البلوى:

بالنظر إلى مصطلح عموم البلوى نجد أنه مركب من كلمتين، وبناءً عليه سأبدأ بتعريف كل كلمة على حدة.

عموم في اللغة: قال ابن فارس العين والميم أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على الطول والكثرة والعلو^(٣).

(١) الشاطبي: الموافقات (٢١٣/٢)

(٢) السيوطي: كتاب الأشباه والنظائر (١٤٧/١)

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة (١٥/٤)

من هنا نرى أن مادة (عَمَّ) تأتي على عدة معاني:

- ١- الشمول يقال عم الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية^(١).
 - ٢- الكثرة يقال المَعَمَّ المَخُولُ: الكثير من الأعمام والأخوال. وكل ما اجتمع وكثر عَمِيم^(٢).
- البلوى في اللغة:** بلوت الرجل بلواً وبلاءً وابتليته اختبرته وبلاه يبلوه بلواً إذا جربه واختبره. والاسم البلوى ويلي بالشيء بلاءً، وابتلي والبلاء يكون في الخير والشر يقال ابتليته بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً^(٣).

عموم البلوى في الاصطلاح: "شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف"^(٤).

أسباب عموم البلوى وعلاقته بالقلة: المتتبع لأقوال الفقهاء يرى أنهم يرجعون عموم البلوى لجملة من الأسباب، منها ما له علاقة بالقلة، وهو ما سأكتفي بذكره مع بعض الأمثلة؛ لارتباطه بموضوع البحث، وسأعرض عن الأسباب الأخرى، والأسباب المتعلقة بالقلة هي:

أولاً: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه^(٥)

ومعنى ذلك تضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمراً يصعب دفعه والتخلص منه، للقيام بالفعل المكلف به، مما يقتضي عدم اعتبار ذلك الأمر في التكليف بذلك الفعل .
ومن الجدير ذكره أن عبارات الفقهاء المشتملة على هذا السبب قد اختلفت، فمنهم من يعبر عنه بما لا يمكن التحرز عنه^(٦) أو الاحتراز منه^(٧)، أو بما يعسر أو يشق الاحتراز عنه^(٨)، أو بما يشق الانفكاك منه^(٩) أو بما لا يمكن التحفظ منه^(١٠) أو بما لا يستطاع الامتناع عنه^(١١) .

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص (١١٤١)

(٢) الجوهري: الصحاح تاج اللغة (١٩٩٢/٥)

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٨٤/١٤)

(٤) الدوسري: عموم البلوى (ص: ٦١)

(٥) المرجع السابق (ص: ٧١)

(٦) السرخسي: المبسوط (٦٠/١)

(٧) الخرخشي: شرح مختصر خليل (١٠٧/١)

(٨) الماوردي: الحاوي (٢٤٢/٢)

(٩) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٧١/١)

(١٠) الحطاب: مواهب الجليل (٢٠٧/١)

(١١) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٠٨/١)

أمثلة على صعوبة الشيء وعسر التخلص منه:

١- قليل النجاسة في الثوب مما يعفى عنه^(١)، وطهارة الماء المتغير بالسّمك ونحوه من دواب البحر؛ لأنه لا يمكن التحرز منه^(٢).

٢- دخول الغبار أو الدخان أو الذباب حلق الصائم لا يفطر؛ لأنه لا يستطيع الامتناع منه، وهو قليل^(٣).

ثانياً: يسر الشيء وتفاهته^(٤)

ومعناه وقوع الفعل أو الحال متصفاً بالقلّة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حالة واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به.

أمثلة على يسر الشيء وتفاهته:

١- العفو عن يسير دم البراغيث، ويقاس عليه غيره مما يتعذر التحرز منه^(٥)، وكذلك القيح والصديد^(٦).

٢- بقايا الطعام بين أسنان الصائم لا يؤثر على الصوم إذا ابتلعه؛ لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب يطير في حلقه^(٧).

(١) السرخسي: المبسوط (٦٠/١)

(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير (٨/١)

(٣) السرخسي: المبسوط (٩٨/٣)

(٤) الدوسري: عموم البلوى (ص: ١٠٩)

(٥) الماوردي: الحاوي (٢٩٥/١)

(٦) ابن قدامة: الكافي (١٦٩/١)

(٧) السرخسي: المبسوط (١٤٢/٣)

الفصل الثاني

أثر القلة في أحكام الطهارة والصلاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

أثر القلة في أحكام الطهارة

المبحث الثاني

أثر القلة في أحكام الصلاة

المبحث الأول

أثر القلة في أحكام الطهارة

المطلب الأول

تغيير الماء القليل بالنجاسة

المطلب الثاني

الضبة القليلة من الفضة في الإناء

المطلب الثالث

الحائل اليسير على الجسم أثناء الوضوء

المطلب الرابع

المسح على الخف الذي به خرق يسير

المطلب الخامس

قليل النجاسة (البول) يصيب البدن والثوب

المطلب الأول

تغيير الماء القليل بالنجاسة

أجمع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة فإنه ينجس، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، وأجمعوا أيضاً على أن الماء الكثير لا تضره النجاسة إذا لم تغير أحد أوصافه^(١)، واختلفوا في الماء القليل إذا استعمل في إزالة النجاسة أو خالطته نجاسة، ولم تغير أحد أوصافه، هل ينجس أم لا، على قولين:

القول الأول: أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له، وإن لم يغيره وهذا مذهب الحنفية^(٢) ورواية عن مالك^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والمشهور عند الحنابلة^(٥)، مع اختلافهم في تحديد القليل من الماء.

القول الثاني: أن الماء يبقى طهور ما دامت أوصافه الثلاثة لم تتغير، وهذا مذهب مالك^(٦) مع كراهة استعماله في وجود غيره، وعند الحنابلة في الرواية الثانية^(٧)، وقول الظاهرية^(٨)، وهو اختيار ابن تيمية^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ)^(١٠)

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٣٣)

(٢) ابن مازة: المحيط البرهاني (٢/١)؛ ملا خسرو: درر الحكام (٢١/١)

(٣) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٦)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٠٥/١)

(٤) الماوردي: الحاوي (٣٢٥/١)؛ النووي: المجموع (١١٢/١)

(٥) ابن قدامة: الكافي (١٦/١)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٨/١)

(٦) القرافي: الذخيرة (٧٣/١)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٠٣/١)

(٧) ابن قدامة: الكافي (٣٠/١)

(٨) ابن حزم: المحلى (١٤١/١)

(٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٢/٢١)

(١٠) أحمد: مسنده [(٤٢٢/٨) ح (٤٨٠٣)] وصححه شعيب الأرنؤوط (في نفس المصدر)

وفي رواية (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ) (١).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه على أن ما دون القلتين ينجس، فلو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة (٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) (٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه أمر بإراقة ما في الإناء من الماء بمجرد الملاقاة دون تعليق ذلك على التغير، فدل ذلك على نجاسة الماء القليل ولو لم يتغير (٤).

اعترض عليه:

أن الأمر بالغسل لا لتنجس الماء، بل لأمر تعبدي (٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَنْقِطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) (٦).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن قليل النجاسة يؤثر في قليل الماء، فلو كان ماء الإناء لا ينجس بالغمس، لم يكن للنهي عن غمس اليد لوهم النجاسة معنى (٧).

اعترض عليه من وجهين (٨):

الأول: أن الأمر بالغسل لا يدل على نجاسة الماء، بل لأمر تعبدي.

الثاني: أن الأمر بالغسل للاستحباب لا للوجوب.

(١) أبو داود: سننه [كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (ص: ١٧) ح (٦٣)]؛ النسائي: سننه [كتاب الطهارة،

باب التوقيت في الماء، (ص: ١٧) ح (٥٢)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٢) الشافعي: الأم (٢٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٣٩/١)

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) ح (٢٧٩)]

(٤) النووي: المجموع (١١٧/١)؛ ابن قدامة: الكافي (١٦/١)

(٥) الصنعاني: سبل السلام (٢٢/١)

(٦) مسلم: صحيحه [كتاب الطهارة، باب كراهة غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل

غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١) ح (٢٧٨)]

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٢/١)؛ ابن قدامة: المغني (٧٤/١)

(٨) الصنعاني: سبل السلام (٢٣/١)

ثانياً: المعقول

قالوا: إن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، كدم البراغيث ولس البول، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف عنها كغير الدم من النجاسات، وقليل الماء لا يشق حفظه، وأما كثيره يشق فعفي عما شق دون غيره، وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده (١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٢).

وجه الدلالة:

لفظ ماء هنا مطلق وصفه بوصف الطهورية، فلا يزال عنه هذه الصفة مادام مطلقاً ولم يرد دليل يقيد به بكونه قليلاً أو كثيراً، فيبقى على أصله والعبارة بتغير أحد أوصافه (٣).

ثانياً: السنة

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: (يا رسول الله، أتنوّضاً من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن، ولحوم الكلاب؟ قال: "الماء طهور، لا يُنجسُ شيء") (٤).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الأصل في الماء البقاء على طهوريته، ما لم يتغير بنجاسة، وهذا عام يشمل قليل الماء وكثيره (٥).

٢- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ الماء لا يُنجسُ شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) (٦).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الماء لا يصبح نجساً إلا بتغير أحد صفاته من ریح، أو طعم، أو لون.

(١) النووي: المجموع (١١٦/١)

(٢) سورة الفرقان: الآية (٤٨)

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٤٠/٣)

(٤) أحمد: مسنده [(٣٥٨/١٧) ح (١١٢٥٧)]؛ أبو داود: سننه [كتاب الطهارة، باب ما جاء بئر بضاعة

(ص: ١٧) ح (٦٦)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٩/١)

(٦) ابن ماجه: سننه [كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، (ص: ١٠٤) ح (٥٢١)] قال الألباني: ضعيف (في

نفس المصدر)

٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ) (١)

وجه الدلالة:

أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء؛ لأن ذلك الموضع من النجاسة قد طهره قليل الماء، فلو كان قليل الماء ينجس بملاقة النجاسة، لم يصلح لتطهير المكان (٢).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف إلى تعارض ظواهر الأحاديث في هذه المسألة، فحديثي أبي هريرة رضي الله عنه (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ)، وحديث (إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ) يفهم منه أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، أما حديث أنس رضي الله عنه (بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ) فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، فمن ذهب إلى القول بأن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير لظاهر حديث الأعرابي قال: إن حديثي أبي هريرة غير معقولي المعنى، والأمر فيهما تعدي، ومن قال بأن قليل الماء ينجس بمجرد ملاقة النجاسة عملاً بحديثي أبي هريرة و ابن عمر حملاً حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي أمامة الباهلي على الماء الكثير (٣).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بعدم نجاسة الماء القليل إذا خالطته النجاسة إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة هو الأقرب للصواب، وأنه متى زال تغير الماء على أي وجه كان قليلاً أم كثيراً، حتى ولو كان بطريق معالجته وتكريره فإنه يطهر؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- قول النبي ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) فدل الحديث على بقاء الأصل في الماء، وهو الطهورية ولا يحكم بالانتقال عنها إلا بدلالة صريحة معتبرة وهي التغير في صفاته.
- ٢- أن حديثي القلتين تُكلم فيه، فبعض المحدثين ذهبوا إلى تضعيفه فلا تقوم به حجة، وعلى فرض صحة الحديث فإن للحديث مفهوم ومنطوق، فأما المنطوق إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، ولم يقل أحد من العلماء أن هذا على عمومته فلو تغير بالنجاسة أصبح نجساً بالإجماع، وأما مفهومه أن ما دون القلتين ينجس بملاقة النجاسة، وهذا معارض لمنطوق (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) وإذا تعارض منطوق مع مفهوم قدم المنطوق على المفهوم (٤).

(١) النسائي: سننه [كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء، (ص: ١٧) ح (٥٤)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٢٤)

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الشنقيطي: شرح زاد المستنقع (ص: ٤٦)

٣- أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وعلة النجاسة الخبث، فمتى وجدت النجاسة في شيء فهو نجس، ومتى لم توجد فهو ليس بنجس^(١).

(١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٤/١)

المطلب الثاني

الضبة القليلة من الفضة في الإناء

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة استعمال آنية الذهب والفضة الخالصة^(١)، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة، واختلفوا في حكم استعمال الضبة^(٢) اليسيرة من الفضة على ثلاثة أقوال: القول الأول: جواز استعمال الآنية المضببة بالفضة الصغيرة عند الحاجة، أما في عدم وجود الحاجة فلا يجوز، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: جواز استعمال الآنية المضببة بالفضة الصغيرة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٥) بشرط أن يبقى موضع الفضة، و قول عند المالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، والظاهرية^(٨). القول الثالث: عدم جواز استعمال الآنية المضببة بالفضة الصغيرة مطلقاً، وهو الصحيح عند المالكية^(٩)، وقول عند الشافعية^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)^(١١) وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز اتخاذ الضبة اليسيرة من الفضة بشرط الحاجة^(١٢).

(١) انظر: العيني: البناية شرح الهداية (٦٧/١٢)؛ القرافي: الذخيرة (١٦٧/١)؛ النووي: المجموع (٢٤٦/١)؛ ابن قدامة: المغني (١٠١/١)

(٢) الضبة: شريط يجمع بين طرفي المنكسر. انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع (٧٣/١)

(٣) الماوردي: الحاوي (٨٠/١)؛ النووي: المجموع (٢٥٦/١)

(٤) ابن قدامة: المغني (١٠١/١)

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (١١/٦)

(٦) الحطاب: مواهب الجليل (١٨٥/١)

(٧) الماوردي: الحاوي (٧٩/١)

(٨) ابن حزم: المحلى (٩٩/٦)

(٩) العبدري: التاج والإكليل (١٨٦/١)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٠٠/١)

(١٠) النووي: المجموع (٢٥٨/١)

(١١) البخاري: صحيحه [كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم (٣٦١/٢) ح (٣١٠٩)]

(١٢) ابن الجوزي: كشف المشكل (٢٩٣/٣)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (٧٩/١)

٢- عن أنس رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتْ قَبِيْعَةً ^(١) سَيْفِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِضَّةً ^(٢)).
وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة للحاجة.

ثانياً: المعقول

قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى الشيء اليسير من الفضة، وليس فيه سرف ولا خيلاء ^(٣).
أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.
أولاً: السنة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلْمٌ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ^(٤)).
وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على جواز استعمال الضبة الصغيرة سواء كان حاجة أم لا.

ثانياً: القياس

قاسوا جواز استعمال الضبة من الفضة على قبعة السيف، والثوب المنسوج بالحرير،
بجامع الصَّغَرِ في كل واحدة منهما ^(٥).

ثالثاً: المعقول

قالوا: إن الضبة الصغيرة من الفضة يقدر معظم الناس على مثلها، ولا يحصل فيها سرف
ولا خيلاء، فلا تمنع ^(٦).

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر.

أولاً: السنة

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا
الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) ^(٧).

(١) قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر: المعجم الوسيط (٧١٢/٢)

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى (ص: ١٧) ح (٢٥٨٣)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٣) ابن قدامة: المغني (١٠١/١)

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٧١/٤) ح (٥٦٣٣)]

(٥) الماوردي: الحاوي (٧٩/١)

(٦) الشرييني: مغني المحتاج (٦٢/١)

(٧) البخاري: صحيحه [كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٧١/٤) ح (٥٦٣٣)]

٢- وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) (١).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على عموم النهي، فهو شامل للضبة الصغيرة سواء لحاجة أو لغير حاجة (٢)

ثانياً: الأثر

١- عن أم عمرو بنت عمرو قالت: كانت عائشة رضي الله عنها (تَتَهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَبِّبَ الْأَنْيَةَ، أَوْ نُحَلِّقَهَا بِالْفِضَّةِ، فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى رَحَّصَتْ لَنَا، وَأَذِنَتْ لَنَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، وَمَا أَذِنَتْ لَنَا وَلَا رَحَّصَتْ لَنَا أَنْ نُحَلِّقَ الْأَنْيَةَ، أَوْ نُضَبِّبَهَا بِالْفِضَّةِ) (٣).

وجه الدلالة:

يدل الأثر على حرمة تضييب الأنية بالفضة مطلقاً، سواء كانت الضبة يسيرة أم كبيرة، وسواء كان ذلك لحاجة أم لا.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةٌ فِضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ فِضَّةٌ) (٤).

وجه الدلالة:

أن ترك ابن عمر للشرب في الإناء المضييب، يدل على عدم جواز استعمال الإناء المضييب.

القول الراجح:

يرى الباحث جواز استعمال الأنية المضييبة بالفضة اليسيرة بشرط الحاجة، أما لغير الحاجة فلا يجوز وذلك للأدلة التالية:

١- أن حديثي أم سلمة وحذيفة- رضي الله عنهما- فيهما دلالة ظاهرة على تحريم استعمال أنية الفضة، ويشمل ذلك الأنية المضييبة؛ لحديث ابن عمر ﷺ (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) (٥) واستثني من ذلك الضبة الصغيرة لحاجة بحديث أنس ﷺ.

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الأشربة، باب أنية الفضة (٧١/٤) ح (٥٦٣٤)]؛ مسلم: صحيحه [كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء (١٦٣٤/٣) ح (٢٠٦٥)]
(٢) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (٢٣٦/٧)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٩٣/١)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤٩٠/٩)

(٣) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الأشربة، باب من كره الشرب في الإناء المفضض (٢٩١/١٢) ح (٢٤٦٣٧)]

(٤) البيهقي: سننه الكبرى [كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض (٢٩/١) ح (١٠٩)]

(٥) الدارقطني: سننه [كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة (٥٥/١) ح (٩٦)] قال الأرئؤوط: إسناده حسن، (في نفس المصدر).

٢- وجود الحاجة لذلك، والحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فليس فيها سرف ولا خيلاء.

المطلب الثالث

الحائل اليسير على الجسم أثناء الوضوء

اتفق الفقهاء على وجوب وصول الماء إلى الأعضاء في الوضوء^(١)، ولكن لو وجد حائل يمنع من وصول الماء إلى شيء من أعضاء الوضوء المغسولة هل يصح الوضوء أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الوضوء مع وجود حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، ولو كان هذا الحائل يسيراً، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أنه يصح الوضوء مع وجود الحائل اليسير، وهو قول عند المالكية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، واختيار ابن تيمية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٩).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء إلا الرأس، والغسل يقتضي تعميم العضو كله بالماء، فإذا وجد الحائل فإنه يمنع من وصول الماء إلى ذلك الموضع، فلا يصح أن

(١) انظر: الشرنبلالي: مراقي الفلاح (٣٠/١)؛ الصاوي: بلغة السالك (١٣٢/١)؛ النووي: المجموع (٤٦٧/١)؛

ابن مفلح: المبدع (٩٦/١)

(٢) العيني: البناية شرح الهداية (٩٤/١)

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٢٨٩/١)

(٤) قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٥٦/١)

(٥) البهوتي: كشف القناع (٩٧/١)

(٦) الحطاب: مواهب الجليل (٢٨٩/١)

(٧) المرادوي: الاتصاف (١٥٨/١)؛ البهوتي: كشف القناع (٩٠/١)

(٨) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٠٢/٥)

(٩) سورة المائدة: الآية (٦)

يقال أنه غسل كل العضو، وإنما غسل العضو إلا ذلك الموضع^(١).

ثانياً: السنة

١- عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى)^(٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَحُوا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)^(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على وجوب تعميم العضو بالماء، وأن ترك شيء من العضو ولو كان يسيراً دون وصول الماء إليه، لا يصح معه الوضوء^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

الأول: قاسوا العفو عن الحائل اليسير على أعضاء الوضوء على الأوساخ تحت الأظافر، فكل منهما يمنع وصول الماء لذلك المكان، فيعفى عن الحائل اليسير كما يعفى عن الأوساخ تحت الأظافر^(٥).

يُرد عليه: أن هذا قياس مع الفارق، فالأوساخ تحت الأظافر مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز منه فيعفى عنه، بخلاف الحائل الموجود على أعضاء الوضوء فلا يشق الاحتراز منه.

الثاني: قاسوا العفو عن الجزء اليسير من العضو الذي لم يصله الماء على مسح الرأس، بجامع أن الكل من أعضاء الطهارة، فلو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزئه، فكذلك باقي أعضاء الوضوء^(٦).

(١) الخطاب: مواهب الجليل (٢٨٩/١)

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢١٥/١) ح (٢٤٣)]؛ أبو داود: [سننه كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (ص: ٣٤) ح (١٧٣)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢١٤/١) ح (٢٤١)]

(٤) الخطابي: معالم السنن (٤٦/١)؛ النووي: شرح مسلم (١٣٢/٣)

(٥) البيهوتي: كشف القناع (٩٠/١)

(٦) الخطاب: مواهب الجليل (٢٨٩/١)

يُرد عليه: أن مسح بعض الرأس أمر مختلف فيه بين الفقهاء، والصحيح وجوب مسح الرأس كله، فلا يقاس عليه باقي الأعضاء.

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة لمعارضة القياس لظاهر الحديث، فالقياس يقتضي العفو عن الحائل اليسير إلحاقاً بالأوساخ تحت الأظافر، وظاهر حديثي عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو يقتضي وجوب تعميم العضو بالماء.

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور في عدم صحة الطهارة مع وجود الحائل اليسير هو الصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

١- عموم الأحاديث الدالة على وجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو ولا يعفى عن يسير الحائل.

٢- أن ترك المتوضأ لموضع يسير من العضو دون إيصال الماء إليه، لا يطلق عليه أنه غسل ذلك العضو كله، والفرض غسل العضو كاملاً.

المطلب الرابع

المسح على الخف الذي به خرق يسير

أجمع العلماء على مشروعية المسح على الخفين^(١)، ولكن إذا وجد في الخف خرق صغير هل يجوز المسح عليه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز المسح على الخف الذي به خرق يسير، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) والقول القديم للشافعي^(٤)، وهو اختيار ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز المسح إلا على الخف الذي يستر جميع محل الغسل، وهذا القول الجديد للشافعي^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧)، وقول زفر من الحنفية^(٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

- ١- عن صفوان بن عسالٍ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَاتِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)^(٩).
 - ٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)^(١٠).
- وجه الدلالة:**

أن أحاديث المسح جاءت عامة لم تفرق بين الخف الذي به خرق يسير، وبين الخف

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٣٥)

(٢) السرخسي: المبسوط (١٠٠/١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١١/١)

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٠٥/١)؛ عليش: منح الجليل (١٣٧/١)

(٤) الشيرازي: المهذب (٨٩/١)

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٧٣/٢١)

(٦) الماوردي: الحاوي (٣٦٣/١)؛ الشيرازي: المهذب (٤٦/١)

(٧) ابن قدامة: الكافي (٧٦/١)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٣١/١)

(٨) العيني: البناية شرح الهداية (٥٩١/١)

(٩) النسائي: سننه [كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، (ص: ٢٩) ح (١٢٧)] قال الألباني: حسن، (في نفس المصدر).

(١٠) البخاري: صحيحه [كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٧٦/١) ح (٢٠٦)]

الصحيح، ما دام يطلق عليه اسم الخف، جاز المسح عليه^(١).
اعترض عليه من وجوه^(٢):

الأول: أن أحاديث المسح وإن كانت عامة، فإنها تحمل على المعهود وهو الخف الصحيح.
الثاني: أن الخف المخرق لا يلبس غالباً، فلا تدعو إليه الحاجة.

ثانياً: القياس

قاسوا الخف الذي به خرق يسير على الخف السليم، بجامع أن كل منهما يمكن متابعة المشي فيه^(٣).

ثالثاً: المعقول

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه، يمكن بيانها على النحو التالي:

الأول: أن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة، وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً^(٤).

الثاني: أن الحكمة من إباحة المسح على الخفين الرفق والترفيه، والحاجة داعية إلى لبسه والمشقة لاحقة في نزعها، فلو كانت خروق الخف تمنع من لبسه وتدعو إلى نزعها لزال معنى الرفق، بالتغليظ والترفيه بالمشقة^(٥).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب، والقياس، والمعقول.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أن عموم الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من السنة على جواز المسح على الخف الصحيح^(٧).

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣٠٩/١)

(٢) النووي: المجموع (٤٩٧/١)

(٣) ابن قدامة: المغني (٣٧٦/١)

(٤) السرخسي: المبسوط (١٠٠/١)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (١٦٢/١)

(٥) الماوردي: الحاوي (٣٦٣/١)

(٦) سورة المائدة: الآية (٦)

(٧) الماوردي: الحاوي (٣٦٣/١)

يُعرض عليه:

أن أحاديث المسح جاءت عامة ولم تشترط كون الخف سليماً من الخروق.

ثانياً: القياس

قاسوا ظهور بعض القدم من الخف على نزع أحد الخفين، فكما أن نزع الخف يبطل المسح فكذلك ظهور بعض القدم من الخف^(١).

ثالثاً: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن من شروط المسح على الخف أن يكون ساتراً لمحل الفرض، والخف الذي به خرق يسير لا يستتر محل الفرض^(٢).

الثاني: لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح، هل هو لموضع ستر القدمين، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين، فمن قال بأن الانتقال لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن قال أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً^(٤).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بجواز المسح على الخف مع وجود خرق يسير هو الأقرب للصواب، وذلك للمسوغات التالية:

- ١- أن أحاديث المسح جاءت مطلقة ولا يسار إلى تقييدها إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل على عدم جواز المسح مع وجود الخرق اليسير.
- ٢- أن غالب الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء تكون خفافهم فيها خروق، وقد قال سفيان الثوري: (امسح ما دام يسمى خفاً، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة)^(٥).

(١) الماوردي: الحاوي (٣٦٣/١)

(٢) الغزالي: الوسيط (٣٩٨/١)؛ ابن قدامة: المغني (٣٧٦/١)؛ ابن مفلح: المبدع (١٢١/١)

(٣) ابن قدامة: الكافي (٧٦ / ١)

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠/١)

(٥) ابن حزم: المحلى (٣٣٦/١)

- ٣- القول بجواز المسح يتمشى مع قواعد الشريعة في العفو عن اليسير.
- ٤- الحكمة من مشروعية المسح على الخف هي رفع المشقة، والقول بعدم صحة المسح على الخف المخرق يتنافى مع هذه الحكمة.

المطلب الخامس

قليل النجاسة (البول) يصيب البدن والثوب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة^(١)، ولكن إذا أصاب الثوب نجاسة يسيرة هل يعفى عنها أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعفى عن يسير النجاسة ولو كان مثل رعوس الإبر، وهذا قول زفر من الحنفية^(٢)، والمشهور عند المالكية^(٣)، ومذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: يعفى عن يسير النجاسة، وهذا مذهب الحنفية^(٦) إذا كانت أقل من الدرهم، وهو اختيار ابن تيمية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾^(٨).

وجه الدلالة:

الآية فيها دلالة على وجوب تطهير الثياب من النجاسة؛ وهذا يعم قليل النجاسة وكثيرها^(٩).

ثانياً: السنة

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)^(١٠).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١١٤/١)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٩٢/١)؛ النووي: المجموع (١٤٢/٣)؛

ابن مفلح: المبدع (٣٤١/١)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٩/١)

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (٢١٢/١)

(٤) الشيرازي: المهذب (٢٠٧/١)

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٨٠/٢)

(٦) السرخسي: المبسوط (٦٠/١)

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣١١/٥)

(٨) سورة المدثر: الآية (٤)

(٩) ابن مفلح: المبدع (٣٤١/١)

(١٠) الدارقطني: سننه [كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه

(٢٣١/١) ح (٤٥٩) [وصححه الألباني في الإرواء (١/٣١٠) ح (٢٧٩)]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)^(١).
وجه الدلالة:

الحديثان فيهما أمر باجتناب النجاسة والتنزه من البول، وسواء كان ذلك للصلاة أم لا والنهي للوجوب؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك فرض^(٢).
ثالثاً: القياس

قاسوا وجوب إزالة النجاسة القليلة على وجوب إزالة النجاسة الكثيرة؛ لأنها نجاسة لا تشق إزالتها، فوجب إزالتها كالكثير^(٣).
أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالأثر، والمعقول.
أولاً: الأثر

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال: (إن كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة)^(٤).
وجه الدلالة:

الأثر يدل على صحة الصلاة في الثوب الذي أصابته نجاسة قليلة، وأنه لا يجب على المصلي إزالتها.
يُعرض عليه:
أن هذا الأثر لا يعرف مسنداً.
ثانياً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة وجوه^(٥):
الأول: إن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا في الغالب يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة، حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكتفواؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو.
الثاني: أن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه، فكان عفواً.

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٧٨/١) ح (٢١٨)]

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣٢٦/١)؛ ابن قدامة: المغني (٥٨/٢)

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٨١/٢)

(٤) ذكر هذا الأثر بدون سند في كتب الحنفية السرخسي: المبسوط (٦٠/١)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٢٤٠/١)

(٥) السرخسي: المبسوط (٦٠/١)

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة، إلى الاختلاف في القياس على الرخصة، فمن قال بعدم جواز القياس على الرخص، قال بأن النجاسة القليلة لا يعفى عنها، ومن قال بجواز القياس على الرخصة، قال بالعمو عن قليل النجاسة قياساً على الرخصة الواردة في الإستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية^(١).

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور، بوجوب إزالة النجاسة وإن كانت قليلة هو الأقرب للصواب، وذلك للمسوغات التالية:

- ١- عموم الآيات و الأحاديث الدالة على وجوب التنزه عن النجاسة، والتطهر منها، فلا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها.
- ٢- أن هذه النجاسة يمكن التحرز منها، بدون مشقة، فلا يعفى عنها، وأما النجاسة اليسيرة التي يشق التحرز منها، فإنه يعفى عنها.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٨١/١)

المبحث الثاني**أثر القلة في أحكام الصلاة****المطلب الأول****انكشاف جزء يسير من العورة****المطلب الثاني****الانحراف اليسير عن القبلة****المطلب الثالث****تقديم النية على تكبيرة الإحرام****المطلب الرابع****العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة****المطلب الخامس****الترتيب بين اليسير من الفوائت****المطلب السادس****الأذان قبل دخول الوقت**

المطلب الأول

انكشاف جزء يسير من العورة

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق^(١)، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا، فذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والجمهور عند المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وخالف ذلك المالكية^(٦) في قول، فقالوا هي من سنن الصلاة، واتفقوا على بطلان صلاة من كشف عورته فيها قصداً^(٧)، واختلفوا فيما لو انكشف جزء يسير من العورة بلا قصد، هل تبطل صلاته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن من انكشفت عورته ولو كان شيئاً يسيراً فقد بطلت صلاته، وهذا قول عند المالكية^(٨) في العورة المغلظة، إن كان ذاكراً قادراً على سترها، ومذهب الشافعية^(٩)،

القول الثاني: أن من انكشف جزء يسير من عورته في الصلاة لم يضره ذلك واختلفوا في مقدار اليسير فقد حدده الحنفية^(١٠) بربع العضو في العورة المخففة، وقدر درهم في العورة المغلظة أما، الحنابلة^(١١) فقالوا هو ما لا يفحش في النظر.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١١٤/١)

(٢) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٥/١)

(٣) الحطاب: مواهب الجليل (١٧٩/٢)

(٤) النووي: المجموع (١٦٦/٣)

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٨٣/٢)

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (١١٤/١)

(٧) انظر: البحر الرائق (٢٨٨/١)؛ الحطاب: مواهب الجليل (٤٩٨/١)؛ الماوردي: الإقناع (ص: ٤٥)؛ المرداوي:

الإتصاف (٤٥٧/١)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٢٨/٢٧)

(٨) الصاوي: بلغة السالك (٢٨٣/١)

(٩) العمراني: البيان (١١٦/٢)؛ النووي: المجموع (١٦٦/٣)

(١٠) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٧/١)؛ ابن عابدين: الدر المختار (٤٠٨/١)

(١١) ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٢)؛ ابن مفلح: المبدع (٣٢٣/١)

(١٢) سورة الأعراف: الآية (٣١)



وجه الدلالة:

الآية فيها أمر بوجوب ستر العورة في الصلاة، فمن انكشف من عورته ولو شيء يسير لا يسمى ساتراً للعورة^(١).

ثانياً: السنة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)^(٢).

وجه الدلالة:

الحدث فيه دليل على وجوب ستر المرأة لعورتها في الصلاة، ويقاس عليها الرجل، فإذا انكشف ولو شيء يسير من العورة لم تصح الصلاة؛ لأنه لا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر^(٣).

يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ:

أن هذه النصوص عامة في وجوب ستر العورة بالكامل، وهذا لا يمنع من صحة الصلاة عند انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة، لثبوت الأدلة على ذلك، كما سيأتي.

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: (انطلق أبي وأفيدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنتم أقرأهم فقدموني، فكنتم أوهمهم وعلي بريدة لي صفراء صغيرة، وكننت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشترؤا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به)^(٤).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/٩)

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (ص: ١١٧) ح (٦٤١)؛ ابن ماجه: سننه [كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (ص: ١٢٦) ح (٦٥٥)؛ قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٣) النووي: المجموع (١٦٧/٣)

(٤) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (ص: ١٠٨) ح (٥٨٥)؛ قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث فيه دلالة على صحة صلاة من انكشف جزء يسير من عورته ولو كانت مغلظة بلا قصد، وهذا أمر انتشر ولم ينكره النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه^(١).

٢- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ فَيُقَالُ: (لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا)^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة أثناء الصلاة؛ لأن النهي إنما جاء من أجل عدم رؤية النساء لعورات الرجال أثناء تكشفها^(٣).

ثانياً: القياس

قاسوا انكشاف جزء يسير من العورة على اليسير من الدم، فكما أنه يعفى عن يسير الدم لمشفة الاحتراز، فإنه يعفى عن انكشاف يسير العورة بجامع أن كل من الطهارة وستر العورة من شروط صحة الصلاة^(٤).

ثالثاً: المعقول

قالوا: إن غالب المسلمين كانوا من الفقراء، وثياب الفقراء عادة لا تخلو عن قليل خرق وثياب الأغنياء من فتق^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى معارضة عموم حديث عائشة رضي الله عنها (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ) لخصوص حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِيكُمْ)، فذهب الشافعية إلى تقديم الحديث العام، فقالوا ببطلان صلاة من انكشفت عورته ولو جزءاً يسيراً، وذهب الحنفية، والحنابلة إلى تخصيص حديث عائشة بحديث عمرو بن سلمة، فيحمل حديث عائشة على وجوب ستر العورة للدخول في الصلاة، وحديث عمرو بن سلمة على العفو عن الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة.

(١) ابن قدامة: المغني (٢/٢٨٨)؛ البهوتي: كشف القناع (١/٢٥١)

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (١/١١٨) ح (٣٥٥)]

(٣) ابن رجب: فتح الباري (٢/٣٧٠)

(٤) ابن قدامة: المغني (٢/٢٨٨)

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١/١١٧)؛ ابن مفلح: المبدع (١/٣٢٣)

القول الراجح:

- يرى الباحث أن القول بعدم بطلان صلاة من انكشفت عورته بجزء يسير دون قصد هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:
- ١- أن حديث عائشة رضي الله عنها- فيه دلالة عامة على وجوب ستر العورة للدخول في الصلاة، وهذا لا يتنافى مع حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في العفو عن انكشاف اليسير من العورة بلا قصد.
 - ٢- أن ستر العورة بلا تكشف طول الصلاة، ولو جزءاً يسيراً أمر يشق الاحتراز منه، وكل أمر يشق الاحتراز منه فهو عفو .
 - ٣- أن غالب الثياب لا تخلو من خرق صغير، فالقول ببطلان صلاة من ظهر من عورته شيء بسبب هذا الخرق فيه من التضيق والحرص ما يتعارض مع عفو الإسلام.
 - ٤- أن الخاص يقدم على العام، فأدلة وجوب ستر العورة عامة، وأدلة العفو عن الانكشاف اليسير للعورة خاصة، فقدم الخاص على العام.

المطلب الثاني

الانحراف اليسير عن القبلة

أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) قال ابن حزم: "اتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محارباً ولا خائفاً"^(٢) أما من كان بعيداً عن الكعبة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يجب عليه إصابة العين أم يكفي إصابة الجهة على قولين:

القول الأول: أنه يكفي إصابة الجهة فلا يضر الانحراف اليسير إذا لم تتغير الجهة تغيراً كلياً، كأن تكون القبلة في الشرق والمصلي في الشمال أو الجنوب؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)،

القول الثاني: أنه يجب إصابة العين وهذا قول عند الحنفية^(٧)، والصحيح عند الشافعية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والأثر، والقياس.

أولاً: السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)^(١٠).

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٤)

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٨/١)؛ العيني: البناية شرح الهداية (١٦٤/٢)

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٢٤/١)

(٥) الماوردي: الحاوي (٧١/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢٢٧/١)

(٦) ابن قدامة: الكافي (٢٥٧/١)؛ المرداوي: الإنصاف (٩/٢)

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠١/١)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (٢٨٤/١)

(٨) الشافعي: الأم (٢١٢/٢)؛ الشيرازي: المهذب (٢٢٧/١)؛ النووي: المجموع (٢٠٨/٣)

(٩) ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/١)؛ المرداوي: الإنصاف (٩/٢)

(١٠) الترمذي: سننه [كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (ص: ٩٤) ح (٣٤٢)] قال الألباني: صحيح، (في نفس المصدر).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن فرض استقبال القبلة على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين^(١) قال الصنعاني: "إن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعايين ومن في حكمه؛ لأن المعايين لا تتحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها، فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة"^(٢).
اعترض عليه:

أن الحديث لا يمكن حمله على عموم الأمكنة بل هو خاص بالمدينة وما شابهها، فعلى هذا إن تيامن أو تياسر بطلت الصلاة^(٣).

ثانياً: الإجماع

قالوا: بأن الإجماع قد انعقد على صحة صلاة الاثنتين المتباعدين، وهما يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما^(٤).

ثالثاً: الأثر

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةً، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ)^(٥).

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة في عدم وجوب إصابة عين الكعبة، بل يكفي إصابة الجهة.

رابعاً: القياس

قاسوا صحة صلاة الفرد نحو جهة الكعبة على صلاة الصف الطويل على خط مستو، بجامع أن كل منهما لا يصيب العين، إنما يصيب الجهة، فكما أن صلاة الصف الطويل صحيحة فكذلك صلاة الفرد صحيحة^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (١٨٩/٢)

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٢٠٧/١)

(٣) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١٣٣/١)؛ ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/١)

(٤) انظر: ابن قدامة: الكافي (٢٥٧/١)؛ ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/١)

(٥) الترمذي: سننه [كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (ص: ٩٥) ح (٣٤٤)] قال

الألباني: صحيح (في نفس المصدر)

(٦) ابن قدامة: المغني (١٠٢/٢)



أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر المؤمنين عند الصلاة، استقبال عين الكعبة، قال الشافعي: "وشرطه جهته في كلام العرب، إذا قلت أقصد شطر كذا أنك تقول أقصد معروف عين كذا، ومعنى أقصد نفس كذا كذلك أي تلقاءه وجهته"^(٢).

ثانياً: السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى حَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا حَرَجَ رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ)^(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن القبلة هي عين الكعبة لا المسجد، ولا الحرم^(٤).

يُعتَرَضُ عليه:

أن هذا الدليل ليس في محل النزاع، لأنه لا خلاف في وجوب إصابة عين الكعبة للقريب، ولكن الخلاف في البعيد.

ثالثاً: القياس

قاسوا وجوب إصابة غير المكي لعين الكعبة على المكي، بجامع أن كل منهما يعتبر استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في حقه، فكما أن فرض المكي إصابة عين الكعبة، فكذلك غيره^(٥).

يُعتَرَضُ عليه:

أن هذا القياس في مقابل النص، لأن الأدلة قد فرقت بين ما يجب في حق المكي من إصابة عين الكعبة، وبين غيره في الاكتفاء بإصابة الجهة.

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٤)

(٢) السبكي: فتاوى السبكي (٢٣/١)

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١٢٨/١) ح

[(٣٩٨)]

(٤) ابن رجب: فتح الباري (٨٢/٣)

(٥) ابن مفلح: المبدع (٣٥٧/١)

رابعاً: المعقول

قالوا: بأن استقبال عين الكعبة واجب؛ لإظهار تعظيم البقعة، فلا يختلف التعظيم بالقرب من الكعبة والبعد عنها^(١).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) هل هناك محذوف فيكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام أم لا يوجد محذوف أصلاً، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر هنالك محذوفاً قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفاً قال: الفرض العين^(٣).

القول الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور من الاكتفاء باستقبال جهة الكعبة في الصلاة هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- أن تكليف المصلي بإصابة عين القبلة تكليف بما لا يطاق، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).
- ٢- أن حديث ابن عباس وأسامة- رضي الله عنهما- واضح الدلالة في أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، فيكفي إصابة الجهة لا العين.
- ٣- أن أفعال الصحابة - رضي الله عنهم- تدل على أنهم لم يكونوا يتحرون عين القبلة عند بناء المساجد، وإنما كانوا يكتفون بجهة القبلة^(٥).
- ٤- أن أحاديث النبي ﷺ في وجوب استقبال عين الكعبة، إنما تحمل على المكى دون غيره.

(١) السرخسي: المبسوط (١٩٠/١٠)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١١٨/١)

(٢) سورة القرة: الآية (١٤٤)

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (١١١/١)

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦)

(٥) ابن رجب: فتح الباري (٦٦/٣)

المطلب الثالث

تقديم النية على تكبيرة الإحرام

أجمع الفقهاء على أن من فروض الصلاة النية^(١) وأن الأفضل مقارنة تكبيرة الإحرام للنية^(٢) واختلفوا هل يجوز للمصلي أن ينوي قبل التكبير أم يجب أن تقارن النية التكبير، على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** أن النية يجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة، فلا يجوز تقديمها، ولا تأخيرها عن تكبيرة الإحرام؛ لأنها أول فروض الصلاة، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤).

القول الثاني: أن النية يجوز تقديمها على تكبيرة الإحرام بوقت يسير، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والقول الثاني عند المالكية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

القول الثالث: أن النية يجوز تقديمها على تكبيرة الإحرام بالزمن الكثير ما لم ينو الشخص فسخ النية، وهذا مذهب مالك^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١٠).

وجه الدلالة:

أن قوله "مُخْلِصِينَ" حال لهم في وقت العبادة، فلا يجوز تقديم النية قبل العبادة، فإن الحال، هي وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية^(١١).

(١) ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (١٠٤/١)؛ ابن المنذر: الإجماع (ص: ٤١)

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٢١٩/١٣)

(٣) النووي: المجموع (٢٧٧/٣)؛ الشرييني: مغني المحتاج (٢٣٥/١)

(٤) أبو القاسم: القوانين الفقهية (ص: ١٤١)؛ المنوفي: كفاية الطالب (٣٢٧/١)

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٩/١)؛ ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني (٢٩٠/١)

(٦) ابن رشد: المقدمات الممهيات (١٧٠/١)

(٧) الكلوذاني: الهداية (ص: ٨١)؛ ابن قدامة: المغني (١٣٦/٢)

(٨) ابن عبد البر: الكافي (ص: ٣٩)

(٩) ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه (٥٨٧/٤)؛ المرادوي: الإنصاف (٢٣/٢)

(١٠) سورة البينة: الآية (٥)

(١١) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٢١٩/١٣)

ثانياً: المعقول

قالوا: إن تكبيرة الإحرام أول فروض الصلاة فلا بد من مقارنة النية لتكبيرة الإحرام^(١).
أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالقياس، والمعقول.

أولاً: القياس

قاسوا جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام في الصلاة على جواز تقديم النية في الصوم
بجامع أن كلاً منهما عبادة، فكما أنه يجوز تقديم النية على الصوم، فكذلك يجوز تقديم النية على
الصلاة^(٢).

ثانياً: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن إلزام المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الإحرام فيه حرج شديد، والله عز وجل
يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

الثاني: تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يُخْرِج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل
عن كونه ناوياً مخلصاً^(٤).

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)^(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام، فيشمل النية قبل العبادة بزمن يسير أو كثير، والمصلي قد نوي أن
يصلي، ولم يطرأ على نيته ما يفسخها^(٦).

ثانياً: القياس

قاسوا جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن كثير على تقديم نية الصوم، فكما أن نية
الصوم تسبقه بزمن كثير فكذلك الصلاة، بجامع أن كل منهما عبادة مؤقتة^(٧).

(١) الشيرازي: المهذب (٢٣٥/١)

(٢) ابن قدامة: المغني (١٣٦/٢)

(٣) سورة الحج: الآية (٧٨)

(٤) البهوتي: كشف القناع (٢٩٤/١)

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/١) ح (١)]

(٦) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٩٦/٢)

(٧) ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه (٥٨٧/٤)

ثالثاً: المعقول

قالوا: بأن المصلي إذا نوى الصلاة من حين دخول وقت الوجوب، فقد قصد امتثال أمر الشارع ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحاً^(١).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في حقيقة النية، هل هي شرط من شروط الصلاة أم ركن من أركانها؟ فمن قال بأنها شرط، قال بجواز تقدمها على تكبيرة الإحرام، ومن رأى أنها ركن من أركان الصلاة، قال بوجوب مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

القول الراجح:

يرى الباحث أنه يجوز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بالزمن الكثير بشرط عدم فسخ النية هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، فالمصلي إذا نوى الصلاة ولم يفسخ النية، ثم كبر بعد ذلك بزمن كثير لم يضره ذلك؛ لأنه مستصحب لنية الصلاة.
- ٢- القياس على عبادة الصوم، فكما أن الصائم يقدم النية على الصوم، بزمن فكذلك يجوز للمصلي أن يقدم النية على الصلاة.
- ٣- أن هذا القول يتوافق مع سماحة الشريعة من رفع الحرج والمشقة، فقد ينوي الإنسان الصلاة ثم يقوم يتوضأ وعند الدخول في الصلاة تعزب النية عن خاطره، فالقول بوجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام فيه مشقة وحرج شديدين.

(١) ابن تيمية: شرح العمدة في الفقه (٥٨٧/٤)

المطلب الرابع

العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة

اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط لصلاة الجمعة، واختلفوا في مقدار أقل عدد تنعقد به الجمعة^(١) على خمسة عشر قولاً^(٢) وسأكتفي بذكر أشهر هذه الأقوال وهي:

القول الأول: أنها تنعقد بأربعين رجلاً، ولا تنعقد بأقل من ذلك، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا حد للجماعة إلا أن يكون عدداً تتقرب بهم قرية، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة ويجوز بأثني عشر رجلاً، وهذا مذهب المالكية^(٥).

القول الثالث: أن صلاة الجمعة تنعقد بأربعة - ثلاثة سوى الإمام - وهذا قول أبو حنيفة^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الرابع: أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٨) ورواية عند الحنابلة^(٩) وهو اختيار ابن تيمية^(١٠).

القول الخامس: أنها تنعقد بأثنين فما فوق، وهذا مذهب الظاهرية^(١١)، واختيار الشوكاني^(١٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٨/١)؛ النووي: المجموع (٥٠٨/٤)

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤٢٣/٢)

(٣) الماوردي: الحاوي (٤٤٧/٢)؛ العمراني: البيان (٥٦١/٢)؛ النووي: المجموع (٥٠٣/٤)

(٤) ابن قدامة: الكافي (٤٨٤/١)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (ص: ١٠٤)

(٥) القرافي: الذخيرة (٣٣٢/٢)؛ العبدري: التاج والإكليل (٥٢٣/٢)

(٦) السرخسي: المبسوط (٢٤/٢)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (٦٠/٢)؛ ملا خسرو: درر الحكام (١٣٨/١)

(٧) المرادوي: الإتحاف (٣٧٨/٢)

(٨) العيني: البناية شرح الهداية (٧٤/٣)

(٩) ابن قدامة: الكافي (٤٨٤/١)؛ ابن مفلح: المبدع (١٥٤/٢)

(١٠) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥)

(١١) ابن حزم: المحلى (٢٥١/٣)

(١٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٤/٣)

أولاً: السنة

١- عن جابر رضي الله عنه قال: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفَطْرٌ، وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ) (١).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على اشتراط الأربعين لإقامة الجمعة، وما دون ذلك لا تجب عليهم الجمعة، فقول الصحابي "مضت السنة" بمنزلة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

اعتراض عليه:

أن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة على اشتراط الأربعين لإقامة الجمعة. قال عنه الألباني: "ضعيف جداً" (٣) وقال عنه النووي: "حديث جابر ضعيف، رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف وضعفه قال البيهقي هو حديث لا يحتج" (٤).

٢- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: (كنت قائد أبي بعد ما كف بصره، وكان إذا سمع نداء الجمعة، ترحم على أسعد بن زرارة، فقلت له: إنك تترحم عليه عند نداء الجمعة؟ قال: نعم؛ لأنه أول من جمع بنا في بني بياضة، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعين رجلاً) (٥).

وجه الدلالة:

أن الإجماع منعقد على اشتراط العدد لصلاة الجمعة، وقد ثبت هذا العدد بأربعين فلا يجوز بأقل من ذلك، فقد كان الناس يسلمون في المدينة الثلاثة والأربعة والعشرة، ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم أربعين (٦).

اعتراض عليه:

أن الأربعين وقع اتفاقاً لا قصداً، فليس في الحديث اشتراط الأربعين لوجوب الجمعة، فهذه

(١) البيهقي: سننه [كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت (٢٥٢/٣) ح (٥٦٠٧)]؛ الدارقطني: سننه [كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة (٣٠٦/٢) ح (١٥٧٩)] قال الألباني: ضعيف جداً، الإرواء (٦٩/٣) ح (٦٠٢)

(٢) ابن قدامة: المغني (٢٠٦/٣)

(٣) الألباني: إرواء الغليل (٦٩/٣) ح (٦٠٣)

(٤) النووي: المجموع (٥٠٢/٤)

(٥) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، (ص: ١٨٥) ح (١٠٦٩)] قال الألباني: حسن (في نفس المصدر).

(٦) العظيم آبادي: عون المعبود (٤٠٤/٣)؛ العمراني: البيان (٥٦٢/٢)؛ النووي: المجموع (٥٠٤/٤)

واقعة أعيان لا يحتج بها^(١).

ثانياً: المعقول

قالوا: إن الأوطان إنما تبنى للجمع الغفير، فالأربعة والثلاثة والتسعة والاثني عشر لا تبنى لهم غالباً، فوجب ألا تتعقد بهم الجمعة، كالاثنين^(٢).
دليل القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾^(٣)^(٤).
وجه الدلالة:

أنه أقل عدد ثبت لدينا إقامة الجمعة بوجوده، فقد استمر صلى الله عليه وسلم وليس معه إلا اثنا عشر رجلاً، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة^(٥).
اعتراض عليه:

بأنه ليس فيه أنه ابتداء الصلاة باثني عشر، بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة^(٦).
رد الاعتراض:

أن هذا الاحتمال خلاف الأصل والظاهر؛ أما خلاف الأصل لأن من يخرج من الصلاة الأصل لا يعود حتى يثبت دليل أنه عاد، وأما خلاف الظاهر أن من يخرج من الصلاة يذهب ينظر إلى التجارة فقط، ثم يعود بل سيبقى ليشتري من المتاع الذي جاءت به العير^(٧).
أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة.

(١) العظيم آبادي: عون المعبود (٤٠٤/٣)

(٢) العمراني: البيان (٥٦٢/٢)

(٣) سورة الجمعة: الآية (١١)

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقى

جائزة (٢٦٠/١) ح (٩٣٦)]

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٠٥/٣)

(٦) النووي: المجموع (٥٠٥/٤)

(٧) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٩/٥)

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر يقتضي منادياً وهو المؤذن وذاكراً وهو الإمام، والاثنتان يسعون لأن قوله فاسعوا لا يتناول إلا المثني^(٢).

اعتراض عليه:

بأن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها، ولذلك يؤمر بها كل واحد من المؤمنين^(٣).

ثانياً: السنة

عن أم عبد الله الدوسية، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ)^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الجمعة في حق الثلاثة والإمام رابعهم.

اعتراض عليه:

أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال عنه الدارقطني: "الزهري لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك"^(٥).

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة.

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٦)

(١) سورة الجمعة: الآية (٩)

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٤/٢)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (٢٢١/١)

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠/٥)

(٤) الدارقطني: سننه [كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية (٣١٧/٢) ح (١٥٩٤)]، قال عنه الدارقطني: والحكم هذا متروك.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) سورة الجمعة: الآية (٩)

وجه الدلالة:

أن كلمة فاسعوا تدل على الجمع، وأقل الجمع ثلاثة؛ لأن ما دون الثلاث ليس بجمع، متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية، والجمع فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق، واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً^(١).

ثانياً: السنة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّنْبُ الْقَاصِيَةَ)^(٢).

وجه الدلالة:

أن الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، وهو أقل عدد تجب عليهم الجمعة^(٣).
أدلة القول الخامس: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس.

أولاً: السنة

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي - وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لي - فقال: (إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَدِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل للثنين حكم الجماعة، فمتى وجد اثنين ممن تجب في حقهم الجمعة، فقد صح انعقاد الجمعة بهم^(٥).

ثانياً: القياس

قاسوا انعقاد صلاة الجمعة باثنين على صلاة الجماعة، بجامع أن كل منهما ينعقد بالجمع وأقل الجمع اثنين، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة تتعقد باثنين بالاتفاق والجمعة كسائر الصلوات، فمن ادعى خروجها عن باقي الصلوات فعليه الدليل^(٦).

(١) انظر: السرخسي: المبسوط (٢٤/٢)؛ البيرتي: العناية شرح الهداية (٦٠/٢)؛ ابن مفلح: المبدع (١٥٤/٢)

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (ص: ١٠٢) ح (٥٤٧)] قال الألباني: حسن، (في نفس المصدر).

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠/٥)

(٤) النسائي: سننه [كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، (ص: ١٠٧) ح (٦٣٤)] قال الألباني: صحيح، (في نفس المصدر).

(٥) ابن حزم: المحلى (٢٥١/٣)

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٤/٣)

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

١- اختلافهم في أقل ما يطلق عليه اسم الجمع هل يطلق على الاثنين أم على الثلاثة؟ وهل يدخل الإمام فيهم أم لا؟

فمن رأى أن أقل الجمع يطلق على الاثنين، قال بانعقاد صلاة الجمعة باثنين، ومن رأى أن أقل الجمع ثلاثة، قال بانعقاد صلاة الجمعة بالثلاث، ومن رأى أن الإمام يدخل في الثلاثة، قال أن صلاة الجمعة تتعد بثلاثة والإمام ثالثهم، ومن قال أن الإمام لا يدخل فيهم، قال أن صلاة الجمعة تتعد بثلاثة والإمام رابعهم^(١).

٢- الاختلاف في تكييف الوقائع التي ورد فيها العدد أربعين.

فمن قال بأن الأربعين وقعت اتفاقاً لا قصداً لم يشترط ذلك العدد، ومن قال بأنها وقعت قصداً كالشافية اشترط الأربعين لانعقاد الجمعة.

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول باشتراط الثلاثة لصلاة الجمعة هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك

للمسوغات التالية:

- ١- أن الأحاديث الصحيحة في تحديد الأعداد هي وقائع أعيان، ووقائع الأعيان لا تعمم .
- ٢- هذا العدد أقل الجمع الذي يمكن أن يحصل به اجتماع، فيكون إماماً للخطبة وشخصين مستمعين.
- ٣- أن الثلاثة ليس بجمع متفق عليه، فإن أهل اللغة فصلوا بين التنثية والجمع، فالمتنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً^(٢).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٩/١)

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٤/٢)

المطلب الخامس

الترتيب بين اليسير من الفوائت

اتفق الفقهاء على أن الترتيب بين الصلوات المكتوبة فرض، فلا يجوز أداء الظهر قبل الفجر، ولا أداء العصر قبل الظهر؛ لأن الصلاة لا تجب قبل وجود هذه الأوقات^(١)، واختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة وفرض الوقت، والترتيب بين الفوائت نفسها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الترتيب واجب إذا كانت الفوائت قليلة أربع صلوات أو خمس فما دون، وهذا مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الترتيب مندوب مطلقاً بين الفوائت، وهذا مذهب الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: أن الترتيب واجب سواء كانت الصلوات الفائتة يسيرة أم كثيرة، وهذا مذهب الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)^(٨).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١/١)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٣١/١)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٣/١)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٩٠/١)

(٣) ابن عسك: إرشاد السالك (ص: ٤٤)؛ عليش: منح الجليل (٢٨٣/١)

(٤) المرادوي: الانصاف (٤٤٣/١)

(٥) النووي: المجموع (٧٠/٣)؛ الرملي: نهاية المحتاج (٣٨١/١)

(٦) المرادوي: الانصاف (٤٤٣/١)

(٧) ابن قدامة: المغني (٣٣٧/٢)؛ ابن مفلح: المبدع (٣١٤/١)

(٨) البخاري: صحيحه [كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

(١٧٥/١) ح (٥٩٧)؛ مسلم: كتاب [المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل

قضائها (٤٧٧/١) ح (٦٨٤)]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل وقت الصلاة الفائتة هو عند تذكرها، فلا يكون وقتها لغيرها^(١).
 ٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءِ)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد صلى الصلوات الفائتة مرتبة، فدل ذلك على وجوب الترتيب بينها إذا كانت الصلوات الفائتة قليلة.

اعترض عليه من وجوه:

الأول: أن تأخير النبي ﷺ للصلاة كان وهو ذاكراً لها غير ناسي، وكان ناوياً للصلاة بعد زوال الخوف، فلزمه الترتيب؛ لأنه كالجمع بين الصلاتين فوجب الترتيب^(٣).

الثاني: أن هذا الفعل قد نسخ بصلاة الخوف، فلا يصح الاحتجاج به^(٤).

الثالث: أن هذا فعل من النبي ﷺ والفعل لا يدل على الوجوب وإنما على الاستحباب^(٥).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ)^(٦).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على اشتراط الترتيب بين الصلوات الفائتة والحاضرة؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب^(٧).

ثانياً: القياس

قاسوا وجوب الترتيب بين الفوائت على ترتيب الأركان في الصلاة، فكما أن الترتيب بين

(١) السرخسي: المبسوط (١٥٤/١)

(٢) النسائي: سننه [كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحد منهما، (ص: ١١١)

ح (٦٦٢)] قال الألباني: صحيح بما قبله (في نفس المصدر).

(٣) الماوردي: الحاوي (١٦٠/٢)

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار (٣٣/٢)

(٦) البيهقي: سننه [كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٣١٣/٢) ح (٣١٩٣)]

(٧) السرخسي: المبسوط (١٥٤/١)

الأركان داخل الصلاة واجب، فكذاك الترتيب بين الصلوات الفائتة، فكلاهما ترتيب متعلق بالصلاة^(١).

ثالثاً: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن وقت الصلاة الحاضرة والصلاة الفائتة قد تعارضا، فيقدم وقت المقدمة زمنياً وهي الفائتة على الحاضرة^(٢).

الثاني: أن القضاء يحكي الأداء، فكما أن الترتيب بين الصلوات في الأداء واجب، فكذاك في الفوائت^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ)^(٤).

وجه الدلالة:

أن الفوائت تقضى مرتبة، فإنه صلى الله عليه وسلم قضى الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ، فحمل الترتيب على الاستحباب^(٥).

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيُبْدِئْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ)^(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر من صلى الحاضرة قبل الفائتة بإعادة الحاضرة، فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب؛ لأن الترتيب لو كان واجباً لبطلت الصلاة الحاضرة ووجب إعادتها.

(١) القرافي: الذخيرة (٣٨٢/٢)

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل (٣٠١/١)

(٣) السرخسي: المبسوط (١٥٤/١)

(٤) سبق تخريجه (ص: ٦٨)

(٥) العمراني: البيان (٥١/٢)

(٦) البيهقي: سننه [كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٣١٤/٢) ح (٣١٩٦)]، قال عنه

الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٨/٦)

ثانياً: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الصلوات الفائتة ديون، والديون لا يجب ترتيبها إلا بدليل، وليس هناك دليل على الترتيب، فمن صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة المأمور بها^(١).

الثاني: أن الترتيب مستحق للوقت، وقد فات الوقت فسقط الترتيب بين الصلوات^(٢).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس.

أولاً: السنة

١- قوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٣).

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ عام في قضاء الصلاة فهذا يشمل عين الصلاة، وكيفية الصلاة، وترتيب الصلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فالظهر يصلّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاتها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء^(٤).

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ)^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد صلى الفوائت مرتبة، وقد قال ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)^(٦) فدل ذلك على وجوب الترتيب سواء كانت الفوائت قليلة أم كثيرة.

٢- عن حبيب بن سباع ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ المُوَدَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى

(١) ابن قدامة: المغني (٤٣٤/١)

(٢) العمراني: البيان (٥١/٢)

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها] (٤٧١/١) ح (٦٨٠)

(٤) ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٤٣/٢)

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن حبان: صحيحه [كتاب الصلاة، باب الأذان (٥٤١/٤) ح (١٦٥٨)] قال الأرنبوط: إسناده صحيح على

شرط البخاري (في نفس المصدر)

العصر، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ^(١).

وجه الدلالة:

أن إعادة النبي ﷺ صلاة المغرب بعد العصر فيه دليل على وجوب الترتيب بين الصلاة الحاضرة والفائتة^(٢).

اعترض عليه:

أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ فلا تقوم به حجة على وجوب الترتيب، قال عنه الألباني أن هذا الحديث له علتان^(٣):

الأولى: محمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الفلسطيني ، وهو مجهول.

الثانية: ابن لهيعة، فإنه ضعيف لسوء حفظه.

ثانياً: القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

الأول: قاسوا وجوب الترتيب في قضاء الفوائت على وجوب الترتيب بين الصلاتين في الجمع، بجامع أن كل منها يصلى في غير وقته^(٤).

الثاني: قاسوا وجوب الترتيب بين الفوائت على وجوب الترتيب بين أركان الصلاة، بجامع أن كل منهما شرط لصحة الصلاة^(٥).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

١- التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ.

فحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ) يوجب الترتيب في قضاء الصلاة الفائتة وبه أخذ الجمهور، وذهب الشافعية إلى تضعيفه وأخذوا بحديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ

(١) أحمد: مسنده [(١٨٠/٢٨) ح (١٦٩٧٥)] قال عنه شعيب الأرنؤوط منكر، (في نفس المصدر)، وضعفه

الألباني في إرواء الغليل (٢٩٠/١) ح (٢٦٠)

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٣٤/١)

(٣) الألباني: إرواء الغليل (٢٩١/١)

(٤) ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٤٣/٢)

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٣٥/١)

فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالتَّيِّ هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى النَّبِيِّ نَسِيَ) فالحديث يدل على عدم وجوب الترتيب^(١).

٢- الاختلاف في جهة تشبيه القضاء بالأداء.

فمن رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن الوقت مختص بتلك الصلاة الحاضرة لم يلحق بها القضاء؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص، ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل، كالجمع بين صلاتين في وقت إحداهما ألحق القضاء بالأداء في وجوب الترتيب^(٢).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، والحاضرة، أو بين الفوائت إذا كانت الفوائت يسيرة هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

١- قول النبي ﷺ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ^(٣) وقد صلى النبي ﷺ الفوائت يوم الخندق مرتبة، فهذا يقتضي وجوب الترتيب في الفوائت.

٢- أن القضاء يحكي الأداء، فلا يجوز تقديم صلاة على الأخرى في القضاء.

٣- أن قضاء الصلاة يشمل ذات الصلاة وكيفية ترتيبها وترتيبها بين الصلوات .

٤- أن اشتراط الترتيب في حالة كثرة الفوائت قد يؤدي إلى خروج وقت الحاضرة، وترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها فتصبح فائتة.

٥- أنه لا يوجد دليل على دعوى النسخ بوجود الترتيب بين الفوائت .

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٨٤)

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٨٤)

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول

المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/١٨٤) ح (٦٣١)]

المطلب السادس

الأذان قبل دخول الوقت

أجمع الفقهاء على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح، فاختلّفوا فيها هل يجوز الأذان قبل دخول وقتها أم لا^(١) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر بزمن كثير، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، وإن أذن قبل الوقت أعاد الأذان وهذا مذهب الحنفية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: يجوز الأذان قبل الوقت إذا كان بينهما زمن يسير قدر ما يهبط المؤذن الأول ويصعد الثاني، وهذا مذهب الحنابلة^(٨)، والظاهرية^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) ثم قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(١٠).

(١) الإجماع: ابن المنذر (ص: ٤٢)؛ ابن قدامة: المغني (٦٢/٢)

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٩٣/١)

(٣) مالك: المدونة (١٥٩/١)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢٥/٢)

(٤) الشافعي: الأم (١٨٢/٢)؛ الماوردي: الحاوي (٢٦/٢)

(٥) ابن مفلح: المبدع (٢٨٧/١)

(٦) الزيلعي: تبين الحقائق (٩٣/١)؛ البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٥٣/١)

(٧) المرادوي: الإنصاف (٤٢٠/١)؛ ابن مفلح: المبدع (٢٨٧/١)

(٨) ابن قدامة: المغني (٦٤/٢)؛ ابن مفلح: المبدع (٢٨٧/١)

(٩) ابن حزم: المحلى (١٥٩/٢)

(١٠) البخاري: كتاب [الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١٨١/١) ح (٦١٧)]؛ مالك: الموطأ كتاب

[الصيام، باب ما جاء في السحور (٣٠٩١/٢) ح (٦٨٩)]

وجه الدلالة:

فقد أخبر النبي ﷺ أن نداء بلال للصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب فيه، وهذا الوقت لا يكون إلا قبل الفجر^(١).

اعترض عليه:

أن الحديث لم يرد فيه أن بلالاً ﷺ كان يؤذن لصلاة الفجر، وإنما كان ينادي بلال للسحور لا للصلاة^(٢).

رُد عليه^(٣):

أولاً: أن لفظ الأذان مختص بالصلاة دون غيرها.

ثانياً: أن أذان بلال لو كان للسحور لم يشكل عليهم، ولا احتاجوا إلى تعريف النبي ﷺ أنه قال: (لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً)^(٤)

ثانياً: الإجماع

أجمع أهل المدينة على جواز تقديم أذان الفجر قبل الوقت، وهذا ينقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً^(٥).

ثالثاً: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن صلاة الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة، ولإدراك فضيلة التغليس، أما سائر الصلوات، فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان^(٦).

الثاني: أن الفجر يتعلق به عبادتان: الصوم، وصلاة الصبح، فلما جاز في الصوم تقديم بعض أسبابه على الفجر، وهو النية للحاجة الداعية إلى تقديمها، جاز في صلاة الصبح تقديم بعض أسبابها وهو الأذان؛ للحاجة الداعية إليه^(٧).

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٥١/٢)

(٢) الماوردي: الحاوي (٢٦/٢)

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) أحمد: مسنده [(٤١٧ / ١٩) ح (١٢٤٢٨)] قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين،

(في نفس المصدر).

(٥) القرافي: الذخيرة (٧٠/٢)

(٦) القرافي: الذخيرة (٧٠/٢)؛ الشيرازي: المهذب (١٩٧/١)

(٧) الماوردي: الحاوي (٢٧/٢)

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والقياس.

أولاً: السنة

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ فَيَنَادِي: (أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ) ^(١).

وجه الدلالة:

أن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على بلال أذانه قبل دخول الوقت يدل على عدم جواز ذلك، ولو كان الأذان قبل الوقت جائز لأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ^(٢).

اعترض عليه من وجوه ^(٣):

الأول: أن فعل بلال كان قبل الوقت المعتاد للأذان الأول.

الثاني: أن المقصود بذلك تقديم الإقامة؛ لأنها تسمى أذاناً.

الثالث: أنه أخر الأذان حتى صار مع طلوع الفجر بعد الوقت المعتاد، ألا ترى إلى قوله: "ألا إن العبد قد نام" والنوم يقتضي التأخير لا التقديم.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) ^(٤).

وجه الدلالة:

أن أذان المؤذن قبل دخول وقت الصلاة هو نوع من الكذب والخيانة، فالمؤذن مأمور بالأمانة وهي الإعلام بدخول الوقت ^(٥).

ثانياً: الأثر

١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: (كَانُوا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِلِيلٍ أَتَوْهُ فَقَالُوا: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَعِدْ أَدَانَكَ) ^(٦).

(١) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت، (ص: ٩٩) ح (٥٣٢)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٢) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٥٣/١)

(٣) الماوردي: الحاوي (٢٨/٢)

(٤) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (ص: ٩٧) ح (٥١٧)]؛ الترمذي: سننه [كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (ص: ٦١) ح (٢٠٧)] قال الألباني: صحيح، (في نفس المصدر).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٤/١)

(٦) الصنعاني: مصنفه [كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر (٤٩١/١) ح (١٨٨٩)]

٢- عن إبراهيم النخعي قال: (كأنوا يكرهون أن يؤذن، المؤذن قبل طلوع الفجر)^(١).
وجه الدلالة:

هذه الآثار فيها دلالة على عدم جواز الأذان للفجر قبل دخول وقته؛ لأن السلف كانوا ينكرون على من فعل هذا^(٢).
ثالثاً: القياس

ففاصوا صلاة الفجر على سائر الصلوات، فكما أن الصلوات الأخرى لا يؤذن لها قبل وقتها فكذلك صلاة الفجر^(٣).
اعتراض عليه:

أن صلاة الفجر تختلف عن غيرها من الصلوات في حاجة الناس للتأهب لها لتتوهمهم، وهذا لا يوجد في سائر الصلوات^(٤).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

١- عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟ قلت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)^(٥).
٢- عن أنيسة بنت خبيب قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " وكان يصعد هذا، وينزل هذا، فننعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر)^(٦).

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أن ما بين الأذان الأول والثاني للفجر، مقدار يسير، بقدر ما ينزل المؤذن الأول ويصعد الثاني.
اعتراض عليه:

(١) الصنعاني: مصنفه [كتاب الصلاة، باب الأذان في طلوع الفجر (٤٩١/١) ح (١٨٩٠)]

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق (٩٣/١)

(٣) السرخسي: المبسوط (١٣٤/١)

(٤) الماوردي: الحاوي (٢٨/٢)

(٥) ابن خزيمة: صحيحه [كتاب الصيام، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم (٢١١/٣) ح (١٩٣٢)]؛ النسائي: سننه [كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، (ص: ١٠٨) ح (٦٣٩)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٦) أحمد: مسنده [(٤٢٧/٤٥) ح (٢٧٤٣٩)] قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح الإسناد (في نفس المصدر).

أن لفظ (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا) فهي مدرجة في الحديث شاذة ليست بصحيحة؛ لأن أمر ﷺ بالأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم فيه دليل على أن الوقت الفاصل بين الأذنين كان يتسع للأكل، وقد بين زيد بن ثابت رضي الله عنه، حينما ذكر أنه تسحر مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين^(١).

ثانياً: المعقول

قالوا: إن المقصود من الأذان الأول هو تأهب الناس لصلاة الصبح، فإذا طال الفصل بينهما فقد فات المقصود من الأذان قبل الوقت^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى التعارض الظاهري بين قوله ﷺ: (إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)^(٣) وأمره ﷺ ببلا لا أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: (أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ)^(٤) فذهب الجمهور إلى ترجيح حديث: (إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وأنه يجوز الأذان قبل دخول الوقت، وأمره ﷺ لبلا لا، إنما كان بسبب خطأ بلال وأذانه قبل الوقت المعتاد، وذهب الحنفية إلى الجمع بين الحديثين وأنه لا يجوز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، وإنما كان ينادي بلال للسحور لا للصلاة^(٥).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بجواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول الوقت، هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- قول النبي ﷺ: (إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) صريح الدلالة على أن أذان بلال كان قبل دخول وقت الفجر.
- ٢- أن صلاة الفجر تختلف عن غيرها من الصلوات، فتحتاج إلى تنبيه للناس قبل دخول الوقت؛ للتهيؤ للصلاة، فشرع لذلك الأذان الأول كصلاة الجمعة.

(١) ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين (٢٨٥/٥)

(٢) ابن قدامة: المغني (٦٢/٢)

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (١٨١/١) ح (٦٢٠)]؛ أحمد: مسنده [(٢١٣/٩) ح (٥٢٨٥)] قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين (في نفس المصدر).

(٤) أبو داود: سننه [كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، (ص: ٩٩) ح (٥٣٢)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (١٠٧/١)

الفصل الثالث

أثر القلة في أحكام الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

أثر القلة في أحكام الزكاة

المبحث الثاني

أثر القلة في أحكام الصيام

المبحث الثالث

أثر القلة في أحكام الحج

المبحث الأول

أثر القلة في أحكام الزكاة

المطلب الأول

إخراج الزكاة قبل حولان الحول

المطلب الثاني

اعطاء الزكاة لصنف واحد

المطلب الثالث

نصاب الزروع والثمار

المطلب الرابع

نقص النصاب أثناء الحول

المطلب الأول

إخراج الزكاة قبل حلولان الحول

أجمع الفقهاء على أن الزكاة إنما تجب بعد حلولان الحول^(١)، واختلفوا في جواز إخراجها قبل تمام الحول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إخراج الزكاة قبل تمام الحول، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إخراج الزكاة قبل تمام الحول إلا بالأيام اليسيرة، وهذا مذهب المالكية^(٥).

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز إخراج الزكاة قبل وقتها ولا بطرفة عين، وهذا مذهب الظاهرية^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعُمَرَ: (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ)^(٧).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل واضح على جواز تعجيل الزكاة، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس قبل وقتها بعام، وأدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز^(٨).

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ:

أن هذا الحديث ضعفه بعض العلماء، قال الشافعي: " لا أدري أثبت أم لا "^(٩).

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥٤)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٠/٢)؛ العيني: البناية شرح الهداية (٤٢٦/٣)

(٣) الماوردي: الحاوي (١٥٩/٣)؛ النووي: المجموع (١٤٤/٦)

(٤) ابن قدامة: المغني (٧٩/٤)؛ ابن مفلح: المبدع (٣٩٨/٢)

(٥) ابن عبد البر: الكافي ص (١٠٠)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٤/١)

(٦) ابن حزم: المحلى (٢١١/٤)

(٧) الترمذي: سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، (ص: ١٧٠) ح (٦٧٩)] قال الألباني: حسن،

(في نفس المصدر).

(٨) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢٨٦/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٥١/٢)

(٩) الصنعاني: سبل السلام (١٨٥/٢)

يُرد عليه:

أَن هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: "لَهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهِ"^(١).
 ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، وَفِي رَوَايَةٍ (فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا)^(٢).

وجه الدلالة:

فالحديث دل على جواز تعجيل الزكاة، فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم "فهي عليه صدقة" أي أنها واجبة فأداها قبل موعدها، وقوله "ومثلها معها" أي: قد أداها لعام آخر^(٣).

اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فهي علي ومثلها" أنه أخرها عن العباس إلى وقت يساره، من أجل حاجته إليها^(٤).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكفل بأدائها عن عمه العباس رضي الله عنه^(٥).

رد عليه:

أَن هَذَا تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ فَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ (إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةً عَامِينَ فِي عَامٍ)^(٦).

ثانياً: القياس

قاسوا جواز تعجيل إخراج الزكاة على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين قبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق^(٧).

(١) الألباني: إرواء الغليل (٣/٣٤٨)

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله (٤١٢/١) ح (١٤٦٨)]؛

مسلم: صحيحه [كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٦/٢) ح (٩٨٣)]

(٣) العيني: عمدة القاري (٦٧/٩)

(٤) العيني: شرح أبي داود (٣٥٤/٦)

(٥) النووي: شرح مسلم (٥٧/٧)

(٦) الدارقطني: سننه [كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (٣٣/٣) ح (٢٠١٣)]، قال عنه ابن الملقن:

ضعيف، البدر المنير (٥٠٢/٥)

(٧) الشرييني: مغني المحتاج (٦١٠/١)؛ ابن قدامة: المغني (٨٠/٤)

ثالثاً: المعقول

قالوا: إن سبب وجوب الزكاة وهو النصاب، وقد وجد فجاز تقديم الزكاة^(١).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على عدم وجوب الزكاة في المال حتى يتم حولاً كاملاً^(٣).

اعتراض عليه :

أن المراد من الحديث نفي الوجوب لا نفي الإجزاء^(٤).

ثانياً: القياس

قاسوا إخراج الزكاة قبل تمام الحول على الصلاة قبل دخول الوقت، بجامع أن الصلاة لا

تصح قبل دخول الوقت فكذلك الزكاة^(٥).

ثالثاً: المعقول

استدلت أصحاب هذا القول من المعقول بوجوه:

الأول: أذن الزكاة تفتقر إلى من تجب له وهو الفقير وإلى من تجب عليه وهو الغني، فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له، وهو أن يعطي غنياً وينتظر فقره، كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه^(٦).

الثاني: أن من أخرجها قبل وقتها قد يحول عليه الحول، وقد تلف ماله فيصير تطوعاً، فيكون

قد أخرجها بدون نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها^(٧).

(١) ابن قدامة: المغني (٨٠/٤)

(٢) الترمذي: سننه [كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، (ص: ١٦٠)

ح (٦٣١) [قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر).

(٣) الصنعاني: سبل السلام (١٨٢/٢)

(٤) الماوردي: الحاوي (١٦١/٣)

(٥) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٠٠)؛ الماوردي: الحاوي (١٥٩/٣)

(٦) الماوردي: الحاوي (١٥٩/٣)

(٧) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٠٠)

الثالث: أن الزكاة تجب بعدد وهو النصاب وبأمد وهو الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد^(١).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني، إلا أنهم لم يجيزوا تقديم إخراج الزكاة مطلقاً خلافاً لأصحاب القول الثاني الذين أجازوا تقديم الزكاة لأيام يسيرة.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة، إلى الاختلاف في حقيقة الزكاة، هل هي عبادة محضة أم هي حق واجب للمساكين؟ فمن قال أنها عبادة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن قال أنها حق للمساكين كباقي الحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل وقتها^(٢).

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور بجواز إخراج الزكاة قبل وقتها بشرط أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- أن حديث العباس رضي الله عنه صريح الدلالة في جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل تمام الحول، لعام أو عامين.
- ٢- أن الزكاة فرضت لمصلحة الفقراء، فمتى وجدت هذه المصلحة جاز تقديم الزكاة.
- ٣- أن تعجيل الزكاة ينطبق على قاعدة "أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز"^(٣). وشرط الزكاة وهو النصاب قد تحقق.
- ٤- تعجيل الزكاة مظهر من مظاهر التخفيف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، كالجمع بين الصلاتين لعذر.
- ٥- أن الزكاة حق واجب للمساكين وليست عبادة محضة.

(١) الماوردي: الحاوي (١٥٩/٣)

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٤/١)

(٣) ابن رجب: القواعد الفقهية (٥٢/١)

المطلب الثاني

اعطاء الزكاة لصنف واحد

أجمع الفقهاء على أن الزكاة تصرف في الأصناف الثمانية^(١) المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) واختلفوا، هل يجب أن تشمل الزكاة جميع هذه الأصناف إذا وجدت أم يكفي صرفها لصنف واحد؟ على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أفاد أصحاب هذا القول بأنه لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز أن تعطى لصنف واحد، ويجوز أن تعطى لشخص واحد، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أفاد أصحاب هذا القول بأنه يجب تعميم الزكاة على أصنافها الثمانية وأن يعطى ثلاثة من كل صنف، وهذا مذهب الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٨)

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قد ذكر الأصناف الثمانية الذين لا تدفع الزكاة إلا لهم، فيجوز أن تدفع الزكاة لأي صنف منهم، فعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ صِنْفَيْنِ، أَوْ لثَلَاثَةٍ)^(٩).

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥٧)

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠)

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٦/٢)؛ الزيلعي: تبیین الحقائق (٢٩٩/١)

(٤) مالك: المدونة (٣٤٣/١)؛ القرافي: الذخيرة (١٤٠/٣)

(٥) ابن قدامة: المغني (١٢٧/٤)؛ البهوتي: الروض المربع (ص: ٢٢١)

(٦) الماوردي: الحاوي (٤٧٨/٨)

(٧) ابن قدامة: المغني (١٢٨/٤)

(٨) سورة التوبة: الآية (٦٠)

(٩) الطبري: جامع البيان (٣٢٢/١٤)

ثانياً: السنة

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (١).

وجه الدلالة:

فقد ذكر النبي ﷺ صنفاً واحداً من أصناف الزكاة الثمانية وهم الفقراء، فدل ذلك على عدم وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية، بل يجوز أن تدفع لـصنف واحد (٢).

اعتراض عليه من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ إنما ذكر الفقراء؛ لأنهم هم الغالب، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء (٣).
الثاني: أن معنى قوله ﷺ " فقرائكم " أي ذوي الحاجة منكم، وكل الأصناف الثمانية من ذوي الحاجة وإن اختلفت حاجاتهم (٤).

الثالث: المقصود بالحديث أن الصدقات تعود على المسلمين، فلا يختص منها النبي ﷺ بشيء (٥).
٢- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : (أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا) (٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أعطى الزكاة لفرد واحد من صنف واحد، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد (٧).

اعتراض عليه:

ذأن مراد النبي ﷺ "فإنمر لك بها" أي نعطيك حقلك من هذه الصدقة، لا أن يعطيه النبي ﷺ كل الصدقة (٨).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٤٢٠/١) ح

(١٤٩٦)]؛ مسلم: صحيحه [كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١) ح (١٩)]

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (١٣١/٤)؛ العيني: شرح أبي داود (٣٦٩/٦)

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٣٦٠/٣)

(٤) الماوردي: الحاوي (٤٨٠/٨)

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) مسلم: صحيحه [كتاب الزكاة، باب من تحمل له المسألة (٧٢٢/٢) ح (١٠٤٤)]

(٧) العيني: شرح سنن أبي داود (٣٦٩/٦)

(٨) الماوردي: الحاوي (٤٨٠/٨)

ثالثاً: الأثر

عن عمر رضي الله عنه: (أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في صنف واحد) ^(١).

وجه الدلالة:

فعل عمر رضي الله عنه فعل صريح في جواز الاقتصار في توزيع الزكاة على صنف واحد.

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: الكتاب

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أضاف الزكاة لهذه الأصناف بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم، مشترك بينهم ويجب إعطاء ثلاثة من كل صنف؛ لأن الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع ^(٢).

اعتراض عليه:

أن الآية إنما أريد بها بيان الأصناف التي يجوز أن تصرف الزكاة لهم دون غيرهم من

الناس ^(٣).

ثانياً: السنة

عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعته، فدكر حديثاً طويلاً، قال: فأثاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكّم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك) ^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الزكاة بحسب عدد أصنافها، فدل ذلك على أن الزكاة لا يجوز أن تصرف في صنف واحد ^(٥).

(١) العيني: شرح سنن أبي داود (٣٦٩/٦)

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٨)؛ الشيرازي: المهذب (٥٦٢/١)؛ ابن قدامة: المغني (٤٩٩/٢)

(٣) ابن قدامة: المغني (١٢٩/٤)

(٤) أبو داود: سننه [كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، (ص: ٢٨٣) ح (١٦٣٠)] قال

الألباني: ضعيف، (في نفس المصدر).

(٥) الخطابي: معالم السنن (٥٩/٢)؛ النووي: شرح مسلم

يُعرض عليه:

أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال عنه الألباني: "إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد، وهو: الأفرقي وبه أعله المنذري" (١).

ثالثاً: القياس

قاسوا وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية على وجوب تعميم الوصية لمن يوصى لهم، فلو أن رجلاً أوصى بثلاث ماله لثمانية أصناف من الناس، لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد، فكذا ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف، لا يجعل في صنف واحد (٢).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي أن توزع الزكاة على جميع هذه الأصناف، وبهذا أخذ الشافعية، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ لأن المقصود من الزكاة سد الخلة، فذكر الأصناف الثمانية في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس لا تشريكهم في الصدقة، وبهذا أخذ الجمهور (٣).

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور وهو الاقتصار في توزيع الزكاة على صنف واحد، هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- أن الآية جاءت لبيان المستحقين للزكاة لا لتعميم الزكاة عليهم.
- ٢- اقتصر النبي ﷺ في إعطائه للزكاة لبعض الأصناف دون البعض، كما في حديث معاذ وقبيصة، دليل واضح على جواز الاقتصار في إعطاء الزكاة لصنف واحد.
- ٣- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاقتصار في توزيع الصدقة على صنف واحد، دليل على جواز ذلك، وعمر رضي الله عنه صاحب سنة متبعة.

(١) الألباني: ضعيف سنن أبي داود (١٢٤/٢)

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٤٧/٣)

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧٥/١)

المطلب الثالث

نصاب الزروع والثمار

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب^(١) لقوله تعالى ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) واختلفوا في أقل النصاب الذي تجب فيه الزكاة على قولين: **القول الأول:** فقد ذهب جمهور الفقهاء، أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧) إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق. **القول الثاني:** فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزكاة تجب في قليل وكثير الزروع والثمار، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٨).
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.
أولاً: السنة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)^(٩).
وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد نصاب الزكاة في الزروع والثمار بخمسة أوسق، فإذا لم تبلغ الزروع والثمار هذا المقدار فلا زكاة فيها^(١٠).

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٥١)

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤١)

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٩/٢)

(٤) مالك: المدونة (٣٧٧/١)؛ القرافي: الذخيرة (٧٦/٣)؛ العبدري: التاج والإكليل (١١٧/٣)

(٥) الشافعي: الأم (٧٦/٣)؛ الماوردي: الإقناع (ص: ٦٤)؛ الشيرازي: المهذب (٥١٣/١)

(٦) ابن قدامة: المغني (١٦١/٤)؛ ابن مفلح: المبدع (٣٣٦/٢)؛ البهوتي: الروض المربع (ص: ٢٠٤)

(٧) ابن حزم: المحلى (١٥/٤)

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٩/٢)؛ العيني: البناية شرح الهداية (٤٩٥/٣)

(٩) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤١٧/١) ح (١٤٨٤)]؛ مسلم:

صحيحه [كتاب الزكاة (٦٧٣/٢) ح (٩٧٩)]

(١٠) العيني: عمدة القاري (١١٠/٩)؛ الصنعاني: سبل السلام (١٨٦/٢)

اعترض عليه:

أن هذا خبر آحاد لا يقوى على معارضة الكتاب والخبر المشهور^(١).

ثانياً: القياس

قاسوا زكاة الزروع على باقي الأموال الزكوية، فكما أن الزكاة لا تجب في يسير الأموال الزكوية فكذلك الزروع والثمار^(٢).

ثالثاً: المعقول

قالوا: لأن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، وبلوغ النصاب هو حد الغنى في جميع الأموال الزكوية فوجب اعتباره^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولاً: الكتاب

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن الآيتين عامتان في وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار سواء كان الخارج قليلاً أم كثيراً^(٦).

ثانياً: السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(٧) الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)^(٨).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في وجوب إخراج زكاة الناتج من الأرض، دون التفريق بين قليله وكثيره^(٩).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٩/٢)

(٢) ابن قدامة: المغني (١٦٢/٤)

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٦٧)

(٥) سورة الأنعام: الآية (١٤١)

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٣٤٤)

(٧) العثري: ما سقى بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسائل، ابن منظور: لسان العرب (٥٤١/٤)

(٨) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤١٧/١) ح

(١٤٨٣)]؛ ابن ماجه: سننه [كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (ص: ٣١٦) ح (١٨١٦)]

(٩) الزيلعي: تبين الحقائق (٢٩٢/١)

اعترض عليه:

أن قوله (فيما سقت السماء العشر) أريد به بيان ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر، ولم يذكر المقدار، وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فهو بيان لنصاب الزكاة^(١).

ثالثاً: المعقول

قالوا: إن سبب وجوب الزكاة هي الأرض النامية فلا يفرق فيه بين القليل والكثير من الخارج^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الاختلاف بين المذهبين، إلى معارضة عموم حديث (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) لخصوص حديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فذهب الجمهور إلى تخصيص العام، وذهب الحنفية إلى أن الحديثين متعارضان، فيقدم العام على الخاص^(٣).

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور وهو وجوب بلوغ الزرع نصاب الخمسة أوسق لإخراج الزكاة هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- أن اشتراط الخمسة أوسق لوجوب زكاة الزرع والثمار فيه إعمال لجميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة خير من إهمال بعضها.
- ٢- أن من القواعد المقررة عند الأصوليين، إذا تعارض العام مع الخاص فإن العام يخص به، فأدلة أبي حنيفة عامة خصصت بأدلة الجمهور.
- ٣- أن النصاب حد يتسع للمواساة فيشتت في زكاة الزرع كغيرها من الأموال الزكوية.

(١) الماوردي: الحاوي (٢١١/٣)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (٥٥٩/٢)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٥٩/٢)

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٥/١)

المطلب الرابع

نقص النصاب أثناء الحول

أجمع الفقهاء على اشتراط كمال النصاب في زكاة المواشي، وجنس الأثمان^(١) واختلفوا هل تسقط الزكاة بنقصان النصاب أثناء الحول أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، إلى اشتراط وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما^(٥).

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(٦).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أن النصاب يشترط فيه مرور حولاً كاملاً دون أن ينقص شيء، فإذا نقص النصاب أثناء الحول ولو زمنياً يسيراً لا ينطبق عليه أنه حال عليه الحول، فلا تجب فيه الزكاة^(٧).

ثانياً: القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

الأول: قاسوا نقصان النصاب في أثناء الحول على نقصانه في طرفي الحول، فكما أن من

(١) ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٢)

(٢) الصاوي: بلغة السالك (١/٥٩٠)

(٣) الماوردي: الحاوي (٣/٢٦٩)؛ النووي: المجموع (٦/١٩)

(٤) ابن قدامة: المغني (٤/٧٨)؛ البهوتي: الروض المربع (ص: ١٩٧)

(٥) السرخسي: المبسوط (٢/١٩١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٥)

(٦) ابن ماجة: سننه [كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (ص: ٣١١) ح (١٧٩٢)] قال الألباني: صحيح، (في نفس المصدر).

(٧) الخطابي: معالم السنن (٢/٣١)

شروط النصاب أن يكون في أول الحول وآخره مكتملاً فكذاك يجب أن يكون في أثناءه^(١).
الثاني: قاسوا نقصان النصاب أثناء الحول على تلف المال، فكما أن تلف المال يقطع الحول،
 فكذاك نقصان النصاب^(٢).

ثالثاً: المعقول

قالوا: إن ما كان شرطاً في الابتداء وهو النصاب كان شرطاً في الاستدامة^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

قالوا: إن اشتراط كمال النصاب إنما وضع ليحصل به الغنى، والغنى معتبر في بداية
 الحول لينعقد الحول على المال، ونهايته لتجب الزكاة فيه، أما أثناء الحول فليس بحال الانعقاد ولا
 الوجود فلا معنى لاعتباره^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف بين الفقهاء إلى اعتبار الحول هل هو شرط على وجه التحديد أم على
 وجه التقريب؟ فمذهب الجمهور على أن الحول على وجه التحديد فإذا نقص النصاب ولو شيئاً
 يسيراً انقطع الحول، أما الحنفية فقالوا أن الحول على وجه التقريب فلا يضر نقصان النصاب
 أثناء الحول.

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور باشتراط كمال النصاب حتى تمام الحول هو الأقرب
 للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

- ١- حديث عائشة رضي الله عنها، واضح الدلالة في اعتبار الحول كاملاً، فلو نقص النصاب ولو
 شيئاً يسيراً أثناء الحول فإنه لا يطلق عليه أنه أتم حولاً كاملاً.
- ٢- أن الحول معتبر في الشرع على وجه التحديد، لا على وجه التقريب، فالقول بأن الحول على
 وجه التقريب يلزم منه القول بأن النصاب أيضاً على وجه التحديد.

(١) العمراني: البيان (٢٨٦/٣)

(٢) الماوردي: الحاوي (٢٧٠/٣)

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) السرخسي: المبسوط (١٧٢/٢)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٢)

المبحث الثاني أثر القلة في أحكام الصيام

المطلب الأول القيء اليسير أثناء الصوم

المطلب الثاني الانزال بسبب النظر

المطلب الثالث الغطر بالمرض اليسير

المطلب الرابع ثبوت هلال رمضان بروؤية العدل الواحد

المطلب الخامس أقل مدة للاعتكاف

المطلب الأول

القيء اليسير أثناء الصوم

أجمع أهل العلم على أن من ذرعه القيء وهو صائم لا يفطر^(١) واختلفوا فيما إذا استقاء عمداً هل يفطر الصائم أم لا؟ على ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أن قليل القيء وكثيره عمداً يفطر، فلا فرق بين القليل والكثير في المفطرات، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المشهور^(٥)، والظاهرية^(٦).

القول الثاني: أن قليل القيء عمداً لا يفطر إلا إذا كان ملء الفم، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٧) ورواية عند الحنابلة، أو نصف الفم في رواية أخرى^(٨).

القول الثالث: أن القيء لا يفطر مطلقاً، وهذا قول حكي عن ابن عباس، وابن مسعود^(٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)^(١٠).

(١) الإجماع: ابن المنذر (ص: ٥٩)

نقل ابن المنذر الإجماع على أن من استقاء عمداً فقد أفطر، ما عدا رواية عن الحسن البصري وهذا إجماع غير صحيح للخلاف الوارد في المسألة.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٣٣٥/٢)؛ السرخسي: المبسوط (٥٦/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٩٢/٢)

(٣) مالك: المدونة (٢٧١/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٤٢٢/٢)

(٤) الشافعي: الأم (٢٤٢/٣)؛ الماوردي: الإقناع (٧٥/١)

(٥) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٤)؛ ابن مفلح: المبدع (٢٢/٣)

(٦) ابن حزم: المحلى (٣٠٣/٤)

(٧) السرخسي: المبسوط (٥٦/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٩٢/٢)؛ البابرّي: العناية شرح الهداية (٣٣٥/٢)

(٨) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٤)؛ المرادوي: الانصاف (٣٠٠/٣)

(٩) ابن قدامة: المغني (٣٦٨/٤)؛ العيني: عمدة القاري (٥١/١١)؛ العيني: البناية شرح الهداية (٤٩/٤)

وقد ورد عن ابن عباس خلاف هذا القول فقد أخرج ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الصيام، باب ما جاء في

الصائم يتقياً أو يبدؤه القيء، أنه قال: (إِذَا تَقَيَّ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ) (١٨٢/٦) ح (٩٢٨٧)

(١) أحمد: مسنده [٤٩٨/٢] ح (١٠٤٦٨) [قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، (في نفس المصدر).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أن من غلبه القيء وهو صائم فخرج بدون إرادته فإنه لا يفطر، وإذا تعمد القيء، فإنه يفطر سواء كان القيء قليلاً أم كثيراً^(١).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ)^(٢).

وجه الدلالة:

قالوا: بأن معنى قاء أي استقاء، فدل ذلك على أن القيء عمداً يبطل الصوم لفعل النبي ﷺ^(٣).

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه تقدير، فقوله فأفطر أي ضعف فأفطر، ويجوز هذا في اللغة يعني: يجوز هذا التقدير في اللغة، وليس فيه أن القيء كان مفطراً^(٤).

الثاني: أن النبي ﷺ كان صائماً صيام تطوع لا صيام واجب، فضعف فأفطر^(٥).

ثانياً: القياس

ففاصوا قليل المفطرات على كثيرها، فلا فرق بينهما في تطهير الصائم^(٦).

ثالثاً: المعقول:

قالوا: إن من تعمد القيء فلا بد وأن يرجع إلى جوفه شيء، فيبتلعه فيكون بذلك قد فوت ركن الصوم وهو الإمساك^(٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول.

(١) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٤)

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً (ص: ٤١٧) ح (٢٣٨١)] قال الألباني: صحيح

(في نفس المصدر)؛ أحمد: مسنده [٣١/٣٦] ح (٢١٧٠١) [قال الأرنؤوط: صحيح (في نفس المصدر)]

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٨١/٤)

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٥١٥/٦)

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٤)

(٧) السرخسي: المبسوط (٥٦/٣)؛ القرافي: الذخيرة (٥٠٧/٢)

أولاً: السنة

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَكِنْ دَسَعَةٌ^(١) تَمَلُّ الْفَمَ)^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث اشترط كون القيء عمداً من المفطرات، أن يكون ملاً الفم، وما دون ذلك فلا يفطر الصائم^(٣).

اعترض عليه:

أن الحديث لا أصل له، كما ذكر ذلك ابن قدامة^(٤).

ثانياً: القياس

قاسوا مبطلات الصيام على نواقض الوضوء، فيسير القيء لا ينقض الوضوء، فكذلك في الصوم^(٥).

ثانياً: المعقول

قالوا: إن ما دون ملاً الفم تبع لريقه، فلا يفطر به الصائم^(٦).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْجِمَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ)^(٧).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن القيء لا يبطل الصوم مطلقاً، سواء ذرعه القيء أم كان عمداً.

(١) دسعة: الدفعة الواحدة من القيء، ابن منظور: لسان العرب (٨٤/٨)

(٢) ذكر هذا الحديث في كتب الحنابلة بدون سند، ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٤)

(٣) ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٩/٣)

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٦٩/٤)

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) السرخسي: المبسوط (٥٦/٣)

(٧) الترمذي: سننه [كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (ص: ١٧٨) ح (٧١٩)] قال الألباني:

ضعيف، (في نفس المصدر).

أجيب عنه من ثلاثة وجوه^(١):

الأول: إن هذا الحديث إنما يحمل على من ذرعه القيء، لا من استقاء عمدًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: إن الكفارة إنما تجب إذا أفطر الصائم باختياره، فأما إذا فعل فعلاً يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فلا تجب عليه الكفارة.

الثالث: إن الإستقاء عمدًا لا بد من رجوع شيء إلى الجوف مما يخرج، وإن قل حتى لا يحس به فلا يعتبره يفطر، وأما إذا غلبه القيء وإن تحقق ذلك أيضاً لكن لا صنع له فيه، فهو كالخطأ والنسيان.

ثانياً: المعقول

استدلوا بقاعدة الفطر بما يدخل لا بما يخرج، فالقيء يخرج من الجسم^(٢).

اعتراض عليه:

أن هذه القاعدة لا دليل عليها، وهي غير صحيحة، بدليل إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١- التعارض الظاهري بين النصوص.

فقد ورد في المسألة أحاديث تدل على أن القيء عمدًا يفطر الصائم، وهما حديثي أبي هريرة، وأبي الدرداء، و بهما أخذ جمهور العلماء، وأما حديث أبي سعيد الخدري، فإنه يدل على عدم التقطير بالقيء عمدًا، وبه أخذ ابن عباس، وابن مسعود، وقوم توسطوا بينهما ففرقوا بين قليل القيء وكثيره.

٢- الاختلاف في المعقول.

فمن قال أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج، قال: بعدم بطلان صيام من استقاء عمدًا، ومن حكم بعدم صحة هذه القاعدة، قال: يبطلان صيام من استقاء عمدًا.

(١) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٥١٢/٦)

(٢) الماوردي: الحاوي (٤٢٠/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٣٦٨/٤)

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٣/٦)

القول الراجح:

- يرى الباحث أن القول بإفطار الصائم إذا استقاء مطلقاً هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:
- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه واضح الدلالة في أن الصائم إذا استقاء عمداً فإن صيامه يبطل، سواء كان القيء قليلاً أم كثيراً.
 - ٢- أنه يساوى بين قليل المفطرات، وكثيرها، ومن فرق بينهما فعليه الدليل.
 - ٣- الحكمة في كون القيء يفطر، أنه يضعف البدن، فلا يقوى الصائم على إتمام صومه، وهذا متحقق في قليل القيء وكثيره.
 - ٤- يفطر من استقاء عمداً؛ لأنه تعمد الفعل، أما الذي غلبه القيء فكان ذلك خارجاً عن إرادته.

المطلب الثاني

الانزال بسبب النظر

اتفق الفقهاء على أن خروج المني من الصائم دون عمل لا يبطل الصوم^(١)، واختلفوا في خروج المني بالعمل من الصائم بالنظر هل يبطل الصوم أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفاد أصحاب هذا القول، بأن الاستمناء بالنظر يبطل الصوم مطلقاً، فإن أنزل من النظرة الأولى فعليه القضاء فقط، وإن كرر النظر فأنزل فإن عليه القضاء والكفارة معاً، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

القول الثاني: أفاد أصحاب هذا القول أن الصائم إذا أنزل بنظرة واحدة فإنه لا يفطر إلا إذا استمر في النظر، وإذا كرر النظر فأنزل فإنه يفطر، وتكرار النظر يحصل بمرتين فأكثر، وهذا قول للشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثالث: أفاد أصحاب هذا القول بأن الإنزال عن طريق النظر ولو استدام لا يفسد الصوم مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والظاهرية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذَّبُ الْفَرْجُ)^(٨).

وجه الدلالة:

أن الحديث ساوى بين اللبس، والنظر، فمن استمنى باليد فقد أفطر، وكذلك من استمنى بالنظر، ولم يفرق بين كون الانزال من النظرة الأولى أو بالتكرار^(٩).

(١) ابن حزم: المحلى (٣٣٨/٤)

(٢) مالك: المدونة (٢٧٠/١)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (٣١٣/٢)؛ القرافي: الذخيرة (٥٠٥/٢)

(٣) الماوردي: الحاوي (٤٤٠/٣)؛ السنكي: أسنى المطالب (٤١٤/١)

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٦٣/٤)؛ ابن مفلح: المبدع (٢٣/٣)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٦/٦)

(٥) البابرتي: العناية شرح الهداية (٣٢٩/٣)؛ ملا خسرو: درر الحكام (٢٠١/١)

(٦) الشيرازي: المهذب (٦٠٧/٢)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤١٤/١)

(٧) ابن حزم المحلى (٣٣٥/٤)

(٨) أحمد: مسنده [(٤٨٤/١٦) ح (١٠٨٢٩)] قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم (في نفس المصدر)

(٩) الماوردي: الحاوي (٤٤١/٣)

اعترض عليه:

أن النظر لا يسمى زنا إلا إذا صدقه الفرج، وأما دون التصديق فهي مجرد رؤية، فلا حد ولا كفارة^(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي)^(٢).

وجه الدلالة:

أن الشهوة لفظ عام، فيصدق على من استمنى بالنظر، أنه أتى شهوته، بل يكذب لو قال إنه لم يأت شهوته عندما فعل الاستمنا. أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس، والمعقول. أولاً: السنة

عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه قال: (يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)^(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن ما ترتب على النظرة الأولى، فهو عفو لا يؤاخذ عليه المرء، ومن ذلك العفو نزول المني بدون قصد التلذذ.

اعترض عليه:

أن العفو المقصود في الحديث هو رفع الإثم، لا ما يترتب على النظرة الأولى من الاستمنا^(٤).

ثانياً: المعقول: استدلت أصحاب هذا القول بالمعقول من عدة وجوه .

الأول: أن بعض الناس قوي الشهوة، وسريع الإنزال، فإذا نظر إلى امرأة أنزل، فلا يستطيع أن يتجنب هذا، والقول بأنه يفطر فيه من المشقة الكبيرة^(٥).

(١) الماوردي: الحاوي (٤٤١/٣)

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٨٠٧/٢) ح (١١٥١)]

(٣) الترمذي: سننه [كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة، (ص: ٦٢٣) ح (٢٧٧٧)] قال الألباني: حسن

(في نفس المصدر)

(٤) السرخسي: المبسوط (٧١/٣)

(٥) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٦/٦)

الثاني: أن النظرة الأولى لا يمكن الامتناع عنها، فهي تقع بغتة، بخلاف النظرة الثانية فهي تقع بإرادة الشخص^(١).

الثالث: أن الانزال بتكرار النظر فعل فيه تلذذ، ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم^(٢).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالأثر، والقياس، والمعقول.

أولاً: الأثر

عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: (سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا، هَلْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: لَا، وَيُتِمُّ صَوْمَهُ)^(٣).

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة واضحة وصريحة أن نزول المنى بسبب النظر ولو تكرر لا يبطل الصوم.

ثانياً: القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

الأول: قاسوا عدم الافطار بالاستمناء على الاحتلام حال النوم بجامع أن كلا منهما نزول للمني دون مباشرة، فلا يبطل الصوم في كلا الحالين^(٤).

الثاني: قاسوا إنزال المنى بالنظر على إنزاله بالتفكير، فكما أن الاستمناء بالتفكير لا يفطر، فكذلك الاستمناء بالنظر^(٥).

ثالثاً: المعقول

قالوا: إن الانزال بالنظر لا توجد فيه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة^(٦).

أسباب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١- عدم وجود نص في حكم الاستمناء للصائم عمداً .

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤١/٣)

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٦٣/٤)

(٣) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الصيام، باب ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني (٢٥٩/٦) ح (٩٥٧٣)]

(٤) الشيرازي: المهذب (٦٠٧/٢)

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٦/٢)

(٦) العيني: البناية شرح الهداية (٦٤١/٣)

فلا يوجد نص صريح يوضح حكم صيام من استمنى بالنظر، وكل ما استدل به الفقهاء من أحاديث لم تكن صريحة في هذه المسألة، ولكنها أحاديث عامة، أدخل فيها الفقهاء حكم الاستمناء.

٢- التعارض بين الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة.

فقد وردت آثار تفيد بأن الاستمناء بالنظر يفسد الصيام، ووردت آثار أخرى تفيد بصحة الصيام، فمن صحت عنده الآثار التي تفيد فساد الصيام بالاستمناء بسبب النظر، قال بفساد الصيام، ومن صحت عنده الآثار التي تفيد بعدم الفساد، قال بها.

القول الراجح:

يرى الباحث أن نزول المنى بالنظرة الأولى لا يفطر به الصائم، أما إذا استدام النظر أو كره فإنه يفطر بذلك، وذلك للمسوغات التالية:

١- القول بالإفطار بالنظرة الأولى فيه من الحرج والمشقة التي تتنافى مع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) ففيد التكرار يخرج الصائم من الحرج والمشقة، ويكون الإفطار والحالة هذه بشهوة مقصودة وتلذذ.

٢- أن الصائم مأمور بترك الأكل والشرب والشهوة، وإنزال المنى بتكرار النظر أو استدামته هو قضاء للشهوة، وهذا يتنافى مع الصيام .

٣- تكرار النظر من الأمور التي يمكن التحرز منها بسهولة ويسر، فيؤاخذ بها الصائم، بخلاف النظرة الأولى.

(١) سورة الحج: الآية (٧٨)

المطلب الثالث

الفطر بالمرض اليسير

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) واختلفوا في ضابط المرض الذي يباح به الفطر، على قولين:

القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يشق الصوم معه، أو يتأخر بسببه البرء.

القول الثاني: أن الفطر يباح بالمرض اليسير كوجع الضرس والإصبع وهذا قول ابن سيرين وعطاء، والبخاري^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول.

أولاً: الكتاب

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٨)

وجه الدلالة:

أن الشارع أباح الفطر لكل مريض، لكن الإباحة جاءت لرفع الحرج، وتحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو^(٩).

٢- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١٠).

(١) ابن قدامة: المغني (٤٠٣/٤)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤)

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٣/٢)

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩٧/١)

(٥) الشرييني: مغني المحتاج (٦٣٩/١)

(٦) ابن قدامة: المغني (٤٠٣/٤)

(٧) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١٦٣/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٣)

(٨) سورة البقرة: الآية (١٨٤)

(٩) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٠٣/٢)

(١٠) سورة البقرة: الآية (١٨٥)

وجه الدلالة:

فالأية دلت على أن الحكمة من الفطر للمريض هو إرادة اليسر والمرض الخفيف لا عسر فيه.

ثانياً: المعقول

قالوا: إن المرض لا ضابط له فمنه ما يضر ومنه ما لا يضر فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره^(١).
دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)

وجه الدلالة:

أن الشارع أطلق لفظ المرض ولم يقيد به بالمرض الشديد فمطلق المرض يبيح الفطر^(٣).
قال ابن سيرين: "متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر، قياساً على المسافر لعدة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة"^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ يدل على أن كل من ينطلق عليه اسم مريض فله الفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في المرض فهو المشقة.

القول الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم الإفطار بالمرض اليسير هو الصواب والذي يتقبله العقل بقبول حسن، وذلك للمسوغات التالية:

١- أن الحكمة التي من أجلها شرع الفطر للمريض هي إرادة اليسر، ولا يكون يسر إلا مع وجود المشقة، وهل تكون المشقة إلا بالمرض الشديد.

٢- أن المرض الخفيف لا يؤدي الصائم فهو كالعدم لا اعتبار له، فلا يباح به الفطر.

٣- أن الإنسان غالباً لا يخلو من مرض يسير، والقول بإباحة الفطر يفتح الباب للتساهل في الصيام.

(١) ابن قدامة: المغني (٤/٤٠٤)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤)

(٣) الصابوني: روائع البيان (١/١٥٤)

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٧)

المطلب الرابع

ثبوت هلال رمضان بروية العدل الواحد

اتفق العلماء على أن صيام رمضان يجب بروية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً^(١) واختلفوا في العدد المشترك لقبول شهادة الشهود في رؤية هلال رمضان، على ثلاثة أقوال: القول الأول: تقبل شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال رمضان، ويلزم الناس الصيام بقوله، وهذا قول لأبي حنيفة^(٢) وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤)، ومذهب الظاهرية^(٥).

القول الثاني: أن رؤية هلال رمضان يثبت بشهادة عدلين، وهذا مذهب المالكية^(٦).

القول الثالث: أن السماء إذا كانت مغيمة تقبل شهادة الواحد وإن كانت صاحبة بمصر كبير لم يقبل إلا شهادة الجم الغفير، وهذا مذهب الحنفية^(٧)، ورواية عند المالكية^(٨). الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)^(٩).

(١) ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٠/١)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٠/٢)

(٣) الماوردي: الحاوي (٤١٢/٣)؛ النووي: المجموع (٢٧٥/٦)

(٤) ابن قامة: المغني (٤١٦/٤)؛ البهوتي: كشف القناع (١٢٧/٢)

(٥) ابن حزم: المحلى (٣٧٥/٤)

(٦) مالك: المدونة (٢٦٧/١)؛ العبدري: التاج والإكليل (٢٧٩/٣)

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٠/٢)؛ المرغيناني: البناية شرح الهداية (٢٥/٤)

(٨) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١١٩)

(٩) أبو داود: سننه [كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ص: ٤١١) ح (٢٣٤٢)]

قال الألباني: صحيح، (في نفس المصدر)؛ ابن حبان: صحيحه [كتاب الصوم، باب رؤية الهلال (٢٣١/٨) ح

(٣٤٧٧)] قال الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم (في نفس المصدر)

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، فَتَنَادَى أَنْ صُومُوا)^(١).
وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على العمل بخبر الواحد العدل في ثبوت رمضان^(٢).

أجيب عنه:

أن الحديث ليس فيه ما يمنع تقدم شهادة غيره^(٣).

ثانياً: الأثر

١- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهَيْلَالِ)^(٤).

٢- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: (شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هَيْلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيَّ الْهَيْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ، فَأَمَرَهُمْ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَبِلُوا شَهَادَتَهُ)^(٥).

وجه الدلالة:

أن قبول عمر لخبر الواحد في ثبوت هلال رمضان وأمره للناس بصيام رمضان، دليل أن شهادة الواحد تكفي لإثبات هلال رمضان.

ثالثاً: القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

الأول: قاسوا قبول خبر الواحد في ثبوت هلال رمضان على قبول خبره في دخول الوقت عند الإمساك والإفطار وهو المؤذن، فكما أنه يقبل خبره في الاعلام بدخول الوقت، فكذلك يقبل في الاخبار عن دخول الشهر^(٦).

الثاني: قاسوا قبول خبر الواحد في ثبوت الهلال على قبول رواية الواحد العدل، فكل منهما خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر^(٧).

(١) أبو داود: سننه [كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (ص: ٤١١) ح (٢٣٤٠)] قال الألباني: ضعيف (في نفس المصدر)

(٢) الصنعاني: سبل السلام (٢/٢٢١)؛ العظيم آبادي: عون المعبود (٦/٤٦٧)

(٣) القرافي: الذخيرة (٢/٤٨٩)

(٤) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال (٦/٢٥٤) ح (٩٥٥٨)]

(٥) المرجع السابق ح (٩٥٥٩)

(٦) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٦/٣١٣)

(٧) ابن قدامة: المغني (٤/٤١٨)

ثالثاً: المعقول

قالوا: لأن رؤية هلال رمضان تجب به عبادة وهي الصوم فقبل به خبر الواحد العدل احتياطاً للفرض^(١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس.

أولاً: السنة

١- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ: إِنَّا صَحَبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ أُعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا وَأَنْسِكُوا)^(٢).

٢- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: (عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا)^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن دخول شهر رمضان إنما يثبت بشهادة عدلين اثنين، فلو جاز شهادة العدل الواحد لذكره النبي ﷺ.

أجيب عنه:

أن المفهوم من التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول شهادة الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم، فوجب تقديمهما^(٤).

ثانياً: الأثر

١- عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ فِي الْهَلَالِ قَالَ: (إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ أَفْطَرُوا)^(٥).

(١) الماوردي: الحاوي (٤١٣/٣)؛ النووي: المجموع (٢٧٥/٦)

(٢) الدارقطني: سننه [كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٢٠/٣) ح (٢١٩٣)] قال الأرئوطي: صحيح لغيره (في نفس المصدر)

(٣) أبو داود: سننه [كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (ص: ٤١٠) ح (٢٣٣٨)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر)

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣٠٤/٣)

(٥) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال (٢٥٦/٦) ح (٩٥٦٢)]

٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (أَبَى عَثْمَانُ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عُنْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ)^(١).

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار عن الصحابة فيها دلالة واضحة على أن هلال رمضان لا يثبت إلا بشهادة اثنين، وأن شهادة الواحد ترد.
رُد عليه:

- ١- أما حديث الحارث فلا يدل على أنه لا تقبل شهادة الواحد وإنما دل على قبول شهادة الاثنين^(٢)، والحديث إنما في الفطر لا في الصوم.
- ٢- أما حديث عمرو بن دينار فهو مرسل، وقد يقال، وإنما رد شهادة هاشم بن عتبة؛ لأنه لم يرضه؛ لا لأنه واحد^(٣).

ثالثاً: القياس

استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

الأول: قاسوا ثبوت هلال رمضان على ثبوت هلال شوال، فكما أن هلال شوال لا يثبت إلا بشهادة اثنين، فكذلك رمضان، فلا فرق بينهما^(٤).

يُرد عليه:

أن النص قد ثبت فيه التفريق بين ثبوت الهلالين، فقبل شهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان، ولم يقبله في ثبوت هلال شوال.

الثاني: قاسوا ثبوت هلال رمضان بشهادة الاثنين على ثبوت الأحكام وسائر الحقوق بشهادة الاثنين^(٥).

رُد عليه:

أن ثبوت الأحكام، والحقوق تختلف، فمنها ما يقبل فيها شاهد ويمين، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان، ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة^(٦).

(١) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال (٢٥٧/٦) ح (٩٥٦٣)]

(٢) ابن حزم: المحلى (٣٧٧/٤)

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) القرافي: الذخيرة (٤٨٩/٢)

(٥) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١١٩)

(٦) ابن حزم: المحلى (٣٧٤/٤)

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، فَنَادَى أَنْ صُومُوا)^(١).

وجه الدلالة:

فالحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبر الواحد في رؤية هلال رمضان، وألزم المسلمين بذلك، ويحمل هذا إذا كان الجو غائماً.

ثانياً: المعقول

قالوا: إن وجوب الصيام خبر ديني، فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر، وهذا الظاهر لا يكذبه فلعنه تقشع الغيم عن موضع القمر فاتفقت له الرؤية دون غيره بخلاف، ما إذا كان الجو صحوً؛ لأن الظاهر يكذبه فإنه مساو للناس في الموقف، والمنظر، وحدة البصر^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في تكييف قول الواحد في رؤية الهلال، هل هي من باب الخبر فيقبل فيه خبر الواحد كما عند الجمهور، أم هي من باب الشهادة فلا يقبل إلا شهادة اثنين كما عند المالكية^(٣).

القول الراجح:

يرى الباحث أن هلال رمضان يثبت بشهادة الواحد العدل، وهو قول جمهور العلماء، هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

١- حديثاً ابن عمر وابن عباس صريحان في قبول خبر الواحد، وثبوت هلال رمضان بها، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما أحاديث الشاهدين فمفهومها يخالف منطوق الحديثين، وإذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق.

٢- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة، فقد ألزم الناس بالصيام بخبر الواحد.

٣- أن الشارع قبل خبر الواحد في كثير من الأمور كدخول وقت الصلاة، وشهادة القابلة وحدها، فيقبل أيضاً في ثبوت هلال رمضان.

(١) الدارقطني: سننه [كتاب الصيام (١٠٣/٣) ح (٢١٥٦)]

(٢) السرخسي: المبسوط (٦٤/٣)؛ المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (١١٩/١)

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٨٦/١)

٤- أن في قبول شهادة الواحد احتياط للعبادة، وهذا أبرأ لزمة المكلف، فصيام يوم من شعبان احتياطاً بشهادة الواحد، خير من فطر يوم من رمضان.

المطلب الخامس

أقل مدة للاعتكاف

أجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة^(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)^(٢) وأنه لا حد لأكثره^(٣)، واختلفوا في أقله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل مدة للاعتكاف هي ما يطلق عليه اعتكاف عرفاً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧).

القول الثاني: أن أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة، وهذا هو المعتمد عند المالكية^(٨)، ورواية عند الحنفية^(٩).

القول الثالث: أن أقل مدة للاعتكاف هي عشر أيام، وهذه رواية عن الإمام مالك^(١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر، واللغة.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(١١).

وجه الدلالة:

أن القرآن الكريم أطلق لفظ الاعتكاف دون التحديد بزمن معين، فكل إقامة في المسجد بنية التقرب تسمى اعتكافاً^(١٢).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٨/٢)؛ الماوردي: الحاوي (٤٨١/٣)؛ العبدري: التاج والإكليل (٣٩٤/٣)؛ ابن مفلح: المبدع (٦٠/٣)

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨٣٠/٢) ح (١١٧١)]

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٤/١)

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٢٣/٢)؛ ابن عابدين: الدر المختار (٤٤٣/٢)

(٥) الشيرازي: المهذب (٦٣٩/٢)؛ الغزالي: الوسيط (٥٦٢/٢)؛ النووي: المجموع (٤٨٨/٦)

(٦) البهوتي: كشف القناع (٣٤٧/٢)؛ المرادوي: الإنصاف (٣٥٩/٣)

(٧) ابن حزم: المحلى (٤١١/٣)

(٨) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٥٠/١)؛ عليش: منح الجليل (١٨٠/٢)

(٩) السرخسي: المبسوط (١١٧/٣)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١١٠/٢)

(١٠) مالك: المدونة (٢٩٧/١)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٣١)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (٣٠٧/٢)

(١١) سورة الأنبياء: الآية (٥٢)

(١٢) ابن حزم: المحلى (٤١١/٣)

ثانياً: السنة

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ) (١).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاء بنذره بالاعتكاف ليلاً، والليل ليس محلاً للصوم، فدل ذلك على عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف (٢).

ثالثاً: الأثر

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: (إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ) (٣).

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على أن الاعتكاف يطلق على المكث في المسجد ولو ساعة، وهذا قول صحابي لم يعرف له مخالف (٤).

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ:

أن الصحابي كان يخبر عن حاله، ولا يقر حكماً في أقل مدة للاعتكاف.

رابعاً: اللغة

أن الاعتكاف لم يرد في الشرع حد له، فيرجع فيه إلى اللغة، فنرى أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل، والكثير (٥).

أدلة القول الثاني:

تعتمد أدلة هذا القول على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، ولا صوم أقل من يوم وليلة؛ لانعقاد الصوم بالليل، واستدلوا لذلك بالكتاب، والسنة، والأثر.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٦).

(١) الترمذي: سننه [كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (ص: ٣٦٤) ح (١٥٣٩)] قال الألباني:

صحيح (في نفس المصدر)

(٢) النووي: شرح مسلم (٦٨/٨)

(٣) الصنعاني: مصنفه [كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف (٣٤٦/٤) ح (٨٠٠٦)]

(٤) ابن حزم: المحلى (٤١٢/٣)

(٥) النووي: المجموع (٤٩١/٦)

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٧)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد ذكر الاعتكاف بعد الصوم، فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

اعترض عليه من عدة وجوه:

الأول: أن اشترط اليوم لصحة الصيام لا يستلزم منه أن يكون كذلك في الاعتكاف، فالיום شرط الصوم لا شرط الاعتكاف؛ على تسليم أن الصوم شرط^(٢).

الثاني: لو صح هذا الاستدلال، فلا فرق بينه وبين من يقول أن الله تعالى لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب ألا يجزئ صوم إلا باعتكاف^(٣).

ثانياً: السنة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ)^(٤).

وجه الدلالة:

الحديث نص في اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وأنه لا اعتكاف بدون صيام.

اعترض عليه:

أن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، قال عنه النووي: "تفرد به سويد عن سفيان بن حسين قلت وسويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين"^(٥).

ثالثاً: الأثر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)^(٦).

وجه الدلالة:

الأثر فيه دلالة واضحة على أن الصوم شرط للاعتكاف^(٧).

(١) الصابوني: روائع البيان (١٦٥/١)

(٢) صديق خان: الروضة الندية (٢٤٠/١)

(٣) ابن حزم: المحلى (٤١٦/٣)

(٤) الدارقطني: سننه [كتاب الصيام، باب الاعتكاف (١٨٤/٣) ح (٢٣٥٦)] قال الألباني: ضعيف، سلسلة

الأحاديث الضعيفة (٣١٠/١٠) ح (٤٧٦٨)

(٥) النووي: المجموع (٤٧٨/٦)

(٦) أبو داود: سننه [كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض (ص: ٤٣٤) ح (٢٤٧٣)] قال الألباني: حسن

صحيح (في نفس المصدر)

(٧) العظيم آبادي: عون المعبود (١٤٦/٧)

اعترض عليه:

أن هذا قول صحابي خالفه آخرون فلا يعتبر حجة.

ومنه قول علي عليه السلام: (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)^(١).

دليل القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أعتكف أقل من مدة عشرة أيام، فلا يصح ما دونها.

اعترض عليه:

أن هذا لا يمنع من جواز الاعتكاف أقل من هذه المدة، كما أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير المسجد النبوي^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف بين الفقهاء في أقل مدة للاعتكاف إلى معارضة القياس للأثر.

فمن قال أن الاعتكاف لا يلزمه الصوم استدلت بأثر عمر رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ)^(٤)، فأجاز الاعتكاف لأقل من يوم، ومن قال أن الصوم شرط للاعتكاف، قال لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل^(٥).

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول الأقرب للصواب هو أن الاعتكاف يصدق على أي وقت يمكنه

الشخص بنية التقرب لله تعالى؛ وذلك للمسوغات التالية:

(١) الدارقطني: سننه [كتاب الصيام، باب الاعتكاف (١٨٣/٣) ح (٢٣٥٥)] قال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (٣٦٦/٩)

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها (٤٠/٢) ح (٢٠٢٥)]؛ مسلم: صحيحه [كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٨٣٠/٢) ح (١١٧١)]

(٣) ابن حزم: المحلى (١٨٠/٥)

(٤) الترمذي: سننه [كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (ص: ٣٦٤) ح (١٥٣٩)] قال الألباني: صحيح (في نفس المصدر)

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٣١٤/١)

- ١- أن الاعتكاف ورد في القرآن الكريم مطلقاً دون تحديد لأقله، فكل مكث في المسجد بنية التقرب يصدق عليه لفظ الاعتكاف، قال الشوكاني: " لم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به واللبث في المسجد والبقاء فيه يصدق على اليوم وبعضه، بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف" (١).
- ٢- أثر يعلى بن أمية رضي الله عنه واضح الدلالة في عدم اشتراط الصوم للاعتكاف، فيجوز الاعتكاف بدون صوم، فإذا ثبت هذا دل على صحة الاعتكاف بأي مكث في المسجد بنية التقرب.
- ٣- أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتكافه لعشرة أيام فهو، يدل على الاستحباب لا الوجوب، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف عشرة أيام التماساً لليلة القدر، لا لأنه لا يجوز الاعتكاف أقل من ذلك .

(١) الشوكاني: السيل الجرار (٢٩٣/١)

المبحث الثالث أثر القلة في أحكام الحج

المطلب الأول تكرار العمرة في السنة

المطلب الثاني الحلق أو التقصير في الحج والعمرة

المطلب الثالث تطيب المحرم عامداً

المطلب الرابع أخذ المحرم من شعر رأسه

المطلب الأول

تكرار العمرة في السنة

أجمع الفقهاء على مشروعية العمرة^(١) وأنها من أفضل الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٢) واختلفوا في حكم الاعتمار أكثر من مرة في العام الواحد، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، ورواية عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧) إلى استحباب الإكثار من العمرة في العام الواحد.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم^(٨) إلى كراهة تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر فضل العمرة إلى العمرة، ولم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين^(١٠).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٢٦)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (٣/٤٦٧)؛ النووي: المجموع (٤/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٥/١٦)

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١/٤٩٢) ح (١٧٧٣)]؛ مسلم: صحيحه [كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/٩٨٣) ح (١٣٤٩)]
(٣) ابن عابدين: الدر المختار (٢/٥٨٥)

(٤) الخطاب: مواهب الجليل (٣/٤١٦)؛ القرافي: الذخيرة (٣/٢٠٣)

(٥) الشرييني: مغني المحتاج (١/٦٨٨)؛ النووي: المجموع (٧/١٤٩)

(٦) ابن قدامة: المغني (٥/١٦)؛ البهوتي: كشف القناع (٢/٣٢٢)

(٧) ابن حزم: المحلى (٥/٥٠)

(٨) الخطاب: مواهب الجليل (٢/٤١٥)؛ القرافي: الذخيرة (٣/٢٠٣)

(٩) سبق تخريجه

(١٠) النووي: المجموع (٧/١٤٩)

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) ^(١).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار ^(٢).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْفِضَ رَأْسِي وَأَمْتَسِطُ، وَأُهَلِّ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ) ^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد أصر عائشة رضي الله عنها مرتين في عام واحد، فقد أحرمت بالعمرة فلما دخلت مكة حاضت فأمرها النبي ﷺ برفض عمل عمرتها، ثم اعتمرت مرة أخرى من التنعيم ^(٤).

ثانياً: الأثر

١- عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَسَكَتُ وَأَنْقَمَعْتُ) ^(٥).

٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ) ^(٦).

(١) الترمذي: سننه [كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (ص: ١٩٨) ح (٨١٠)] قال الألباني: حسن صحيح (في نفس المصدر)

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٣/٥٩٨)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٤/٣١٦)

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١/١٠٣) ح (٣١٩)]؛ مسلم: صحيحه [كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٧٠) ح (١٢١١)]

(٤) الماوردي: الحاوي (٤/٣١)

(٥) البيهقي: سننه الكبرى [كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً (٤/٥٦٢) ح (٨٧٢٧)]

(٦) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب المناسك، باب في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت

(٤٧/٨) ح (١٢٨٧٢)]

٣- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ) ^(١).

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ) ^(٢).
وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار بمجموعها على مشروعية تكرار العمرة في السنة الواحدة.

ثالثاً: القياس

قاسوا مشروعية تكرار العمرة على تكرار الصلاة؛ لأن كل منهما عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة ^(٣).

رابعاً: المعقول

قالوا: لأن وقت العمرة جميع أيام السنة، فدل ذلك على جواز تكرارها أكثر من مرة في العام الواحد ^(٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس.

أولاً: السنة

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه فَقَالَ: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ) ^(٥).
وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في العام الواحد أكثر من مرة مع قدرته على ذلك، فدل ذلك على عدم مشروعية تكرار العمرة في السنة الواحدة ^(٦).
اعترض عليه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الفعل وهو يحبه مخافة أن يشق على مسلمين أو يفرض عليهم ^(٧).

(١) البيهقي: سننه [كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً (٥٦٢/٤) ح (٨٧٢٩)]

(٢) المرجع السابق ح (٨٧٣٠)

(٣) النووي: المجموع (٧/١٥٠)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٥٨/١)

(٤) الماوردي: الحاوي (٣٢/٤)

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (٤٩٣/١) ح (١٧٧٩)] ؛ مسلم: صحيحه [كتاب

الحج، باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (٩١٦/٢) ح (١٢٥٣)]

(٦) الخطاب: مواهب الجليل (٤١٥/٣)

(٧) ابن حزم: المحلى (٥١/٥)

ثانياً: الأثر

- ١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)^(١).
٢- عَنْ عَمْرِو قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ)^(٢).

وجه الدلالة:

دللت هذه الآثار على كراهة السلف لتكرار العمرة، وأنه لا يشرع الزيادة على عمرة واحد في

كل عام.

ثالثاً: القياس

قاسوا العمرة على الحج، فكما أنه لا حج في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة^(٣).

اعتراض عليه:

الحج مؤقت فلا يمكن تكراره في السنة، بخلاف العمرة فهي غير مؤقتة فيجوز تكرارها^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

- ١- الاختلاف في تأويل ترك النبي ﷺ للعمرة أكثر من مرة في العام الواحد.
فمن رأى ذلك أنه من باب الشفقة على الأمة مخافة أن تفرض عليهم، قال باستحباب تكرار العمرة في العام الواحد، ومن رأى أن ترك النبي ﷺ للعمرة في العام الواحد أكثر من مرة مع القدرة على ذلك من باب عدم جواز الفعل، قال بكراهة تكرار العمرة في العام الواحد.
٢- تعارض الآثار الواردة في ذلك.

فقد وردت بعض الآثار عن السلف التي تدل على استحباب تكرار العمرة ولو كانت في عام واحد مع آثار أخرى عن السلف تنهى عن تكرار العمرة في العام الواحد.

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور باستحباب الإكثار من العمرة في العام الواحد هو الأقرب

للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

(١) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب المناسك، باب في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت

(٤٨/٨) ح (١٢٨٧٨)]

(٢) المرجع السابق ح (١٢٨٨٠)

(٣) النووي: المجموع (١٤٩/٧)

(٤) المرجع السابق (١٥٠/٧)

- ١- الأحاديث الواردة في فضل العمرة تدل على استحباب الاستكثار من فعل العمرة، دون التقييد بمرة واحدة في العام.
- ٢- ترك النبي ﷺ لهذا الفعل إنما يحمل على مخافة أن يفرض على الناس فلا يطيقونه، لا لعدم مشروعيته.
- ٣- حديث عائشة رضي الله عنها صريح الدلالة في جواز تكرار العمرة في العام الواحد، بل وفي السفرة الواحدة.
- ٤- فعل السلف في تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، يدل على أنهم يرون استحباب ذلك.

المطلب الثاني

الحلق أو التقصير في الحج والعمرة

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن الحلق أو التقصير نسك من أعمال الحج والعمرة، وأن السنة تعميم الرأس، واختلفوا في المقدار الذي يجزئ في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن حلق ربع الرأس يجزئ، فإن حلق الحاج أو المعتمر أقل من الربع لم يجزئه، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: أنه يجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير، ولا يجوز الاكتفاء ببعضه، وهذا مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثالث: أن أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس، وهذا مذهب الشافعية^(٥).

القول الرابع: أنه يجزئ أخذ بعض شعر الرأس، دون تحديد ذلك البعض، وهذا رواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس.

قاسوا حلق ربع الرأس في الاحرام على مسح ربع الرأس في الوضوء، فكما أن مسح ربع الرأس في الوضوء يجزئ فكذلك حلق أو تقصير ربع الرأس في الإحرام يجزئ؛ لأن الربع ينزل منزلة الكمال^(٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾^(٨).

(١) السرخسي: المبسوط (١٤٠/٢)؛ الدسوقي: الشرح الكبير (٤٦/٢)؛ زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٩٠/١)؛ ابن قدامة: المغني (٣٠٤/٥)

(٢) السرخسي: المبسوط (٧٠/٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٤١/٢)

(٣) القرافي: الذخيرة (٢٦٩/٣)؛ العبدري: التاج والإكليل (١٨١/٤)

(٤) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٥)؛ المرادوي: الإنصاف (٣٨/٤)

(٥) الشافعي: الأم (٥٤٧/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٧٨٩/٢)؛ العمراني: البيان (٣٤٠/٤)

(٦) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٥)

(٧) السرخسي: المبسوط (٧٠/٤)؛ البابرّي: العناية شرح الهداية (٤٩٠/٢)

(٨) سورة الفتح: الآية (٢٧)

وجه الدلالة:

أن الآية عامة فتشمل جميع شعر الرأس، فلا يجزئ الاقتصار على بعضه^(١).

ثانياً: السنة

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ) ^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد حلق جميع رأسه فدل ذلك على وجوب حلق أو تقصير الرأس كله دون الاكتفاء ببعضه، وقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم^(٣).

اعترض عليه:

أن فعل النبي في استيعاب جميع الرأس كان للاستحباب لا للوجوب^(٤).

ثالثاً: القياس

قاسوا وجوب استيعاب الرأس بالحلق أو التقصير على مسح الرأس في الوضوء، بجامع أن كلا منهما عبادة، يجب فيها تعميم الرأس^(٥).

أدلة القول الثالث: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب، واللغة.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أن أقل الشعر ثلاث شعرات، فدل ذلك على جواز الاقتصار على ثلاث شعرات عند الحلق أو التقصير، والتعميم مستحب^(٧).

ثانياً: اللغة

قالوا: لأن من أخذ من شعره ثلاث شعرات يسمى حالقاً، فجاز الاقتصار عليه^(٨).

(١) الزركشي: شرح الزركشي (٢٦٢/٣)

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الحج، باب حجة الوداع (١٨٨/٣) ح (٤٤١١)]

(٣) العيني: عمدة القاري (٨٩/١٠)

(٤) النووي: المجموع (٢١٥/٨)

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٥)

(٦) سورة الفتح: الآية (٢٧)

(٧) النووي: المجموع (٢١٥/٨)

(٨) المرجع السابق نفسه.

اعترض عليه:

أن من حلق أو قصر من رأسه ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً لا لغة ولا عرفاً^(١).
أدلة القول الرابع: استدلت أصحاب هذا القول بالقياس على المسح على الناصية في الطهارة، فكما أنه يجزئ المسح على بعض الرأس وهو الناصية في الوضوء، فكذلك الحلق والتقصير^(٢).
سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١- الاختلاف في دلالة فعل الرسول ﷺ هل هي على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب فمن رأى أن فعل النبي ﷺ هو على سبيل الوجوب، قال بوجوب استيعاب جميع الرأس في الحلق أو التقصير، ومن رأى أن فعل النبي ﷺ للندب قال بعدم وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير .
٢- الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ هل المطلوب استيعاب الرأس أم يكفي ما يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير.

القول الراجح:

يرى الباحث أن القول بوجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

١- أن فعل النبي ﷺ جاء مبيناً لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وقد عمم النبي ﷺ رأسه ولم يكتفي بحلق بعض الرأس، و قد اعتمر أربع مرات، ولم يثبت عنه أنه اكتفى بحلق بعض رأسه ولو لمرة واحدة .
٢- أنه لم يثبت عن السلف رضي الله عنهم أن أحداً منهم قد اكتفى بحلق أو تقصير بعض رأسه، ولو كان ذلك جائزاً لفعلوه .
٣- أن النبي ﷺ قد نهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك الباقي، وهذا يشمل ما كان في النسك وغيره، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ)^(٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٣/٢)

(٢) ابن قدامة: المغني (٢٤٤/٥)

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب اللباس، باب القزع (١٤٠/٤) ح (٥٩٢١)] ؛ مسلم: صحيحه [كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع (١٦٧٥/٢) ح (٢١٢٠)]

المطلب الثالث

تطيب المحرم عامداً

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من مس الطيب^(١) سواء أكان ذلك في بدنه أو ثوبه أو شعره أو فراشه، ومن فعل ذلك فعليه الفدية، واختلفوا فيما إذا طيب أقل من عضو، هل تلزمه الفدية أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المحرم إذا مس جسده طيب وجب عليه الفدية، ولا فرق بين أن يطيب جسده كله أو عضواً كاملاً أو أقل من عضو، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن المحرم إن استعمل الطيب في عضو كامل يلزمه الدم، وإن طيب أقل من عضو فإنه لا تلزمه الفدية، ولكن عليه الصدقة، وهذا مذهب الحنفية^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا)^(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد منع من تطيب المحرم في حال موته ففي حال الحياة أولى، ولم يشترط بكون الطيب يشمل عضواً كاملاً أم لا^(٧).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٦٢)

(٢) ابن عبد البر: الكافي (ص: ١٥٤)؛ القرافي: الذخيرة (٣/٣١١)

(٣) قليوبي وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢/١٦٨)

(٤) ابن قدامة: الكافي (١/٤٩١)

(٥) السرخسي: المبسوط (٤/١٢٢)؛ أبو المعالي: المحيط البرهاني (٢/٤٥٣)

(٦) البخاري: صحيحه [كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١/٥١٤) ح (١٨٥١)]؛ مسلم: صحيحه

[كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٦) ح (١٢٠٦)]

(٧) ابن قدامة: المغني (٥/٣٨٩)

إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد نهى المحرم عن لبس ما مسه الزعفران، وهو نوع من الطيب، وقد جاء النهي عام.

ثانياً: المعقول

قالوا: إن القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم؛ لأن رائحة الطيب تظهر سواء كان ذلك في الموضع القليل أم الكثير من الجسد^(٢).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

قالوا: الجزاء إنما يجب بحسب الجناية، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتم به جنايته، وفيما دون ذلك فجنايته نقصان فتكفيه نقصان الصدقة^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في مسألة تطيب المحرم إلى الاختلاف في تكيف تطيب المحرم لأقل من عضو، هل هو جناية كاملة توجب الفدية، أم جناية ناقصة توجب الصدقة^(٤)؟

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول الجمهور، بوجوب الفدية على المحرم إذا طيب عضواً أو أقل، هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

١- الأدلة التي جاءت في منع المحرم من التطيب جاءت عامة، فلم تفرق بين قليل التطيب وكثيره، وتقيد الحنفية لذلك بتطيب عضو كامل تحكم بلا دليل.

٢- أن الحكمة من منع المحرم من التطيب أنه من دواعي الجماع، ومقدماته التي تفسد الإحرام وأنه يتنافى مع كون المحرم أشعث أغبر، وهذا متحقق في قليل الطيب وكثيره.

٣- أن المحرم متى وضع طيباً على أي جزء من جسده فقد وقع في المحذور، فلزمه الفدية.

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٤٣٢/١) ح (١٥٤٣)]؛ مسلم: صحيحه

[كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٣٤/٢) ح (١١٧٧)]

(٢) السرخسي: المبسوط (١٢٢/٤)

(٣) المرجع السابق نفسه

(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٢٥/٣)؛ السرخسي: المبسوط (١٢٢/٤)

٤- أن تقدير ما تجب به الفدية وما لا تجب به لا يكون إلا بتوقيفٍ من الشارع، ولا يوجد في المسألة ما يدل على شيءٍ من ذلك، فوجب الوقوف على العمومات التي توجب الفدية على من ارتكب المحذور قليلاً كان أو كثيراً.

المطلب الرابع

أخذ المحرم من شعر رأسه

أجمع الفقهاء على أن المحرم يمنع من أخذ شيء من شعر رأسه بخلق أو تقصير^(١) وأن من فعل ذلك لعذر لزمه فدية على التخيير^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣)، واختلفوا في أقل مقدار موجب للفدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفاد أصحاب هذا القول بأن أقل مقدار يوجب الفدية هو حلق ربع الرأس، أما دون ذلك فيلزمه صدقة، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

القول الثاني: أفاد أصحاب هذا القول بأن أقل مقدار يوجب الفدية هو حلق ثلاث شعرات فأكثر وهذا مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

القول الثالث: أفاد أصحاب هذا القول بأن المقدار الذي يوجب الفدية هو ما يزول به الأذى، أو ما تحصل به الرفاهية بمعنى إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى، أما إذا حلق ما هو قليل فلا فدية عليه، وهذا مذهب المالكية^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالقياس، والمعقول.

أولاً: القياس

قاسوا حلق ربع الرأس في كونه جناية كاملة على أجزاء ربع الرأس في المسح والتحلل، بجامع أن الربع يقوم مقام الكل في جميعها^(٨).

ثانياً: المعقول

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

(١) ابن المنذر: الإجماع (ص: ٦٢)

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٦٥)

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٦)

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٩٢)؛ المرغيناني: بداية المبتدي (١/٥٠)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (٢/٥٤)

(٥) الغزالي: الوسيط (٢/٦٨٦)

(٦) ابن مفلح: المبدع (٣/١٢٥)؛ البهوتي: كشف القناع (٢/٢٣٦)

(٧) المنوفي: كفاية الطالب (١/٦٩٥)

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٩٢)

الأول: أن حلق ربع الرأس يقوم مقام الكل، وهو مقصود؛ لأنه من عادة كثير من الأجيال من العرب، والترك، والکرد فإنهم يقتصرون على حلق ربع الرأس^(١).

الثاني: أن حلق ربع الرأس يعتبر ارتفاعاً كاملاً فكانت جناية كاملة، فوجبت فيه الكفارة كاملة، وما دون ذلك جناية ناقصة فوجبت فيه الصدقة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس.

أولاً: الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وجه الدلالة:

أن الله عز وجل رتب الفدية على حلق شعر الرأس، فإذا حلق المحرم من رأسه ما يطلق عليه اسم جمع، كان حالقاً لرأسه وثلاث شعرات ينطلق عليها اسم الجمع؛ فوجبت فيها الفدية^(٣). اعترض عليه من وجهين^(٤):

الأول: إن أخذ ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً في العرف، فلا يتناولها النص.

الثاني: إن حلق المحرم ثلاث شعرات لا يعتبر ارتفاعاً كاملاً، فلا يوجب كفارة كاملة؛ لأن وجوب الدم متعلق بارتفاق كامل.

ثانياً: السنة

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً)^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة رضي الله عنه بحلق شعر رأسه، وهذا يتحقق بحلق ثلاث شعرات فصاعداً^(٦).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)؛ الزيلعي: تبیین الحقائق (٥٤/٢)

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٣/٢)

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي (١١٤/٤)؛ النووي: المجموع (٣٦٤/٧)؛ ابن قدامة: الكافي (٤٩٨/١)

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٣/٢)

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (١٢٨/٣) ح (٤١٩٠)]؛ مسلم: صحيحه [كتاب

الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٥٩/٢) ح (١٢٠١)]

(٦) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٣٦٤/٩)

ثالثاً: القياس

قاسوا وجوب الفدية على من حلق ثلاث شعرات من رأسه على الحلق في أعمال الحج والعمرة بجامع أن كل منهما يطلق عليه اسم الحلق، فكما أن أخذ الحاج أو المعتمر لثلاث شعرات من رأسه يجزئ في النسك، فكذلك أخذ المحرم لثلاث شعرات يوقعه في محذور من محظورات الإحرام^(١).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) وجه الدلالة:

أن الله عز وجل علق الفدية على حلق ما يزيل به الأذى من رأسه دون تحديد مقدار معين^(٣).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في حقيقة منع المحرم من حلق الرأس، هل هي أمر تعدي أم من أجل النظافة والزينة؟ فمن قال أنها أمر تعدي سوى بين القليل والكثير، ومن قال أنها من أجل منع النظافة والزينة فرق بين القليل والكثير؛ لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى^(٤).

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول المالكية، باشتراط أن يكون الأخذ من شعر الرأس بمقدار ما يزول به الأذى لوجوب الفدية على المحرم هو الأقرب للصواب؛ وذلك للمسوغات التالية:

١- ثبت أن النبي ﷺ قد احتجم وهو محرم فعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ)^(٥) وفي رواية (مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ)^(٦). ويلزم من حجامه الرأس إزالة الشعر في ذلك الموضع، ولم يثبت أن النبي ﷺ قد افتدى بعد احتجامه^(٧).

(١) الماوردي: الحاوي (١١٤/٤)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦)

(٣) القرافي: الذخيرة (٣٠٩/٣)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٥٦٧/١)

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٦٧/١)

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الطب، باب الحج من الشقيقة والصداع (٨٩/٤) ح (٥٧٠٠)]

(٦) أبو داود: سننه [كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم (ص: ٣٢٠) ح (١٨٣٦)] قال الألباني: صحيح (في

نفس المصدر)

(٧) ابن عثيمين: الشرح الممتع (١١٩/٧)

٢- أن القول بوجوب الفدية بقص أو حلق شعرة أو شعرتين قول لا دليل عليه؛ لأن من فعل ذلك لا يطلق عليه أنه قد حلق رأسه، فلا يتناوله النهي.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

وتشمل أهم النتائج

ثانياً: التوصيات

وتشمل أهم التوصيات

الخاتمة

بعد دراسة مجموعة من الفروع الفقهية وأثر القلة فيها، فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً/ النتائج:

- ١- القلة هي «ما اعتبر عفوياً أو عدماً بضابط العرف والعادة غالباً»
- ٢- ضوابط القلة هي العرف والعادة، والنظر، والمقابلة مع الكثرة، وحد الثلاثة، وحد الثلث، وحد الربع، وأن أكثرها دقة هي العرف والعادة.
- ١- أن عموم البلوى غالباً ما يكون سببه قلة الشيء ونزارته.
- ٢- الماء القليل لا يفقد طهوريته إذا خالطته النجاسة قلت أم كثرت، إلا بتغيير أحد أوصافه الثلاثة.
- ٣- جواز استعمال الضبة الصغيرة من الفضة عند وجود الحاجة لذلك.
- ٤- وجود الحائل اليسير على أعضاء الوضوء يمنع من صحة الطهارة.
- ٥- جواز المسح على الخف الذي به خرق يسير.
- ٦- النجاسة اليسيرة من البول لا يعفى عنها؛ لأنه لا يشق الاحتراز منها.
- ٧- صحة صلاة من تكشف جزء يسير من عورته بدون قصد.
- ٨- استقبال عين الكعبة لا يشترط في الصلاة، بل يكفي استقبال الجهة.
- ٩- جواز تقدم النية على تكبيرة الإحرام بالزمن الكثير، بشرط عدم فسخاها.
- ١٠- صلاة الجمعة يشترط لإقامتها وجود اثنين مع الإمام.
- ١١- وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة والحاضرة، أو بين الفوائت نفسها بشرط أن تكون فوائت يسيرة، فإذا كثرت الفوائت سقط الترتيب.
- ١٢- أن صلاة الصبح يؤذن لها قبل دخول الوقت، خلافاً لباقي الصلوات.
- ١٣- يجوز إخراج الزكاة قبل وقتها، بشرط بقاء المالك أهلاً للوجوب حتى نهاية الحول، وأن يكون القابض مستحقاً للزكاة عند نهاية الحول.
- ١٤- يجوز الاقتصار في توزيع الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية.
- ١٥- يشترط في وجوب زكاة الزروع والثمار أن تبلغ خمسة أوسق.
- ١٦- إذا نقص النصاب أثناء الحول فإنه يبتدئ الحول من جديد.
- ١٧- القيء عدماً يبطل الصيام، سواء كان القيء قليلاً أم كثيراً.
- ١٨- إذا كرر الصائم النظر فأمنى فإنه يفطر بذلك.

- ١٩- يشرع الفطر للمريض، إذا كان الصيام يشق مع وجود المرض.
- ٢٠- يثب دخول شهر رمضان بشهادة العدل الواحد.
- ٢١- الاعتكاف لا يشترط له الصوم، ويصح بكل مكث في المسجد بنية التقرب لله تعالى.
- ٢٢- يستحب الإكثار من العمرة في العام الواحد.
- ٢٣- يجب على المعتمر والحاج تعميم الرأس بالحلوق أو التقصير، ولا يكتفي بأخذ بعض شعر الرأس.
- ٢٤- تجب الفدية على المحرم بالتطيب مطلقاً، ولا فرق بين كون الطيب في بعض العضو أو في العضو كاملاً.
- ٢٥- إذا أخذ المحرم من شعره مقدار ما يزول به الأذى فإنه يلزمه الفدية.

ثانياً/ التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بأن تتجه أقلام الباحثين لتتبع هذا الموضوع بشكل أوسع، وما يتعلق به من فروع ومسائل فقهية في أقوال الفقهاء، وما يتعلق فيها من تطبيقات فقهية معاصرة.
- ٢- أوصي طلبة العلم بالبحث عن مفهوم القلة في باب المعاملات، وغيرها من أبواب الفقه المختلفة؛ لمحاولة وضع دراسة متكاملة تشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي، يرجع إليها في هذا الموضوع.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر

رابعاً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة:		
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً...﴾	١٤٤	٥٧، ٥٦، ٥٤، ١٢
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ...﴾	١٨٤	١٠٣، ١٠٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٠٢، ٢٥
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾	١٨٧	١١١
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾	١٩٦	١٢٨، ١٢٧، ١٢٦
﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾	٢٤٩	٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا...﴾	٢٦٧	٨٨
﴿لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٥
سورة النساء:		
﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٣	٢٣
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٢٥
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	١٢، ٦
سورة المائدة:		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾	٦	٤٣، ٣٩، ١١
سورة الأنعام:		
﴿وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾	١٢٥	٢٤
﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٨٨، ٨٧
سورة الأعراف:		
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٥٠
﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	٧
﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَتَرْتُمْ﴾	٨٦	٣
سورة التوبة:		
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾	٤٣	٤

٨٣	٦٠	﴿تَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ.....﴾
		﴿سورة هود:﴾
٢١	٤٠	﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾
		﴿سورة الأنبياء:﴾
١١٠	٥٢	﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾
		﴿سورة الحج:﴾
١٠١ ، ٥٩ ، ٢٥	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
		﴿سورة الفرقان:﴾
٣٢	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
		﴿سورة الشعراء:﴾
٢١	٥٤	﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾
		﴿سورة الأحزاب﴾
٦	١٤	﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾
		﴿سورة الفتح:﴾
١٢٢ ، ١٢١	٢٧	﴿مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾
		﴿سورة الواقعة:﴾
٢٤	٣	﴿خَافِضَةٍ رَافِعَةٍ﴾
٢٤	٣٤	﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾
		﴿سورة الجمعة:﴾
٦٤	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...﴾
٦٣	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
		﴿سورة المدثر:﴾
٤٦	٤	﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾
		﴿سورة البينة:﴾
٥٨	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الصفحة

الحديث الشريف

- ٣ (الرِّبَا، وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ عَاقَبْتَهُ تَصِيرَ إِلَى قُلٍّ)
- ٣ (أَنْ تَفْرَأَ سَأَلُوهُ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا)
- ٦ (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ)
- ٧ (...وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا...)
- ١٢ (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ)
- ١٨ (التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ ...)
- ٢١ (كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ ...)
- ٢٢ (...إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً)
- ٢٢ (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ،)
- ٢٢ (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)
- ٢٣ (لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ)
- ٢٤ (حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجٍ)
- ٢٥ (بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)
- ٢٥ (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا،)
- ٣٠ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ ...)
- ٣١ (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ)
- ٣١ (إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِثْنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا...)
- ٣٢ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ ...)
- ٣٢ (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)
- ٣٣ (بَالَ أَعْرَابِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ)
- ٣٥ (أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)
- ٣٦ (كَانَتْ قَبِيلَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً)
- ٣٦ (لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيَابِجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ ...)
- ٣٧ (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِثْنَاءِ الْفِضَّةِ إِنْمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)
- ٣٧ (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتَهَانَا أَنْ نَتَحَلَّى الذَّهَبَ، أَوْ نُضَبِّبَ ...)

- ٣٧ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فِضَّةٌ وَلَا ضَبَّةٌ فِضَّةٌ)
- ٣٨ (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ...)
- ٤٠ (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ...)
- ٤٠ (رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ ...)
- ٤٢ (...يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ ...)
- ٤٢ (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيِي، فَقَالَ: دَعُهُمَا، ...)
- ٤٦ (تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)
- ٤٧ (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ ...)
- ٤٧ (إِنْ كَانَ مِثْلَ ظَفَرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ)
- ٥١ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)
- ٥١ (انْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ...)
- ٥٢ (...لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا)
- ٥٤ (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)
- ٥٥ (إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، ...)
- ٥٦ (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ ...)
- ٥٩ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)
- ٦٢ (مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، ...)
- ٦٢ (كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَ مَا كَفَ بِصَرِّهِ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ، تَرَحَّمُ عَلَيَّ ...)
- ٦٣ (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَقَتُوا إِلَيْهَا ...)
- ٦٤ (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ)
- ٦٥ (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ ...)
- ٦٥ (إِذَا سَافَرْتُمْ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا)
- ٦٧ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)
- ٦٨، ٦٩ (إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ ...)
- ٦٨ (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، ...)
- ٦٩ (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ)
- ٧٠ (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)
- ٧٠، ٧٢ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)
- ٧١ (هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا...)

- ٧٣ (إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ...)
- ٧٤ (لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإنما يؤذنكم ليرجع)
- ٧٥ (أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ)
- ٧٥ (الإمام ضامنٌ والمؤذنٌ مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)
- ٧٥ (كأنوا إذا أذن المؤذن بليلاً أتوه فقالوا: اتق الله، وأعد أذناك)
- ٧٦ (كأنوا يكرهون أن يؤذن، المؤذن قبل طلوع الفجر)
- ٧٦ (إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟ قلت: ولم يكن ...)
- ٧٦ (عن أنيسة بنت حبيب قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ...)
- ٧٧ (إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)
- ٧٧ (...أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، قَدْ نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ)
- ٧٩ (إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ)
- ٨٠ (...مَا يَنْفَعُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ...)
- ٨٠ (إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامِ)
- ٨١ (مَنْ اسْتَفَادَ مَا لَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ)
- ٨٤ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ...)
- ٨٤ (عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ...)
- ٨٥ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى ...)
- ٨٥ (أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، فيجعله في صنف واحد)
- ٨٧ (لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)
- ٨٨ (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ ...)
- ٩٠ (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)
- ٩٣ (مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)
- ٩٤ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ: فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...)
- ٩٤ (وَلَكِنْ دَسَعَةٌ تَمَلُّ الْفَمِ)
- ٩٥ (ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ)
- ٩٨ (الْعَيْنَانِ تَرْزِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَرْزِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَرْزِيَانِ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ الْفَرْجُ)
- ٩٩ (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ...)
- ٩٩ (يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)
- ١٠٠ (سئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْنَى مِنْ ...)

- ١٠٤ (تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ ...)
- ١٠٥ (إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ...)
- ١٠٥ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي الْهَلَالِ)
- ١٠٥ (شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي هَلَالِ صَوْمٍ أَوْ إِفْطَارٍ ، فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلٌ ...)
- ١٠٦ (صُومُوا لِرُؤُوبِيهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوبِيهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ...)
- ١٠٦ (عَهْدَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤُوبِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ ، ...)
- ١٠٦ (إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رُؤُوبِيَةِ الْهَلَالِ أَفْطَرُوا)
- ١٠٧ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَبِي عُمَانُ أَنْ يُجِيرَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ ...)
- ١٠٨ (إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ...)
- ١١٠ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)
- ١١١ ، ١١٢ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...)
- ١١١ (إِنِّي لَأَمُكُّ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ ، وَمَا أَمُكُّ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ)
- ١١٢ (لَا أَعْتَكِفَ إِلَّا بِصِيَامٍ)
- ١١٣ (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ)
- ١١٣ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ)
- ١١٦ (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)
- ١١٧ (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ ...)
- ١١٧ (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ...)
- ١١٧ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ ...)
- ١١٧ (فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً)
- ١١٨ (اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ...)
- ١١٨ (...أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ)
- ١١٨ (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّهُ ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ...)
- ١١٩ (مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً)
- ١١٩ (كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ)
- ١٢٢ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ)
- ١٢٣ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ)
- ١٢٤ (...اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ...)
- ١٢٥ (...لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، ...)

- ١٢٨ (...أَيُّوَذِيكَ هُوَأُمُّ رَأْسِيكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْلِقْ، وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...)
- ١٢٩ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ)

فهرس المراجع والمصادر

أولاً/ القرآن وعلومه:

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور؛ التحرير والتنوير- الدار التونسية للنشر- ١٩٨٤م.
- (٣) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
- (٤) الصابوني: محمد علي الصابوني؛ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام- ط١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- (٥) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ تحقيق محمود محمد شاكر- ط٢ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- (٦) ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي؛ تفسير القرآن العظيم - ط١- مؤسسة قرطبة - الجيزة - مصر - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- (٧) البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل - المحقق محمد عبد الرحمن المرعشلي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - ١٤١٨هـ .

ثانياً/ السنة النبوية وشروحها:

- (٨) الصنعاني: أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني؛ المصنف - تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي - ط٢ - منشورات المجلس العلمي - الهند - ١٤٠٣هـ .
- (٩) ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين؛ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ط١ - دار الوطن للنشر - الرياض - ١٤٢٧هـ .
- (١٠) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين - تحقيق علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض .
- (١١) القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - ط٧ - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - ١٣٢٣هـ .
- (١٢) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي؛ المنتقى شرح الموطأ - ط١ - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٣٢هـ .
- (١٣) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- ط١- دار المعارف، الرياض- السعودية - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

- ١٤) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال - ط ١ - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - ٢٠٠٤هـ / ٢٠٠٤م
- ١٥) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني؛ ضعيف سنن أبي داود - ط ١ - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٦) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٧) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة؛ المصنف - حققه وخرج أحاديثه محمد عوامة - ط ١ - دار قرطبة للطباعة و للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .
- ١٨) ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري؛ شرح صحيح البخاري - ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض .
- ١٩) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان؛ صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ٢٠) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢١) ابن حنبل: أحمد بن حنبل؛ المسند - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد - ط ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .
- ٢٢) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري؛ صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٢٣) ابن رجب: زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ط ١ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- ٢٤) ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة؛ سنن ابن ماجة - حكم على أحاديثه الألباني - ط ١ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- ٢٥) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن أبي داود - حكم على أحاديثه الألباني - الطبعة الثانية - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- ٢٦) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ط ١ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- (٢٧) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - شركة القدس للنشر والتوزيع - القاهرة.
- (٢٨) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي؛ السنن الكبرى - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - ط ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- (٢٩) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ سنن الترمذي - حكم على أحاديثه الألباني ط ١ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .
- (٣٠) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي؛ معالم السنن - ط ١ - المطبعة العلمية - حلب - ١٣٥٢هـ / ١٩٣٢م .
- (٣١) الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ؛ سنن الدارقطني - تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- (٣٢) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ط ١ - جمعية إحياء التراث الإسلامي - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- (٣٣) العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود - ط ٢ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- (٣٤) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني؛ شرح سنن أبي داود - ط ١ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- (٣٥) العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
- (٣٦) مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني؛ الموطأ - تحقيق سليم بن عيد الهلالي - الناشر مجموعة الفرقان التجارية - دبي - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
- (٣٧) المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - الطبعة الثالثة - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
- (٣٨) مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- (٣٩) النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي؛ سنن النسائي - حكم على أحاديثه الألباني - ط ١ - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

٤٠) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ صحيح مسلم بشرح النووي - ط ١ - المطبعة المصرية بالأزهر - ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩ م .

ثالثاً/ كتب اللغة:

٤١) الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- ط ٤ - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ١٩٩٠م .

٤٢) ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللغة - دار الفكر ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٤٣) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور؛ لسان العرب ط ٣ - دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ .

٤٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - تحقيق عبد العظيم الشناوي - ط ٢ - دار المعارف .

٤٥) الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني؛ التعريفات - مكتبة لبنان - ط ١٩٨٥م .

٤٦) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي؛ القاموس المحيط - ط ٨ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

٤٧) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي؛ تاج العروس من جواهر القاموس - ط ١ مطبعة حكومة الكويت - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٤٨) عبد المنعم: محمود عبد الرحمن عبد المنعم؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - دار الفضيحة .

٤٩) إبراهيم مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (٥٠) الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي؛ جمهرة اللغة - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م .

المعجم الوسيط - دار الدعوة .

رابعاً/ كتب أصول الفقه وقواعده:

٥١) ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي؛ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر - تحقيق محمد عبدالكريم الراضي - ط ٣ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

- ٥٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم؛ الأشباه والنظائر - دار الفكر - ط٤ - دمشق - ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- ٥٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي؛ الأشباه والنظائر - ط٢ - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٤) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري؛ المحصول - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط٣ - مؤسسة الرسالة - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٥) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام؛ فتح القدير - دار الفكر .
- ٥٦) الدوسري: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري - عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية - ط١ - مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
- ٥٧) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي؛ الموافقات - تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان - ط١ - دار ابن عفان - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٥٨) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ اللمع في أصول الفقه - ط٢ - دار الكتب العلمية - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠١م .

خامساً/ المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

- ٥٩) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي؛ المبسوط - بيروت - لبنان - دار المعرفة - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- ٦٠) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي؛ تحفة الفقهاء - ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٦١) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين - الهداية في شرح بداية المبتدي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٦٢) البابرّي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي؛ العناية شرح الهداية - دار الفكر .
- ٦٣) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي؛ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح - ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .

- ٦٤) داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - دار إحياء التراث العربي.
- ٦٥) ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار - دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٦٦) ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - تحقيق عبد الكريم سامي الجندي - ط ١ - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .
- ٦٧) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ط ٢ - دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٨) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ط ١ - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة - ١٣١٣ هـ .
- ٦٩) العيني: محمود بن أحمد العيني؛ البناء في شرح الهداية - ط ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٧٠) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٠٤٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٧١) ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام - دار إحياء الكتب العربية.

المذهب المالكي:

- ٧٢) مالك: مالك بن أنس الأصبحي؛ المدونة الكبرى - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٧٣) ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي؛ الكافي في فقه أهل المدينة - ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٧٤) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ البيان والتحصيل - ط ٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٧٥) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ المقدمات الممهديات - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٧٦) ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ط ٦ - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- (٧٧) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ الذخيرة- ط١- دار الغرب الاسلامي- بيروت - لبنان-١٩٩٤ م.
- (٧٨) ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي؛ إرشاد السالك إلى أقرب المسالك في فقه الإمام مالك — دار الفضيلة - القاهرة.
- (٧٩) أبو القاسم: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى؛ القوانين الفقهية تحقيق محمد بن سيدي بن محمد مولاي .
- (٨٠) العبدري: - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطى؛ التاج والإكليل لمختصر خليل - ط١ - دار الكتب العلمية - ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- (٨١) المنوفي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي؛ كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني- تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر- بيروت -١٤١٣هـ
- (٨٢) الخطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- (٨٣) الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله؛ شرح مختصر خليل للخرشي - دار الفكر للطباعة - بيروت.
- (٨٤) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى المالكي؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- ط١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- (٨٥) العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- (٨٦) الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية.
- (٨٧) الصاوي:- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي؛ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير- ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (٨٨) عليش: - محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي؛ منح الجليل على مختصر العلامة خليل- دار الفكر - بيروت- ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (٨٩) عبيد: الحاجّة كوكب عبيد؛ فقه العبادات على المذهب المالكي- ط١ - مطبعة الإنشاء- دمشق - سوريا ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

المذهب الشافعي:

- ٩٠) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامي.
- ٩١) قليوبي وعميرة: أحمد البرلسي عميرة، وأحمد سلامة القليوبي؛ حاشيتا قليوبي وعميرة - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٩٢) مصطفى الخن وآخرون: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشزجي- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - ط٤- دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٩٣) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ المجموع شرح المذهب - دار الفكر.
- ٩٤) السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ فتاوى السبكي - دار المعارف.
- ٩٥) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي؛ الأم- بيت الأفكار الدولية .
- ٩٦) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ الحاوي الكبير - ط١- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٩٧) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي؛ الإقناع في الفقه الشافعي - ط١- دار إحسان للنشر والتوزيع - طهران - إيران .
- ٩٨) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي؛ المذهب في فقه الامام الشافعي- ط١- دار الكتب العلمية- - بيروت- لبنان - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٩٩) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٠٠) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي؛ الوسيط في المذهب - ط١- دار السلام - القاهرة- مدينة نصر- ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٠١) العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني؛ البيان في مذهب الشافعي - ط١ - دار المنهاج- جدة- ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠٢) الشربيني: - محمد بن الخطيب الشربيني؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- ط١- دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المذهب الحنبلي

- ١٠٣) الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد - ط١ - غراس للنشر والتوزيع والطباعة - الكويت - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٠٤) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ الكافي في فقه الإمام أحمد - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٠٥) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ المغني - ط٣ - دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٠٦) ابن قدامة: - موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ عمدة الفقه - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٠٧) بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي؛ العدة شرح العمدة - طبعة جديدة منقحة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- ١٠٨) ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ الشرح الكبير على متن المقنع - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ١٠٩) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى - ط١ - دار العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م
- ١١٠) ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي؛ المبدع في شرح المقنع - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
- ١١١) المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط٢ - دار إحياء التراث العربي.
- ١١٢) البهوتي: منصور بن يونس البهوتي؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع - دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ١١٣) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ كشاف القناع عن متن الإقناع - ط١ - عالم الكتب - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١١٤) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني؛ مجموع الفتاوى - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١١٥) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع - ط١ - دار ابن الجوزي - ١٤٢٨هـ.

١١٦) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي؛ شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

سادساً/ مذاهب أخرى:

١١٧) ابن هبيرة : يحي بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني؛ اختلاف الأئمة العلماء - المحقق: السيد يوسف أحمد - ط١- دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١١٨) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ الإجماع - ط٢- مكتبة الفرقان - عجمان - الإمارات - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١١٩) صديق خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية - دار المعرفة .

١٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

١٢١) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ مراتب الإجماع - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٢٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ المحلى بالآثار - دار الفكر - بيروت.

١٢٣) أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء- مطبعة الأزهر - ١٩٤١ م.

سابعاً/ المجلات:

١٢٤) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية- الأردن - المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني .

ثامناً/ الرسائل العلمية:

١٢٥) بخاري: سامية عبدالله غائب نظر بخاري؛ المعفو عنه في فقه العبادات؛ رسالة ماجستير جامعة الأم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)

تاسعاً/ المواقع الإلكترونية

١٢٦) آل سيف: مختصر تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة لعبدالله بن

مبارك آل سيف <http://twitmail.com/email/1242336116/194/1242336116>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	المقدمة
د	طبيعة الموضوع
د	أهمية الموضوع
هـ	مشكلة البحث
هـ	الدراسات السابقة
هـ	منهجي في البحث
ز	خطة البحث
١	الفصل الأول حقيقة القلة واعتبارها في الشريعة الإسلامية
٢	المبحث الأول: تعريف القلة وبيان الألفاظ ذات الصلة بها
٣	المطلب الأول: مفهوم القلة
٦	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة
٨	المبحث الثاني أقسام القلة وضابطها
٩	المطلب الأول: أقسام القلة
١٤	المطلب الثاني: ضابط القلة
٢٠	المبحث الثالث اعتبار القلة وعلاقتها برفع الحرج
٢١	المطلب الأول: اعتبار القلة في القرآن والسنة
٢٤	المطلب الثاني: القلة وعلاقتها برفع الحرج وعموم البلوى
٢٨	الفصل الثاني أثر القلة في أحكام الطهارة والصلاة
٢٩	المبحث الأول: أثر القلة في أحكام الطهارة
٣٠	المطلب الأول: تغير الماء القليل بالنجاسة
٣٥	المطلب الثاني: الضبة القليلة من الفضة في الإناء
٣٩	المطلب الثالث: الحائل اليسير على الجسم أثناء الوضوء
٤٢	المطلب الرابع: المسح على الخف الذي به خرق يسير
٤٦	المطلب الخامس: قليل النجاسة (البول) يصيب البدن والثوب
٤٩	المبحث الثاني: أثر القلة في أحكام الصلاة
٥٠	المطلب الأول: انكشاف جزء يسير من العورة
٥٤	المطلب الثاني: الانحراف اليسير عن القبلة

٥٨	المطلب الثالث: تقديم النية على تكبيرة الاحرام
٦١	المطلب الرابع: العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة
٦٧	المطلب الخامس: الترتيب بين البسير من الفوائت
٧٣	المطلب السادس: الأذان قبل دخول الوقت
٧٧	الفصل الثالث أثر القلة في أحكام الزكاة والصيام والحج
٧٨	المبحث الأول: أثر القلة في أحكام الزكاة
٧٩	المطلب الأول: إخراج الزكاة قبل حولان الحول
٨٣	المطلب الثاني: اعطاء الزكاة لصنف واحد
٨٧	المطلب الثالث: نصاب الزروع والثمار
٩٠	المطلب الرابع: نقص النصاب أثناء الحول
٩٢	المبحث الثاني: أثر القلة في أحكام الصيام
٩٣	المطلب الأول: القيء اليسير أثناء الصوم
٩٨	المطلب الثاني: الانزال بتكرار النظر
١٠٢	المطلب الثالث: الفطر بالمرض اليسير
١٠٤	المطلب الرابع: ثبوت هلال رمضان برؤية العدل الواحد
١١٠	المطلب الخامس: أقل مدة الاعتكاف
١١٥	المبحث الثالث: أثر القلة في أحكام الحج
١١٦	المطلب الأول: تكرار العمرة في السنة
١٢١	المطلب الثاني: الحلق أو التقصير في الحج والعمرة
١٢٤	المطلب الثالث: تطيب المحرم عامداً
١٢٧	المطلب الرابع: أخذ المحرم من شعر رأسه
١٣١	الخاتمة والتوصيات
١٣٢	الخاتمة
١٣٣	التوصيات
١٣٤	الفهارس العامة
١٣٥	فهرس الآيات القرآنية
١٣٧	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
١٤٢	فهرس المراجع والمصادر

ملخص البحث

درج الفقهاء على التفريق بين القلة والكثرة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام الفقهية، وفي هذا البحث أحببت تسليط الضوء على بعض الفروع الفقهية التي أثرت القلة عليها في الحكم، وقد اقتصر في هذا البحث على بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالعبادات. وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في فروع البحث، وجمعها من مصادرها وتوثيقها، ثم عرض الأدلة النقلية والعقلية لكل مذهب فقهي، و مناقشة أدلة كل مذهب، وذكر الاعتراض على الدليل إن وجد، ومحاولة الرد على الاعتراض، وأخيراً أذكر في نهاية كل فرع الرأي الراجح مع ذكر أسباب الترجيح، وثمرة الخلاف إن وجدت.

وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول، فالأول عالج حقيقة القلة واعتبارها في الشريعة الإسلامية، وقد خلص الباحث في نهاية الفصل إلى أن القلة هي " ما اعتبر عفوياً أو عدماً بضابط العرف والعادة غالباً ".

وأنها قد تكون في الكم أو الزمن أو العدد أو المساحة أو المسافة، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في وضع ضابط محدد للقلة، إلا أنه يمكن اعتبار ضابط العرف أدق هذه الضوابط وأكثرها شمولاً، وتعتبر قلة الشيء من أسباب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

وعالج الفصل الثاني بعض الفروع الفقهية التي أثرت القلة فيها في بابي الطهارة والصلاة. أما الفصل الثالث فقد عالج بعض الفروع الفقهية التي أثرت القلة فيها في أبواب الزكاة والصيام والحج.

وأخيراً الخاتمة وقد تضمنت أهم نتائج وتوصيات هذه الرسالة.

والله الموفق

Research Abstract

The jurists have been keen to differentiate between scarcity and abundance and the consequences arising out of the differences in the jurisprudential judgments. In this research, I wanted to shed light on some jurisprudential branches whose judgments were influenced by scarcity, whereas such research has been limited to some jurisprudential branches which are related to the worships.

I adopted the inferential method in the research by tracing the sayings of the jurists in relation to the research strands, gathering such sayings from their respective sources and documenting them, presenting the rational and narrative proofs for each juristic school, discussing the proofs presented by each school, providing the objections made in regard to any given proof (if any), and trying to address such objection. Finally and at the end of each chapter, I present the preponderant opinion with the justifications for such preponderance and the outcome of the disagreement, if any.

This research included three chapters, the first chapter tackled scarcity and its significance in the Islamic sharia. The researcher concluded the chapter by defining scarcity as "what's deemed exempted or invalid often as a result of custom and habit constraints", and that it may be related to quantity, time, number, area or space. The juristic schools have differed in terms of setting definite constraints for what can be considered an instance of scarcity, however we can consider the custom constraint as the most accurate and comprehensive constraint, given the fact that scarcity can be a good reason for avoiding embarrassment in the Islamic sharia.

The second chapter tackled some jurisprudential branches which have been influenced by scarcity in regard to purity and prayer rituals.

The third chapter addressed some jurisprudential branches which have been influenced by scarcity in regard to Zakat, fasting and pilgrimage rituals.

Last but not least, the conclusion included the most significant findings and recommendations of the dissertation.

Allah is the grantor of success